

## ■ المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، المبعوث بالقرآن هدى ورحمة للعالمين، نبينا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أفضل الخلق بعد النبيين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

## ■ أما بعد:-

فإن الله لما خلق آدم، بين للملائكة فضله، من خلال منزلة العلم فقال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة] فلما بان لهم عظيم قدره، وجليل منزلته، أمرهم الله -جل وعلا- بالسجود له تكريماً، وذلك تعظيماً وعبودية لله تعالى، وبهذا نعلم أن العلم أفضل صفة يتحلى بها ابن آدم<sup>(١)</sup>، فالأنبياء آتاهم الله الكتاب والحكمة، وهم "لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل من ورث الأنبياء، بل هو في جهة النبوة من إرثهم، إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل -رحمه الله رحمة واسعة- فقد ملأ الدنيا فقهاً وعلماء، وتوارد الناس حياضه يسقون منها، حتى عُدد له من التلاميذ العلماء الكثير، حفظوا علمه ونقلوه للأمة بعدهم، ومن أجل هؤلاء التلاميذ جعفر بن محمد النسائي -رحمه الله تعالى-، الذي روى عن الإمام أحمد الكثير، وكان الإمام يجله ويكبره، كما سنعرض في ترجمته رحمه الله.

ومن هنا حرصت على العناية بروايات جعفر بن محمد عن الإمام أحمد -رحمهم الله- مشاركة مني في خدمة علمهم، ونشره، وتقريبه، فاستعنت بالله في جمع ودراسة روايات جعفر بن محمد عن الإمام أحمد بن حنبل من باب الوكالة، حتى آخر باب الشهادات.

(١) ينظر: تفسير ابن سعدي ٣٩.

(٢) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على العلم، ٤٨٥/٥، برقم: ٣٦٤١.

وجعلته موضوعاً للبحث التكميلي، الذي يعد من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في قسم الفقه المقارن، في المعهد العالي للقضاء.

#### ■ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع، في مكانة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- من العلم والفقه، إذ هو صاحب المكانة العالية بين حملة هذا الدين، فهو إمام أهل السنة والجماعة، الذي تميز بعنايته الفائقة بالدليل، فيما يصدر عنه من فتاوى وآراء، وذلك بفضل ما آتاه الله من عناية بسنة المصطفى ﷺ وخلفائه وأصحابه، حتى صار راوية الدنيا في الأخبار والآثار. ومكانة جعفر بن محمد النسائي بين تلاميذ الإمام أحمد، وكثرة ما روى عنه من مسائل، وما له من منزلة عنده، تدل على أهمية مروياته عنه.

#### ■ أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع في ما يلي:

- ١- أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل في المذهب الحنبلي، وتأثيرها على أقوال الأصحاب.
- ٢- مكانة جعفر بن محمد، من بين تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، ولأهمية ما روى عنه من مسائل.
- ٣- أن في جمع هذه المسائل فائدة للباحث، في تلمس و تتبع الدليل على كل مسألة مروية عن الإمام أحمد، نظراً لعناية واهتمام الإمام أحمد بالدليل.
- ٤- الإسهام في استكمال جهود من سبقني من الباحثين، في جمع مسائل الإمام أحمد بن حنبل في عدد من الجامعات.

#### ■ الدراسات السابقة:

بعد البحث في الرسائل الجامعية، وذلك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وفي فهرس الرسائل بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفي مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي فهرس الرسائل بجامعة أم القرى، وفي الجامعة الإسلامية، لم أجد من قام بجمع وتوثيق ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية جعفر بن محمد النسائي، في الأبواب التي اخترتها.

ولا يخفى على مهتم أن هناك مسائل قد تم جمعها ودراستها، في أقسام الفقه في الكليات الشرعية، كمسائل الأثرم، في قسم الفقه، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، وكمسائل مهنا، وحرب، في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، وكمسائل الميموني، في جامعة أم القرى، وكمسائل إبراهيم الحربي، ومحمد بن الحكم، في المعهد العالي للقضاء.

#### ■ منهج البحث:

○ المنهج في دراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية جعفر بن محمد، كالتالي:

١- توثيق الرواية.

٢- ذكر دليل الرواية -إن وجد-.

٣- ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد في المسألة.

٤- ذكر مكانة الرواية في المذهب.

٥- مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

#### ○ المنهج العام في البحث:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل بيان تفاصيلها، ليتضح المقصود من دراستها - وذلك إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها -إن وجدت- وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

- ٥- التركيز على مواضع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧- العناية بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٨- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١١- التعريف بالمصطلحات، من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها، بالمادة، والجزء، والصفحة.
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها الأقواس المزهرة للآيات الكريمة، وعلامات التنصيص للأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات، أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات.
- ١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين، بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
- ١٦- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية، المتعارف عليها، وهي:
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث والآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس المسائل.
  - فهرس المراجع و المصادر.
  - فهرس الموضوعات.

## ■ خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

## ○ المقدمة، وفيها:

١. أهمية الموضوع.
٢. أسباب اختياره.
٣. الدراسات السابقة.
٤. منهج البحث.
٥. خطة البحث.

## ○ التمهيد، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

**المبحث الثاني:** ترجمة جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ومكانة مسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة جعفر بن محمد النسائي الشقراني.

المطلب الثاني: مكانة مسائله عن الإمام أحمد بن حنبل.

○ **الفصل الأول:** المسائل المروية في أبواب الوكالة، والإجارة، والعارية، والغصب، وفيه

أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** باب الوكالة، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حكم تصرف الوكيل، إذا لم يعلم بالعزل عن الوكالة، أو موت الموكل<sup>(١)</sup>.

(١) "لا ينعزل قبل علمه، نص عليه أحمد، في رواية جعفر بن محمد" الشرح الكبير ٤٧٨/١٣.

المطلب الثاني: حكم شراء الوكيل ما وكل ببيعه <sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني: باب الإجارة، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: بيع العين المؤجرة <sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: استئجار العامل بجزء من نماء ما يقوم به <sup>(٣)</sup>.

المبحث الثالث: باب العارية، وتحتة مطلب واحد، وهو: الحكم إذا أبا المستعير قلع ما غرسه <sup>(٤)</sup>.

المبحث الرابع: باب الغصب، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: قلع غرس الشريك غير المأذون به، في الأرض المشاعة قبل قسمتها <sup>(٥)</sup>.

المطلب الثاني: إذا طلب المغصوب منه أخذ البناء أو الغرس بقيمته، فأبى مالكة (الغاصب) إلا القلع، ولم يكن له غرض صحيح في القلع <sup>(٦)</sup>.

المطلب الثالث: فداء أولاده من الأمة المغرور بها <sup>(٧)</sup>.

المطلب الرابع: ما يتلف من آلات اللهو <sup>(٨)</sup>.

(١) "نقل جعفر بن محمد، في رجل دفع إلى رجل ثوباً، وقال بعه، فدفعه إلى مناد، فبلغ الغاية: لم يأخذه إلا أن يزيد" الروايتين والوجهين ٣٩٨/١.

(٢) "نقل جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله، سئل عن رجل آجر من رجل داراً سنة، ثم باعها، ولم يعلم المشتري، قال: إن شاء ردها ببيعها، وإن شاء أمسكها، وله كراؤها حتى تتم سنة، وليس له أن يخرج الساكن" النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٤٢٦/١، وينظر: الإنصاف ٤٦٤/١٤.

(٣) "لو استأجر راعياً لغنم، بثلاث درهما ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز، نص عليه أحمد، في رواية جعفر بن محمد النسائي" المغني ١٥/٨.

(٤) "إذا أبا المستعير القلع، في الحال التي لا يجبر فيها، فللمعير أخذه بقيمته، نص عليه في رواية مهنا، وابن منصور، وكذا نقل عنه جعفر بن محمد" الإنصاف ٧٧/١٥.

(٥) "قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يُسأل، عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً، قال: إن كان بغير إذنهم قلع نخله" الإنصاف ٤٦٨/١٥.

(٦) "نقل جعفر بن محمد فيها: لرب الأرض أخذه" الإنصاف ١٤٩/١٥.

(٧) "مسألة: في المغرور إذا استولد الأمة، هل يفدي أولاده لمالك الأمة؟ فنقل جعفر بن محمد، يفديهم، ويرجع بذلك على من غره" الروايتين والوجهين ٤١٢/١.

(٨) "نقل أيضاً جعفر بن محمد، لا بأس بكسر الطنبور والطبل والعود، فأما الدف فلا يعرض له" الروايتين والوجهين

○ **الفصل الثاني: المسائل المروية في أبواب الوقف، والهبة، والوصايا، والموارث، والعق، وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** باب الوقف، وتحتة مطلب واحد، وهو: من وقف على قوم منهم حمل، فمتى يستحق الحمل من الغلة؟<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثاني:** باب الهبة، وتحتة مطلب واحد، وهو: التسوية بين الأولاد في العطاء والهبات<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الثالث:** باب الوصايا، وتحتة مطلب واحد، وهو: حكم أن يوصي الوصي إلى غيره، إذا لم يُجعل له ذلك<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الرابع:** باب الموارث، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: توارث الزوجين في النكاح الفاسد<sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني: وراثة الولاء<sup>(٥)</sup>.

**المبحث الخامس:** باب العق، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حكم قول السيد لعبده: أنت حر وعليك كذا من المال<sup>(٦)</sup>.

١٤٠/٣

(١) "قال أحمد في رواية جعفر بن محمد، فيمن وقف نخلاً على قوم، وما توالدوا، ثم ولد مولود: فإن كانت النخل قد أبرت، فليس له فيه شيء، وهو للأول، وإن لم تكن قد أبرت، فهو معهم" المغني ٢٠٢/٨.

(٢) "وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل، عن رجل له ولد، يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه، قال: ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه، أو يمنحهم مثل ذلك" كشاف القناع ١٤٤/١٠.

(٣) "كذلك الوصي، هل له أن يوصي إلى غيره؟ على روايتين... نقل جعفر بن محمد: ليس له أن يوصي، فإن وصي عنه لم تصح الوصية" الروايتين والوجهين ٣٩٧/١.

(٤) "لو كان فاسداً، فلا توارث بينهما على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية المروزي، وجعفر بن محمد" الإنصاف ١٥/١٨.

(٥) "إذا ماتت امرأة، عن ابن وعصبة سواه، ولها عتيق، فولأؤه لابنها، وعقله على عصبتها، فإن انقضى بنوها، فالولاء لعصبتها، ونقل عنه جعفر بن محمد، أن الولاء لعصبة بنيتها، دون عصبتها، وهو موافق لقوله: الولاء يورث" المحرر ١٢١/٢.

(٦) "نقل جعفر بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: إذا قال أنت حر وعليك ألف درهم، فقال: جيد، قيل له: فإن لم يرض العبد؟ قال: لا يعتق، إنما قال له على أن يؤدي إليه ألفاً، فإن لم يود فلا شيء" الشرح الكبير ٩٧/١٩.

المطلب الثاني: إذا علق السيد العتق على صفة، ثم باع العبد، ثم عاد العبد في ملكه <sup>(١)</sup>.

○ **الفصل الثالث: المسائل المروية في أبواب الصداق، والعِدَد، والنفقات، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: باب الصداق، وتحتة مطلب واحد، وهو:** الاكتفاء بتحديد النوع في الصداق <sup>(٢)</sup>.

**المبحث الثاني: باب العِدَد، وتحتة مطلب واحد، وهو:** عدة الوفاة في النكاح الفاسد <sup>(٣)</sup>.

**المبحث الثالث: باب النفقات، وتحتة مطلبان:**

المطلب الأول: حكم نفقة أم الولد الحامل المتوفى عنها <sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني: حكم أخذ سرية العبد، وحكم السرية بعد بيع العبد <sup>(٥)</sup>.

○ **الفصل الرابع: المسائل المروية في أبواب السرقة، والصيد، والنذر، والشهادات، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: باب السرقة، وتحتة مطلب واحد، وهو:** القطع في سرقة الضيف <sup>(٦)</sup>.

**المبحث الثاني: باب الصيد، وتحتة مطلب واحد، وهو:** حكم الصيد إذا وجدت قرينة تدل

(١) "نقل جعفر بن محمد، في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار، فباعه ثم رجع إليه، فقال: إن رجع إليه وقد دخل الدار، لم يعتق، وإن لم يكن دخل، فلا يدخل العبد، إذا رجع العبد إليه، فإن دخل عتق" الروايتين والوجهين ١٣٧/٢.

(٢) "يشترط أن يكون معلوماً كالثمن ... لأن جعفر بن محمد، نقل عن أحمد، في رجل تزوج امرأة، على ألف درهم وخادم، فطلقها قبل أن يدخل: يقوم الخادم وسطاً، على قدر ما يخدم مثلها" الشرح الكبير ١٠٨/٢١.

(٣) "أما إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه، فهو فاسد، ومات عنها، فنقل جعفر بن محمد، أن عليها عدة الوفاة" الشرح الكبير ٣٩/٢٤.

(٤) "إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفتها من جميع المال إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد" تصحيح الفروع ٣١١/٩.

(٥) "قال أحمد في رواية جعفر بن محمد وحرب: ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له في التسري، فإن تسرى بغير إذنه، أخذها منه، وإذا باع العبد، وله سرية، فهي لسيدته، ولا يفرق بينهما؛ لأنها بمنزلة المرأة" بدائع الفوائد ١٤٨١/٤.

(٦) "قال أحمد في رواية جعفر بن محمد، في الرجل يدخل الضيف بيته فيسرق: لا قطع عليه" الروايتين والوجهين ٣٣٤/٢.



على أنه قتل بسهمه أو كلبه<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثالث:** باب النذر، وتحته مطلب واحد، وهو: قضاء صوم النذر إذا وافق رمضان<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الرابع:** باب الشهادات، وتحته مطلب واحد، وهو: الأعذار المعتبرة في قبول الشهادة على الشهادة<sup>(٣)</sup>.

○ **الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث، وتوصياته.**

○ **الفهارس:**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المسائل.
- فهرس المراجع و المصادر.
- فهرس الموضوعات.

(١) "إذا أرسل سهمه أو كلبه على صيد، فعقره قبل أن يغيب عنه، ثم تحامل وغاب عنه، فوجده ميتاً ... قال في رواية جعفر بن محمد، في الرجل يرمي الصيد، فيغيب عنه، فيجد به سهمه وقد مات، فقال: إن كان قد رماه رمياً يرى أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شاركه شيء فلا" الروايتين والوجهين ١٣/٣.

(٢) "إذا نذر صيام شهر، من يوم يقدم فلان، فقدم في أول شهر رمضان ... نقل جعفر بن محمد عن أحمد، أن عليه القضاء" الشرح الكبير ٢٨/٢٢٤.

(٣) "لا تقبل، إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت ... هو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه في رواية جعفر بن محمد" الإنصاف ٣٠/٤٤.



## المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل

وتحته ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.
- المطلب الخامس: مؤلفاته.
- المطلب السادس: وفاته.

## المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

## ■ اسمه ونسبه:

هو الإمام "أحمد بن محمد بن حنبل، بن هلال، بن أسد، بن إدريس، بن عبد الله، بن حيان، بن عبد الله، بن أنس، بن عوف، بن قاسط، بن مازن، بن ذهل، بن شيبان، بن ثعلبة، ابن عكابة، بن صعب، بن علي، بن بكر، بن وائل، بن قاسط، بن هنب، بن أفصى، بن دعمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، بن أد، بن أدد، بن الهميسع، بن حمل، بن النبت، بن قيدار، بن إسماعيل، بن إبراهيم صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين" (١).

## ■ مولده ونشأته:

ولد -رحمه الله- في بغداد، سنة أربع وستين ومئة، في شهر ربيع الأول، وقيل: في ربيع الآخر، وقد نشأ -رحمه الله- في كنف والدته، حيث مات أبوه، فعاش يتيماً (٢).

## المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

## ■ طلبه للعلم:

أول ما بدأ الإمام أحمد في طلبه للعلم، بدأ بحفظ القرآن الكريم، وكان ذلك في صغر سنه، ثم لما شبَّ، وبلغ الخامسة عشر من عمره، بدأ في طلب العلم، وبدأ يختلف على أهل الحديث، لأخذه عنهم، حتى بلغ عدد شيوخه الذين روى عنهم في (المسند) فقط، نحواً من مئتين وثمانين شيخاً (٣).

## ■ رحلاته العلمية:

رحل الإمام أحمد في سبيل طلب العلم إلى أمصارٍ كثيرةٍ، فقد رحل إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين ومئة، ورحل إلى البصرة في رجب سنة ست وثمانين ومئة، وقد عاد إليها مراراً،

(١) طبقات الحنابلة ٨/١.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ١٢، وما بعدها.

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد ٢٢، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٠.

وذلك سنة تسعين ومئة، وسنة أربع وتسعين ومئة، وسنة مئتين، ورحل إلى عبادان سنة ست وثمانين ومئة، ورحل إلى واسط سنة سبع وثمانين ومئة، ورحل إلى صنعاء، ماشياً على قدميه، سنة اثنين وتسعين ومئة، وكذلك رحل للشام والحجاز، فطاف أرجاء البلاد في سبيل العلم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

#### ■ شيوخه:

تميز الإمام أحمد - رحمه الله - بكثرة شيوخه، حتى كان من العسير حصرهم وعدهم، فقد بلغ عدد شيوخه في المسند (٢٨٠) شيخاً كما تقدم، وقد سرد كثيراً من شيوخه صاحب (مناقب الإمام أحمد)<sup>(٢)</sup>، وكذا فعل صاحب (تهذيب الكمال)<sup>(٣)</sup>، حيث ذكروهم مرتبين على حروف المعجم.

وإنه لمن العسير في هذه الوقفة اليسيرة، مع ترجمة الإمام أحمد، أن نذكر غالب شيوخه، فضلاً عن أن نحصرهم، وإنما سنشير إلى بعضهم، فمنهم:

- سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨)<sup>(٤)</sup>.
- يعقوب بن إبراهيم، القاضي أبو يوسف (ت: ١٨٢)<sup>(٥)</sup>.
- يوسف بن الماجشون (ت: ١٨٥)<sup>(٦)</sup>.
- محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)<sup>(٧)</sup>.
- عبد الرزاق الصنعاني (ت: ١١١)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر في ذكر رحلاته: مناقب الإمام أحمد ٢٦، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٥، المنهج الأحمد ٨/١.

(٢) ينظر صفحة: ٤٠.

(٣) ينظر صفحة: ٦٨/١.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/٢٤٤، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ١٦/٣٥٩، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام ٤/١٠١٣، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧١.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥، تقريب التهذيب ٨٢٣.

(٨) ينظر: تاريخ الإسلام ٥/٣٧٤، تقريب التهذيب ٦٠٧.

- علي بن المديني (ت: ١٣٤) <sup>(١)</sup>.
- أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥) <sup>(٢)</sup>.
- يحيى القطان (ت: ١٩٨) <sup>(٣)</sup>.
- عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨) <sup>(٤)</sup>.
- وكيع بن الجراح (ت: ١٩٦) <sup>(٥)</sup>.

هذه نبذة يسيرة حول مشيخة الإمام أحمد، وهي مبسطة في مظانها لمن أرادها.

#### ■ تلاميذه:

أما تلاميذ الإمام أحمد، فهم خلق كثير، منهم من عرف، ومنهم من لم يعرف، وقد أوصلهم صاحب (طبقات الحنابلة) إلى عشرين ومئة تلميذ أو نحوها <sup>(٦)</sup>، وفي هذه العجالة نذكر بعضاً منهم:

- إبراهيم الحربي (ت: ٢٨٥) <sup>(٧)</sup>.
- إبراهيم بن الحارث (ت: ؟) <sup>(٨)</sup>.
- أحمد بن سعيد الدارمي (ت: ٢٥٣) <sup>(٩)</sup>.
- أحمد بن القاسم (ت: ؟) <sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ينظر: تاريخ الإسلام ٨٨٧/٥، تقريب التهذيب ٦٩٩.
  - (٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٨٥٥/٥، تقريب التهذيب ٥٤٠.
  - (٣) ينظر: تاريخ الإسلام ١٢٤٤/٤، تقريب التهذيب ١٠٥٥.
  - (٤) ينظر: تاريخ الإسلام ١١٥٢/٤، تقريب التهذيب ٦٠١.
  - (٥) ينظر: تاريخ الإسلام ١٢٣٠/٤، تقريب التهذيب ١٠٣٧.
  - (٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١٥/١.
  - (٧) ينظر: طبقات الحنابلة ٢١٨/١، مناقب الإمام أحمد ٦٧٦.
  - (٨) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٣٨/١، مناقب الإمام أحمد ٦٧٨.
  - (٩) ينظر: طبقات الحنابلة ١٠٣/١، المنهج الأحمد ٥٢/٢.
  - (١٠) ينظر: طبقات الحنابلة ١٣٥/١، المنهج الأحمد ٥٧/٣.

- أحمد بن هشام الأنطاكي (ت: ؟) <sup>(١)</sup>.
- إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد (ت: ٢٥٣) <sup>(٢)</sup>.
- إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي (ت: ٢٣٠) <sup>(٣)</sup>.
- حبيش السندي (ت: ؟) <sup>(٤)</sup>.
- سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥) <sup>(٥)</sup>.
- محمد بن موسى بن مشيش (ت: ؟) <sup>(٦)</sup>.

هذه نبذة يسيرة عن تلاميذ الإمام أحمد، وغيرهم كثير جداً، والله أعلم.

#### المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

- لقد كانت للإمام أحمد منزلة خاصة بين علماء عصره، بل منزلة خاصة بين علماء الأمة قاطبة، إذ هو إمام أهل السنة، وفيما يلي نعرض جملة مما قيل في مكانته والثناء عليه:
- قال الشافعي: "خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل" <sup>(٧)</sup>.
  - وقال أيضاً: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة" <sup>(٨)</sup>.
  - وقيل فيه: "لولا أحمد، لأحدثوا في الدين، أحمد إمام الدنيا" <sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٠٦/١، المنهج الأحمد ٦٤/٢.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٩٨/١، المنهج الأحمد ٢٢٠/١.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٧٣/١، المنهج الأحمد ٧٣/٢.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٩٠/١، المنهج الأحمد ٩٦/٢.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ٤٢٧/١، المنهج الأحمد ٢٧٦/١.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٦٥/٢، المنهج الأحمد ٣٣/٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٩٥/١١.

(٨) طبقات الحنابلة ١٠/١.

(٩) قالها قتيبة، كما في سير أعلام النبلاء ١٩٥/١١، ويقصد بها: أن الله جعله سبباً في حفظ دينه، زمن فتنة خلق

- وقيل: "ما قدم الكوفة مثل أحمد" <sup>(١)</sup>.  
وهكذا تتابعت عبارات العلماء في الثناء عليه، وذكر فضله ومكانته، فرحمه الله رحمة واسعة <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: مؤلفاته <sup>(٣)</sup>.

- ترك الإمام أحمد -رحمه الله- جملة من الكتب العظيمة النافعة، ومن أبرزها وأشهرها، كتابه العظيم (المسند) الذي يعد ديواناً من دواوين الإسلام في السنة.  
وللإمام أحمد عدد من الكتب غير المسند، وهي:
- نفى التشبيه.
  - الإمامة.
  - الرد على الزنادقة والجهمية.
  - أهل الردة والزنادقة.
  - الزهد.
  - العلل ومعرفة الرجال.
  - فضائل الصحابة.
  - الناسخ والمنسوخ.
  - الفرائض.
  - الأسماء والكنى.
  - حديث شعبة.
  - التاريخ.
  - الإيمان.

القرآن.

- (١) نقلة عن حفص بن غياث، كما في سير أعلام النبلاء ١١/١٩٥.  
(٢) وللوقوف على مزيد من أقوال العلماء فيه، ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٠، سير أعلام النبلاء ١١/١٩٤.  
(٣) قال ابن الجوزي: "كان الإمام أحمد رحمه الله لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة" مناقب الإمام أحمد ٢٦١.



- طاعة الرسول.
- المقدم والمؤخر في القرآن.
- جوابات القرآن.
- المناسك الكبير.
- المناسك الصغير.
- الأشربة.
- الفتن.
- فضائل أهل البيت <sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: وفاته:

توفي الإمام أحمد - رحمه الله - في العاشر، وقيل: الحادي عشر، وقيل: الثاني عشر، من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومئتين، ضحى الجمعة، وذلك إثر حمى أصابته، وقد عاش من العمر سبعة وسبعين عاماً، فرضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر في إثبات كتبه: مناقب الإمام أحمد ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣٢٩/١١، المذهب الحنبلي ١/١٠١، المدخل المفصل ٣٥٢/١.

(٢) ينظر في ذكر وفاته: مناقب الإمام أحمد ٥٤٩، سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١١.

## المبحث الثاني

ترجمة جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ومكانة مسأله

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: ترجمة جعفر بن محمد النسائي الشقراني.
- المطلب الثاني: مكانة مسائل عن الإمام أحمد بن حنبل.

## المطلب الأول: ترجمة جعفر بن محمد النسائي الشقراني

## ■ اسمه ونسبه:

هو أبو محمد، جعفر بن محمد النسائي، الشقراني، الشقراني<sup>(١)</sup>.

## ■ مكانته عند العلماء:

قال عنه الخلال<sup>(٢)</sup>: "رفيع القدر، ثقة، جليل، ورع، أمار بالمعروف، نهى عن المنكر... وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، ويأنس به"<sup>(٣)</sup>، وقد عُذَّ من (أعيان أصحاب الإمام أحمد)<sup>(٤)</sup>. وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>، فقال: صدوق<sup>(٦)</sup>.

## ■ صفاته وفضائله:

عرف — رحمه الله — بغيرته على الدين، فاشتهر أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، حتى قيل إنه قتل بمكة بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر<sup>(٧)</sup>.

## ■ وفاته:

لم يذكر من ترجم لجعفر بن محمد النسائي تاريخ وفاة له، إلا أنهم أشاروا إلى أنه قتل بمكة، في شيء من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٣٦/١، المقصد الأرشد ٢٩٩/١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال، له التصانيف المشهورة في المذهب الحنبلي، وله غير ذلك، فمنها: (الجامع) و(العلل) و(السنة) و(الطبقات) و(أخلاق أحمد) وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢٣/٣، المقصد الأرشد ١٦٦/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٣٣٦/١، المقصد الأرشد ٢٩٩/١.

(٤) ذكر ذلك ابن الجوزي، في مناقب الإمام أحمد ٦٧٣-٦٧٩.

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس ابن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ الأثبات، المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، توفي رحمه الله سنة ٢٧٥ هـ وقيل: ٢٧٧ هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٢١٥/٦، التقريب ٨٢٤.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ٤٨٩/٢.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٣٦/١، المقصد الأرشد ٢٩٩/١، ومما يدل على هذه الصفة عند جعفر بن محمد، ورود اسمه مرات في كتاب الخلال (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يسأل فيها الإمام أحمد عن أحكام إنكار المنكرات، ينظر في ذلك الصفحات التالية: ١٩، ٣٩، ٦٩.

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٣٦/١، المقصد الأرشد ٢٩٩/١، وقد أشار د. عبد الرحمن العنمين — حفظه الله — في تحقيقه لطبقات الحنابلة ٣٣٦/١، إلى أن وفاته كانت في سنة ٢٨٢ هـ، مستنداً على ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ

## المطلب الثاني: مكانة مسأله عن الإمام أحمد بن حنبل:

قال الخلال: "روى عن أبي عبد الله أجزاءً صالحة، ومسائل كثيرة" (١).

بغداد ٨/٨٣، في ترجمته لـ (جعفر بن محمد بن عبد الله بن بشر بن كزال، أبو الفضل السمسار) والذي كان أيضاً ممن روى عن الإمام أحمد، كما أشار الخطيب، ولكن لعل ذلك وهم من الدكتور —حفظه الله—، إذ جعفر بن محمد بن كزال، يختلف عن جعفر بن محمد النسائي، ومما يدل على ذلك، أن ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (١٢٦) فرق بينهما، فذكر الرجلين كليهما فيمن اسمه جعفر من أصحاب الإمام أحمد، ذكر جعفر بن كزال الشقراني، وذكر جعفر بن محمد النسائي، مما يدل على أن جعفر بن محمد بن كزال، يختلف عن جعفر بن محمد النسائي، والله أعلم.

(١) المقصد الأرشد ١/٢٩٩، وقد ذكر (الحسن بن حامد) ما يشير إلى أن مسائل جعفر بن محمد عن الإمام أحمد مجموعة في كتاب، حيث قال: "اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع" ثم عدّ هذه الكتب، وذكر منها ما لجعفر بن محمد النسائي، ثم قال عنه: "وأما جعفر بن محمد النسائي: فأخبرناه ابن خزام، عن النّجّاد، عن القّلاس، عن النسائي، عنه" طبقات الحنابلة ٣/٣٠٩-٣١٤.



## المبحث الأول

### باب الوكالة

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: حكم تصرف الوكيل إذا لم يعلم بالعزل عن الوكالة، أو موت الموكل.
- المطلب الثاني: حكم شراء الوكيل ما وكل ببيعه.

**المطلب الأول: حكم تصرف الوكيل إذا لم يعلم بالعزل عن الوكالة، أو موت الموكل.**

■ **صورة المسألة:**

إذا قام الموكل بعزل وكيله عن التصرف فيما أوكله فيه، أو مات الموكل، ولم يعلم الوكيل بالعزل أو الموت، وتصرف بناءً على توكيله، فهل ينفذ تصرفه وتترتب عليه آثاره، أم يعد تصرفه ملغىً ولا يترتب عليه شيء.

■ **رواية جعفر بن محمد في المسألة:**

أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه <sup>(١)</sup>.

■ **دليل الرواية:**

أن الأحكام لا تثبت في حق أحد قبل علمه، كالأحكام المبتدأة في الشريعة، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي أن الحكم علق ببلوغ الموعظة، فقبل بلوغها لا يثبت في حقه شيء <sup>(٢)</sup>.

■ **الروايات الأخرى في المذهب:**

جاء في المذهب روايتان لهذه المسألة:

**الأولى:** يعزل الوكيل، بالعزل أو الموت وإن لم يعلم، وهي رواية غير منصوطة عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup>، إلا أنها هي المذهب <sup>(٤)</sup>، وعليها أكثر الأصحاب <sup>(٥)</sup>. قال القاضي أبو يعلى <sup>(٦)</sup>: "هو أشبه بأصول المذهب" <sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٢٣٤/٧، شرح الزركشي ١٤٨/٤، الإنصاف ٤٧٨/١٣، وقد نقل المرداوي في الإنصاف وكذلك الزركشي في شرحه أنه قد روى ذلك أيضاً عن الإمام أحمد ابن منصور وأبو الحارث الصائغ.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١٤٨/٤، المبدع ٢٤٥/٤.

(٣) قال الزركشي بعدما ذكر الكلام حول الرواية: "ولم يذكر عن أحمد نصاً" ١٤٨/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٤٧٨/١٣، منتهى الإرادات ٥٢٩/٢، كشف القناع ٤٢٩/٨.

(٥) ينظر: الفروع ٤١/٧.

(٦) هو الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، من أئمة الحنابلة الكبار، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، وله من المصنفات الشيء الكثير، ومن أبرزها (العدة في أصول الفقه) (الأحكام السلطانية) (الخلاف الكبير) (الروايتين والوجهين)، توفي سنة ٤٥٨ هـ عليه رحمة

الثانية: عدم عزل الوكيل بالعزل أو الموت قبل علمه، وهذه الرواية منصوصة عن الإمام أحمد، وهي رواية جعفر بن محمد كما ذكر أعلاه .

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد هي الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد، وإن كانت ليست هي المقدمة في المذهب، بخلاف الرواية الأخرى فهي المقدمة في المذهب ولكنها ليست منصوصة عن الإمام أحمد، وقد اختار رواية جعفر بن محمد بعض محققي المذهب، كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وكذلك صوبها المرداوي<sup>(٣)(٤)</sup> رحمهم الله جميعاً.

### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

#### ○ تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء -عليهم رحمة الله- على أن الوكيل إذا علم بالعزل أو الموت، فإن تصرفه باطل<sup>(٥)</sup>.
- ٢- اختلفوا فيما إذا عُزل أو مات الموكل، ولم يعلم بذلك الوكيل، فهل ينفذ تصرفه، أو لا ينفذ؟ على قولين:

الله، ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣/٣٦٠، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩، المنهج الأحمد ٢/٣٥٤.

(١) الروايتين والوجهين ١/٣٩٤.

(٢) ينظر: الاختيارات ٢٠٩، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٧/١٨٢.

(٣) هو الشيخ الإمام، العلامة، محقق المذهب الحنبلي ومنقحه، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي السعدي، ثم الدمشقي الصالحي، يعرف بشيخ المذهب، له تصانيف فائقة، أشهرها وأهمها كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لم يسبق إلى مثله، وله تصحيح على (الفروع)، وله في أصول الفقه (التحبير في شرح التحرير) وهو كتاب واسع جداً، توفي سنة ٨٨٥ هـ عليه رحمة الله. ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد ٥/٢٩٠، البدر الطالع ١/٤٤٦، السحب الوابلة ٢/٧٣٩.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٣/٤٧٩، تصحيح الفروع ٧/٤٢.

(٥) ينظر: المغني ٧/٢٣٤، مجموع الفتاوى ٣٠/٦٤، المبدع ٤/٢٤٤.



## ○ الأقوال في المسألة:

- ١- أنه ينعزل بالعزل أو بموت الموكل، ولو لم يعلم بذلك الوكيل، وهذا مذهب الشافعية <sup>(١)</sup>، والحنابلة <sup>(٢)</sup>، وهو قول عند المالكية <sup>(٣)</sup>.
- ٢- أنه لا ينعزل بالعزل أو بموت الموكل إلا بعد علمه، وهذا مذهب الحنفية <sup>(٤)</sup>، والمالكية <sup>(٥)</sup>، وقول آخر عند الشافعية <sup>(٦)</sup>، ورواية جعفر عن الإمام أحمد كما تقدم.

## ○ أدلة القول الأول:

- ١- أن الوكالة عقد لا يفتقر في رفعه إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه، كالطلاق والعتاق <sup>(٧)</sup>.  
نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالطلاق والعتاق لا ضرر فيهما على أحد، بخلاف الوكالة فالضرر فيها حاصل، لما يترتب عليها من الضمان <sup>(٨)</sup>.
- ٢- أن الوكيل بعد العزل أو الموت متصرف بلا إذن، لزوال وكالته بالفسخ أو الموت، فأشبهه الفضولي <sup>(٩)</sup>.  
ويمكن أن يناقش: أن الوكيل مستصحب الإذن الأول في تصرفه، حيث لم يردده ما يبطله، لذا لا بد من العلم بالفسخ أو الموت كي يبطل التصرف.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٢/٦، روضة الطالبين ٥٥٨/٣، مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ٤٧٨/١٣، منتهى الإرادات ٥٢٩/٢، كشاف القناع ٤٢٩/٨.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٧٨٨/٢، عقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٥/١٩، البناية شرح الهداية ٣٧٦/٨، حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٨.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٧٨٨/٢، عقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥٥٨/٣، مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

(٧) ينظر: المغني ٢٣٤/٧، المبدع ٢٤٥/٤.

(٨) ينظر: المبسوط ١٦/١٩.

(٩) ينظر: شرح الزركشي ١٤٨/٤.

## ○ أدلة القول الثاني:

- ١- أن الأحكام لا تثبت في حق أحد قبل علمه، كالأحكام المبتدأة<sup>(١)</sup>.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي أن الحكم علق ببلوغ الموعظة، فقبل بلوغها لا يثبت في حقه شيء<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن الوكيل لم يصدر منه تفريط في عدم علمه، إنما التفريط من موكله أو ورثته، لذا لا يتحمل الوكيل تفريطهم، فلا نجعل عليه الضمان<sup>(٣)</sup>.
- ٤- أن في إبطال تصرفات الوكيل، وتضمينه بالعزل قبل علمه، ضرراً يقع عليه وعلى من تعامل معه كالمشتري مثلاً<sup>(٤)</sup>.
- ٥- أن الوكيل يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور - وهو الوكيل - قبل علمه<sup>(٥)</sup>.
- ٦- قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ويقول تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] والوكيل محسن، فلا يكون جزاؤه بتضمينه التصرف قبل علمه<sup>(٦)</sup>.

## ○ الترجيح:

بالنظر إلى ما سبق من أدلة الأقوال، فالأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن الوكيل لا ينزل إلا بعد علمه، سواء كان العزل بالفسخ أو بالموت، وعلى هذا جاءت الرواية عن الإمام أحمد التي رواها جعفر بن محمد.

وإنما رجحت هذا القول لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الآخر من المناقشات؛ ولأن هذا القول هو الأقرب إلى القواعد الفقهية، من جهة رفع الضرر عن الوكيل الذي لم يظهر منه تفريط، وكذلك عدم تكليف العباد بما لم يبلغهم علمه، ورفع الحرج عنهم في ذلك، فإن

(١) ينظر: شرح الزركشي ١٤٨/٤، المبدع ٢٤٥/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الفروع ٤٢/٧، المبدع ٢٤٥/٤، الإنصاف ٤٨٠/١٣.

(٤) ينظر: المغني ٢٣٤/٧.

(٥) ينظر: المغني ٢٣٤/٧.

(٦) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٨١/٧.

الإنسان يكون في حرج إذا علم أنه يضمن تصرفاته إن عزله موكله ولو بغير علمه، والله أعلم بالصواب.

#### ○ ثمرة الخلاف:

لهذه المسألة ثمرة ظاهرة في تضمين الوكيل تصرفاته بعد عزله أو موت موكله، وقبل أن يعلم، فعلى القول الأول يضمن تصرفاته، وقد صرح بذلك الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وعلى القول الثاني لا يضمن؛ لأن الوكالة لم تبطل بعدم علمه، والله أعلم.

(١) ينظر: الإنصاف ٤٧٩/١٣، مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

## المطلب الثاني: حكم شراء الوكيل ما وكل ببيعه.

## ■ صورة المسألة:

إذا وكل إنسان غيره ببيع متاع له، فهل يحق للوكيل أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه، أو لا يحق له ذلك؟

## ■ رواية جعفر بن محمد في المسألة:

رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد في هذه المسألة، أنه يجوز للوكيل أن يشتري ما وكل ببيعه، شريطة أن يدفعه لمنادٍ، وأن يأخذه بزيادة على ما وصل السعر إليه. قال القاضي أبو يعلى: "نقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوباً، وقال: بعه، فدفعه إلى مناد، فبلغ الغاية، لم يأخذه إلا أن يزيد"<sup>(١)</sup>.

## ■ دليل الرواية:

استدل الأصحاب لهذه الرواية، بأن التهمة منتفية عن الوكيل بزيادته على السعر في النداء، وعندها تنتفي العلة في المنع، وهي وجود التهمة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(٢)</sup>.

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

## ○ تحرير محل النزاع داخل المذهب:

١- اتفق الأصحاب -عليهم رحمة الله- على أنه إذا أذن للوكيل في الشراء من نفسه، جاز له ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢- اختلفت الروايات عن الإمام أحمد فيما إذا لم يأذن له الموكل بأن يشتري من نفسه، وبيان الخلاف في ذلك كالتالي:

اختلف الأصحاب -عليهم رحمة الله- في ذكر الروايات في هذه المسألة (إذا لم يأذن له الموكل بالشراء من نفسه) على طريقتين:

(١) الروايتين والوجهين ٣٩٨/١ .

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٩٩/١، شرح الزركشي ١٤٦/٤ .

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١٤٧/٤، الإنصاف ٤٨٦/١٣ .

**الطريق الأول:** من الأصحاب من عدَّ في المسألة روايتين عن الإمام أحمد، الأولى بالجواز، والأخرى بعدمه، وجعل لرواية الجواز طرقتاً في تفسيرها<sup>(١)</sup>.

**الطريق الثاني:** من الأصحاب من عدَّ في المسألة أربع روايات عن الإمام أحمد، ثلاثاً بالجواز مع اختلاف في تقييد هذا الجواز بالشروط، والأخيرة بعدم الجواز<sup>(٢)(٣)</sup>.

والأقرب -والله أعلم- أن في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد، لأنه نص في كل رواية على طريقة تختلف عن الأخرى كما سيأتي، مما يعني بأن كل طريقة رواية مستقلة، لا أنها رواية واحدة تختلف في تفسيرها، وهذا الاختيار جارٍ على طريقة الزركشي<sup>(٤)</sup>، إلا أن الزركشي -رحمه الله- أدخل رواية رابعة في المسألة، هي لمسألة أخرى غير ما نحن فيه، وهي جواز مشاركة الوكيل في ما يبيعه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر ما صنعه ابن رجب رحمه الله في قواعده، (القاعدة السبعون) ٣٣/٢.

(٢) ينظر ما صنعه الزركشي في شرحه على الخرقى ١٤٦/٤.

(٣) وذهب أبو الخطاب -رحمه الله- إلى أن الشرط في الجواز، هو العمل بإحدى الروايتين اللتين وردتا بالجواز، فإما أن يأخذه بأعلى من ثمنه في النداء، أو يوكل من يبيعه، ويكون هو أحد المشترين، ينظر: الهداية ٢٧٨.

(٤) هو الشيخ الإمام، العلامة، المحقق، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، كان إماماً في المذهب الحنبلي، له تصانيف مفيدة، أشهرها (شرحه للخرقي) توفي سنة ٧٧٢ وقيل ٧٧٤ هـ رحمه الله تعالى، ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد ١٣٧/٥، السحب الوابلة ٩٦٦/٣.

(٥) وقد تحدث عن هذه المسألة ابن رجب -رحمه الله- في القاعدة السبعين، وبين أن في المسألة روايتين عن الإمام أحمد، إحداها بجواز المشاركة كما نقلها عنه أبو الحارث، والثانية بالكره، نقلها ابن منصور، وقد نقل القاضي رواية عن حرب وأبي طالب بعدم جواز المشاركة، ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٣٩٨/١، القواعد لابن رجب ٣٣/٢.

## إذا فالروايات في هذه المسألة ثلاث روايات:

- ١- عدم جواز شراء الوكيل ما وكل ببيعه، وهي المشهور من المذهب، واختيار الخرقى<sup>(١)</sup> وأبي الخطاب<sup>(٢)</sup> وابن عقيل<sup>(٣)</sup> وغير واحد من الأصحاب<sup>(٤)</sup>، قال القاضي: "وقد نص في الوكيل أيضاً في رواية حرب<sup>(٥)</sup> وأبي طالب<sup>(٦)</sup>، فقال في الوكيل: لا يشتري ولا يشارك فيه، إنما وكل ببيعه"<sup>(٧)</sup>.

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، كان من سادات الفقهاء والعباد، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، وقد جاء فيه في كتاب الحج، باب ذكر الحج ودخول مكة، قال: "إذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بني شيبه فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر الأسود إن كان" صد ١٥٩، وإنما قال ذلك، لأن الحجر الأسود كان قد اقتلع وأخذته القرامطة في زمن تأليفه لمختصره سنة ٣١٧هـ، ولم يرد إلى مكانه إلا سنة ٣٣٩هـ بعد وفاة الخرقى رحمه الله [ينظر: البداية والنهاية ١٥/١٧٢] وقد توفي رحمه الله في سنة ٣٣٤هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣/١٤٧، مناقب الإمام أحمد ٦٨٦، المنهج الأحمد ٢/٢٦٦.

(٢) هو الشيخ الفقيه، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، صنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف، له مصنفات عديدة، من أشهرها (الهداية) في الفقه، و(التمهيد) في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٥١٠هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد ٧٠١، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٧٠.

(٣) هو المقرئ الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الظفري، أحد الأئمة الأعلام، قال عنه الذهبي في تاريخه: "كان إماماً مبرراً، مناظراً، كثير العلوم، له يد طولى في علم الكلام. وكان يتوَقَّد ذكاءً، له كتاب (الفنون) لم يصنف في الدنيا أكبر منه، حدثني من رأى منه المجلد الفلاني بعد الأربع مائة يحكي فيه بحوثاً شريفة ومناظرات وتواريخ ونوادر، وما قد وقع له" [تاريخ الإسلام ١١/٢٠٤] وله غير ذلك من المصنفات الشهيرة، منها (الفصول) في الفقه، و(الواضح) في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣/٤٨٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣١٦.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٤/١٤٦، الإنصاف ١٣/٤٨٤، منتهى الإرادات ٢/٥٣٢.

(٥) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، له عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٠هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٣٨٨، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤، المنهج الأحمد ٢/٩٥.

(٦) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المشهور بصحبة الإمام أحمد، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة ٢٤٤هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٥/١٩٨، طبقات الحنابلة ١/٨١، المنهج الأحمد ١/١٩٧.

(٧) الروايتين والوجهين ١/٣٩٨.

٢- جواز شراء الوكيل ما وكل ببيعه، بشرطين: أن يدفعه إلى من ينادي عليه، وأن يزيد في ثمنه بعد النداء<sup>(١)</sup>، قال القاضي: "نقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوباً، وقال: بعه، فدفعه إلى منادٍ، فبلغ الغاية، لم يأخذه إلا أن يزيد"<sup>(٢)</sup>.

٣- جواز شراء الوكيل ما وكل ببيعه، بشرط واحد: أن يوكل غيره بالبيع، ويكون هو أحد المشترين<sup>(٣)</sup>، قال القاضي: "في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>: إذا أمره ببيع سلعة وأراد شراءها لم يجز حتى يوكل رجلاً، ولا يعقد هو لنفسه... وكذلك نقل حنبل<sup>(٥)</sup> عنه..."<sup>(٦)</sup>.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد في هذه المسألة ليست هي المذهب، بل الرواية الأولى (عدم الجواز) هي المذهب، وعليها جمهور الأصحاب<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٢٢٨/٧، شرح الزركشي ١٤٦/٤، الإنصاف ٤٨٤/١٣.

(٢) الروايتين والوجهين ٣٩٨/١.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١٤٧/٤، الإنصاف ٤٨٥/١٣.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، سكن بغداد، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وحدث عنه قطعة من مسائله، قال أبو بكر الخلال: "نقل عن أحمد مسائل كثيرة، ستة أجزاء" توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٤٠٤/٧، طبقات الحنابلة ٢٨٤/١، المنهج الأحمد ٢٧٤/١.

(٥) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سئل عنه الدارقطني، فقال: "كان صدوقاً" وقال عنه أبو بكر الخلال: "قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بـ (مسائل الأثرم)" توفي سنة ٢٧٣هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣٨٣/١، المنهج الأحمد ٢٦٤/١.

(٦) الروايتين والوجهين ٣٩٨/١.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ١٤٦/٤، الإنصاف ٤٨٤/١٣.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

- اختلفت أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:
- ١- عدم جواز شراء الوكيل لما وكل ببيعه مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.
  - ٢- جواز شراء الوكيل من نفسه لما وكل ببيعه، وهذا القول رواية عند المالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة، واختلف الحنابلة في شروط الجواز بناءً على اختلاف الروايات كما بُيِّنَ آنفاً<sup>(٦)</sup>.

## ○ أدلة القول الأول:

- ١- أن التهمة متجهة في حق الوكيل، "إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه، ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل، فيتنافى الغرضان"<sup>(٧)</sup> الاسترخاض لنفسه، والاستقصاء لموكله<sup>(٨)</sup>.
  - ٢- "أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، كما لو صرح به"<sup>(٩)</sup> فقال: "بع هذا ولا تبيع من نفسك"<sup>(١٠)</sup>.
- ويمكن أن يناقش: أن المقصود للموكل إذا أطلق البيع الاستقصاء في الثمن، وليس من مقصوده عرفاً تحديد المشتري، فإذا حصل له مقصوده من ثمن المبيع، لم يكن لمن اشتراه أثر في نفسه، ومراعاة العرف في مقصود الباعة في الثمن، أولى من مراعاة العرف فيمن يبيعه عليه.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٣/١٩، البناية في شرح الهداية ٢٦٦/٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٧٩١/٢، عقد الجواهر الثمينة ٦٨١/٢، الذخيرة ١٠/٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥٣٦/٦، مغني المحتاج ٢٤٥/٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١٤٦/٤، الإنصاف ٤٨٤/١٣، منتهى الإرادات ٥٣٢/٢.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٨١/٢، الذخيرة ١٠/٨.

(٦) ورد ذكر روايات الحنابلة في الجواز، ينظر ص ( ) .

(٧) شرح الزركشي ١٤٦/٤.

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٩٩/١، الشرح الكبير ٤٨٦/١٣، مغني المحتاج ٢٤٥/٣.

(٩) الشرح الكبير ٤٨٦/١٣.

(١٠) شرح الزركشي ١٤٦/٤، وينظر: الروايتين والوجهين ٣٩٩/١، الذخيرة ١٠/٨.



٣- أن الأصل عدم جواز تولي طرفي العقد من واحد، فيكون موجباً للعقد قابلاً له في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** أن تولي طرفي العقد جاء في صور عديدة، كتولي ابن العم طرفي العقد في النكاح، وكاستيفاء من عليه الدين من نفسه بالوكالة، وكذلك الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع، وكالأب في مال ولده الطفل<sup>(٢)</sup>.

### ○ أدلة القول الثاني:

١- "أنه لما جاز بيعه من غيره جاز بيعه من نفسه، كالأب يجوز أن يبيع على ولده من غيره ويجوز من غيره، كذلك الوكيل ... وإنما اعتبر في شرائه زيادة في الثمن وأن يكون من يد غيره؛ لأنه أبعد عن التهمة وأنفى للظنة"<sup>(٣)</sup>، قال الموفق ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: "فإن قيل: فكيف يجوز له دفعها إلى غيره لبيعها وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل؟ قلنا: يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، والنداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الناس بنفوسهم"<sup>(٥)</sup>.

٢- أن المنع من أن يبيع نفسه كان لأجل التهمة في حقه، فلما اشترط عليه الزيادة على ثمن النداء، انتفت التهمة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(٦)</sup>.

٣- يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(١) ينظر: القواعد لابن رجب ٣٥/٢، فتح القدير ٨٠/٨، مغني المحتاج ٢٤٥/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٠/٨، القواعد لابن رجب ٣٥/٢.

(٣) الروايتين والوجهين ٣٩٩/١.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، أبو محمد، كان إمام الحنابلة في زمانه، قال ابن رجب: "وبلغني من غير وجه، عن الإمام أبي العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنه قال: ما دخل الشام -بعد الأوزاعي- أفقه من الشيخ الموفق"، له تصانيف في الفروع والأصول، والحديث، واللغة، والزهد، والرقائق، وتصانيفه أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار والأسانيد، كما هي طريقة السلف، ومن أهم وأبرز مصنفاته كتابه (المغني) وهو كتاب في الفقه العالي واسع جداً، عده الذهبي من دواوين الإسلام الأربعة [ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨] وصنف أيضاً (الكافي) و(المقنع) في الفقه، و(لمعة الاعتقاد)، و(روضة الناظر) في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، المنهج الأحمد ١٤٨/٤، الأعلام ٦٧/٤.

(٥) المغني ٢٢٩/٧.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ١٤٦/٤.

**وجه الدلالة:** أن الله أباح للوصي أن يأتي مال اليتيم، شريطة أن يكون بما هو أحظ لليتيم وأحسن له، فيشتريه بأعلى من ثمنه، والوصي كالوكيل في التهمة، بل الوصي بالتهمة أكد، فإن الوكيل متهم في ترك الاستقصاء في طلب الثمن فقط، والوصي متهم في ذلك، ومتهم في بيع مال لليتيم لا حظ لليتيم في بيعه، فكان منعه أولى من منع الوكيل<sup>(١)</sup>.

#### ○ الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني، وهو القول بجواز شراء الوكيل لما وكل ببيعه، بشرط أن يأخذه بأعلى من ثمن النداء، كما جاء في رواية جعفر بن محمد، وذلك لأن التهمة بذلك منتفية، وكذلك أخذه بأعلى من الثمن فيه تحقيق لمقصود الموكل، ولا مانع من تولي طرفي العقد أو دفعه لمن ينادي ببيعه، لما ذكر ابن قدامة رحمه الله في الدليل الأول، رغم قوة أدلة الجمهور إلا أن الشروط في القول الثاني تضعفها، والله أعلم بالصواب .

#### ○ ثمرة الخلاف:

ثمرة هذا الخلاف ظاهرة، فعلى القول الأول لا يجوز للوكيل الشراء مطلقاً، وعلى القول الثاني يجوز له ذلك بشروطه، والله أعلم .

(١) ينظر: المغني ٧/٢٢٩.

## المبحث الثاني

### باب الإجارة

وتحتة مطلبان:

- المطلب الأول: بيع العين المؤجرة.
- المطلب الثاني: استئجار العامل بجزء من نماء ما يقوم به.

## المطلب الأول: بيع العين المؤجرة.

## ■ صورة المسألة:

إذا باع المالك العينَ في أثناء مدة إيجارها، فهل يصح البيع أم لا يصح؟ وإن صح فلمن تكون أجرة المدة الباقية؟

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

قال جعفر بن محمد: "سمعت أبا عبد الله، سئل عن رجل آجر من رجل داراً سنة، ثم باعها ولم يعلم المشتري، قال: إن شاء ردها بعيها، وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة، وليس له أن يُخرج الساكن"<sup>(١)</sup>.

فدلت الرواية على أن البيع صحيح إذا علم المشتري بالإجارة، فإن لم يعلم فالبيع أيضاً صحيح ولكن للمشتري خيار العيب، ودلت أيضاً على أن أجرة المدة الباقية بعد البيع للمشتري.

## ■ دليل الرواية:

استدل لهذه الرواية بأن عقد الإجارة عقد على المنافع، وعقد البيع عقد على العين، فلا تعارض بينهما، ولا يمنع أحدهما من صحة الآخر، قياساً على الذي زوج أمته ثم باعها<sup>(٢)</sup>.

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

جاء في المذهب روايتان لهذه المسألة:

**الأولى:** أن البيع صحيح، وللمشتري خيار العيب إذا لم يعلم بالإجارة، وله أجرة ما بقي من المدة، وعلى هذه الرواية جماهير الأصحاب<sup>(٣)</sup>، وهذه التي نص عليها الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد كما بُيِّنَ أعلاه.

**الثانية:** أن البيع باطل، نص على ذلك الإمام أحمد في رواية الميموني<sup>(٤)</sup>، أنه "سأله رجل: اكرتيت داراً أربعة أشهر، فخرج بعد شهر؟ فسمعتة يقول: مذهبنا أنه يلزمه الكراء، ثم قال أبو

(١) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٤٢٦/١.

(٢) ينظر: المبدع ٤٥/٥، كشف القناع ١٢٧/٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤٦٤/١٤.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من كبار تلاميذ الإمام أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: "الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره، وعنده عن أبي

عبد الله: ليس له أن يخرج من منزله، قلت: ولا له أن يبيعه؟ قال: ولا له أن يبيعه، إلا أن يُبيِّن شرطه، هذا الذي له فيه" (١).

قال ابن تيمية -رحمه الله- في توضيح معنى رواية الميموني: "وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني: أن من باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع" (٢).

#### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، هي المعتمدة في المذهب، وهي اختيار جماهير الأصحاب، كما بينت أعلاه، بخلاف رواية الميموني عن الإمام أحمد، فلم أقف على من اختارها من الأصحاب (٣).

#### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلفت المذاهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) إلى أن البيع صحيح.

**القول الثاني:** أن البيع باطل، وهو القول الثاني عند الشافعية (٨)، والرواية الأخرى عند الحنفية (٩)، والرواية الأخرى عند الحنابلة (١٠).

عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً، منها جزآن كبيران بخط جليل، مائة ورقة -إن شاء الله- أو نحو ذلك، لم يسمعه منه أحد غيري فيما علمت، من مسائل لم يَشْرُكْ فيها أحد، كبار جياذ تجوز الحد في عظمتها وقدرها وجلالتها" توفي سنة ٢٧٤ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٩٢/٢، المنهج الأحمد ٢٦٩/١.

(١) النكت والفوائد السننية على مشكل المخرر ٤٢٥/١.

(٢) الاختيارات ٢٣٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤٦٤/١٤، منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشف القناع ١٢٧/٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/٤، حاشية ابن عابدين ٣١٧/٧.

(٥) ينظر: الذخيرة ٥٤٠/٥، مواهب الجليل ٥٢٢/٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٧، منهاج الطالبين ٣١٤، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤٦٤/١٤، منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشف القناع ١٢٧/٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٧، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/٤.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٤٦٥/١٤، النكت والفوائد السننية على مشكل المخرر ٤٢٥/١.

## ○ أدلة القول الأول:

١. أن الأصل في البيوع الحل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] "وليس في بيعها إبطال حق المستأجر؛ لأن المشتري إنما يتسلمها بعد انقضاء أمد الإجارة، وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر لا يمنع أصله" (١).
٢. أن البيع وقع على رقة العين، والإجارة وقعت على منفعتها، فلا يمنع ذلك من بيعها، قياساً على بيع الأمة بعد تزويجها (٢).
٣. أن هذا مثل الذي باع الدار واستثنى سُكناها سنة، فهذا كأنه باعها واستثنى منفعتها مدة الإجارة (٣).

## ○ أدلة القول الثاني:

١. أن يد المستأجر تحول دون تسليم العين للمشتري، فامتنع البيع بذلك، إذ القدرة على التسليم شرط في البيع (٤).
- نوقش من وجهين:**
- الأول:** المنع، وذلك بأن يد المستأجر على المنفعة، والبيع على الرقة، فلم يمتنع بذلك تسليم الرقة للمشتري.
- الثاني:** التسليم، فلو قلنا بعدم إمكان التسليم وقت العقد، فإنه لا يمنع من التسليم في وقت وجوب التسليم وهو وقت انتهاء مدة الإجارة، ويكفي القدرة على التسليم في ذلك الوقت، كما في عقد السلم (٥).
٢. أن البائع باع ملكه وهي الرقة، وملك غيره وهي المنفعة، فأشبه بذلك مسألة تفريق الصفقة (٦).

(١) مواهب الجليل ٥٢٣/٧.

(٢) ينظر: المغني ٤٨/٨، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥٢٣/٧.

(٤) ينظر: المغني ٤٨/٨، الذخيرة ٥٤٠/٥، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥.

(٥) ينظر في الوجهين: المرجع السابق.

(٦) ينظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي ٢٣٠، النكت والفوائد السننية على مشكل الحرر ٤٢٦/١.

يمكن أن يناقش: أن ملكه للمنفعة ملك مؤقت، ولهذا فهي مستثناة في العقد مدة الإجارة، فلا يستلمها المشتري إلا بعد نهاية مدة الإجارة، كما في بيع الدار واستثناء السكنى فيها سنة.

#### ○ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، أن البيع صحيح، وذلك لقوة أدلتهم، ولما ورد على القول الآخر من مناقشات .

#### ❖ فرع: في استحقاق مشتري العين المؤجرة خيار العيب:

اختلف أصحاب القول الأول -القائلون بصحة بيع العين المؤجرة- في حق خيار العيب للمشتري:

فعلقه الحنفية بسخط المستأجر من البيع، فقالوا: إن سخط المستأجر ولم يرض بالبيع فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء<sup>(١)</sup>.

وعلقه المالكية الشافعية والحنابلة بعلم المشتري بأن العين مؤجرة حال البيع، فإن لم يعلم بها فإن له الخيار، وإن علم فلا خيار، قالوا: لأن إيجارها عيب<sup>(٢)</sup>.

#### ❖ فرع: في حكم ما بقي من الأجرة بعد بيع العين المؤجرة:

اختلف أصحاب القول الأول -القائلون بصحة بيع العين المؤجرة- فيما بقي من أجرة العين بعد البيع:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنها تكون للبائع، لأنه مَلَكَهَا بعقده مع المستأجر<sup>(٣)</sup>. وذهب الحنابلة إلى أنها تكون للمشتري، لأن البيع يشمل العين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع في كل ما يستحقه، ومن ذلك أجرة المنفعة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/٤، حاشية ابن عابدين ٣١٧/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٧، مواهب الجليل ٥٢٣/٧، منتهى الإرادات ١١٣/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٧، مواهب الجليل ٥٢٣/٧.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ١١٣/٣، دقائق أولي النهى ٦٣/٤، وأما الحنفية فلم أجد لهم في ذلك تحديداً!.

## المطلب الثاني: استئجار العامل بجزء من نماء ما يقوم به.

### ■ صورة المسألة:

أن يستأجر عاملاً يقوم برعي غنمه، على أن أجرته ثلث نوائها من صوفها ودرها ونسلها، أو نصفه، أو جميعه، فهل هذه الأجرة صحيحة أو فاسدة؟  
وقد اختلف الفقهاء في تصوير هذه المسألة، فبعضهم ألحقها بالمضاربة<sup>(١)</sup>، على أن الأول رب المال والثاني هو العامل به، والنماء هو جزء من ربحها، وبعضهم ألحقها بالإجارة<sup>(٢)</sup>، لأن العامل إنما يقوم بها ويرعاها، لا أنه يتاجر بها، وعليه فتكون من الإجارة لا من المضاربة، وهو الصحيح -والله أعلم-.

### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر بن محمد في هذه المسألة عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن الأجرة لا تصح، قال الموفق ابن قدامة: "لو استأجر راعياً لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز، نص عليه أحمد، في رواية جعفر بن محمد"<sup>(٣)</sup>.

### ■ دليل الرواية:

أن الأجرة مجهولة معدومة، لا يدرى أتوجد أم لا توجد، فالأصل عدمها<sup>(٤)</sup>.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

**الأولى:** هي رواية جعفر بن محمد التي تقدمت، أن هذه الأجرة لا تصح.

**الثانية:** أن هذه الأجرة صحيحة<sup>(٥)</sup>، وهذه الرواية اختارها ابن تيمية -رحمه الله- وبعض الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: كشف القناع ٥٣٠/٨.

(٢) ينظر: المغني ١٥/٨.

(٣) المغني ١٥/٨.

(٤) ينظر: المغني ١٦/٨.

(٥) ينظر: الفروع ١٠٦/٧، الإنصاف ١٣٨/١٤.

(٦) ينظر: الاختيارات ٢١٤، مجموع الفتاوى ٧٨/٢٩، و ١١٤/٣٠-١١٥، الفروع ١٠٦/٧، الإنصاف ١٣٨/١٤.



## ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد في هذه المسألة هي المعتمدة من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب<sup>(١)</sup>.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن الأجرة غير صحيحة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقياس مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأجرة صحيحة، وهذا قول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

## ○ أدلة القول الأول:

١. أن الأجرة غير معلومة، بل مجهولة معدومة، ولا يدرى أتوجد أم لا توجد<sup>(٨)</sup>.
٢. أن هذا العوض لا يصلح أن يكون عوضاً في البيع، وما لا يصلح أن يكون عوضاً في البيع لا يصلح أن يكون عوضاً في الإجارة، قال الإمام مالك: "ما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به"<sup>(٩)(١٠)</sup>.
٣. الإجماع، قال الموفق ابن قدامة: "لا أعلم فيه مخالفاً"<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ١٣٨/١٤، منتهى الإرادات ٧٣/٣، كشف القناع ٥٣٠/٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨٥/٦، حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٧.

(٣) ينظر: الشرح الصغير ١٨/٤، حاشية الدسوقي ٦/٤، "قال في المدونة: وإن واجره على دبع جلود، أو عملها، أو نسج ثوب، على أن له نصفها إذا فرغ، لم يجوز" نقله صاحب الشرح الصغير ٢٠/٤.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٩٦/٨، وقال فيه: "إذا استأجر من يذبح له شاة، ويسلخها، فجعل أجرة الأجير جلد الشاة، لم يجوز له ذلك؛ لأنه جعل الأجرة جزءاً من الحيوان، وذلك ممتنع" وينظر: الوسيط للغزالي ١٥٥/٤.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٣٨/١٤، منتهى الإرادات ٧٣/٣، كشف القناع ٥٣٠/٨.

(٦) ينظر: الشرح الصغير ١٨/٤.

(٧) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ٢١٤، الفروع ١٠٦/٧، الإنصاف ١٣٨/١٤.

(٨) ينظر: المغني ١٥/٨.

(٩) المدونة ٤٢٠/٣.

(١٠) ينظر: المغني ١٥/٨.

(١١) المغني ١٦/٨.

ويمكن أن يناقش: أن هذا الإجماع منخرم بمخالفة بعض العلماء، كما هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

٤. أن الأجرة هنا جزء من المؤجّر، وهذا ممتنع<sup>(١)</sup>.

#### ○ أدلة القول الثاني:

١. أن هذه المعاملة من باب المضاربة، إذ فيها عمل ومال، والعامل له تأثير في النماء فجاز أن يجعل له نصيب منه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش: لا يسلم بأن هذه المعاملة من باب المضاربة، بل هي إجارة، إذ المضاربة تكون متاجرةً من العامل بالمال، كما لو دفع إليه دابة ليعمل عليها بتحميل وإركاب، وما يربحه فهو بينهما، أما في هذه الصورة -محل البحث- فلا يتاجر العامل بالماشية، إنما يرعاها ويقوم بها، فاختلف الباب والعقد في الصورتين، ومعلوم أن من شرط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة.

٢. أن بعض القائلين بعدم الصحة، قد صححوا أن يدفع إليه الدابة ليعمل بها والريح بينهما، وهذه الصورة مشابهة لها، فتأخذ حكمها، إذ لا فرق<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش: لا يسلم بعدم الفرق بين الصورتين، إذ الأولى من باب المضاربة، والأخرى من باب الإجارة، وإذا ثبت الفرق فلا إلحاق بينهما.

#### ○ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، بأنه لا يصح دفع الماشية لمن يرعاها بنصف نائها أو ثلثه، وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات.

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٩٦/٨.

(٢) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٢١٧/٧.

(٣) ينظر: المغني ١٦/٨، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٢١٧/٧.

## المبحث الثالث

### باب العارية

وتحتة مطلب واحد، وهو: الحكم إذا أبقى المستعير قلع ما غرسه.

## الحكم إذا أبقى المستعير قلع ما غرسه.

## ■ صورة المسألة:

إذا أعار غيره أرضه ليغرسها أو يبنّيها، فإما أن يشترط عليه القلع في وقت محدد أو عند رجوعه عن العارية، فهنا يجبر المستعير على قلع غرسه إذا طلب المعير ذلك، وليس هذا محل البحث.

وإنما محل البحث إذا لم يشترط عليه المعير القلع مطلقاً، ثم بعد أن غرس المستعير الأرض، طلب المعير منه القلع، فأبى المستعير، إذ يتضرر غرسه بالقلع، فهل يجبر المستعير على القلع أم يأخذه المعير بقيمته؟

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، أنه إذا أبقى المستعير القلع في الحال التي لا يجبر فيها، فللمعير أخذه بالقيمة<sup>(١)</sup>.

## ■ دليل الرواية:

القياس على الشفيع مع المشتري، ومؤجر الأرض مع المستأجر، فإن المستأجر إذا غرسها وانتهت مدة الإجارة أجبر على القلع فإن أبقى فبتملكه المؤجر بالقيمة<sup>(٢)</sup>.

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

لم يرو عن الإمام أحمد في هذه المسألة إلا رواية واحدة، وهي الرواية التي تقدمت.

## ■ مكانة الرواية في المذهب:

كما بُيِّنَ، ليس في المذهب إلا هذه الرواية عن الإمام أحمد، وهي المعتمدة<sup>(٣)</sup>.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: الإنصاف ٧٧/١٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧٧/١٥.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ١٤٧/٣، كشف القناع ٢٠٨/٩.

**القول الأول:** إذا طلب المعير القلع، فأبى المستعير، خير المعير بين أن يأخذ الغرس بقيمته منقوضاً، أو أن يجبر المستعير على القلع من غير ضمان للضرر الواقع على غرسه، وسواء في ذلك أكان المعير قد اشترط القلع أو لم يشترطه، إلا أن تكون العارية محددة بمدة فرجع قبل المدة فيضمن، إلى هذا القول ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إذا لم يشترط المعير على المستعير القلع، ثم طلب منه القلع، فأبى المستعير وكان يتضرر بالقلع، فإن المعير يخير بين أن يأخذ الغرس بقيمته، أو يجبره على القلع ويضمن له أرش النقص، فإن لم يكن متضرراً بالقلع أجبر عليه بلا ضمان، وإلى هذا القول ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول للإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

### ○ أدلة القول الأول:

١. أن المعير إذا لم يوقت العارية بمدة فإن الغرر ينتفي هنا، فلم يُعَرَّ المعيرُ المستعيرَ بشيء، فله إجباره على القلع بلا ضمان<sup>(٦)</sup>.

**نوقش:** لا يسلم بعدم الغرر، حيث إن الغراس والبناء يراد للإبقاء<sup>(٧)</sup>.

٢. أن العارية عقد غير لازم، فكان للمعير الرجوع فيها متى شاء، وإجباره على القلع بلا ضمان، لأن المستعير يعتبر راضياً بذلك، حيث إنه غرس في ملك غيره، ولم تكن له مدة محددة<sup>(٨)</sup>.  
**ويمكن أن يناقش:** صحيح أن العارية عقد غير لازم في الأصل، لكنه يلزم إذا ترتب على أحد الطرفين ضرر بفسخه، وهنا الضرر واقع على المستعير بنقص قيمة الغرس بعد قلعه.

(١) ينظر: المبسوط ١١/١٤١، بدائع الصنائع ٦/٢١٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٥/٣٢٥، الشرح الكبير للدردير ٣/٤٣٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/١٢٨، منهاج الطالبين ٢٨٨.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٣/١٤٧، كشاف القناع ٩/٢٠٨.

(٥) قال في المدونة: "ألا ترى أن مالكا قال في الذي أذن له أن يبني ويغرس، فبنى وغرس، ولم يكن ضرب له أجلاً، فأراد إخراجَه بحدَثان ذلك: إن ذلك ليس له إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق" ٤/٤٤٩.

(٦) ينظر: المبسوط ١١/١٤١، بدائع الصنائع ٦/٢١٧.

(٧) ينظر: المغني ٧/٣٥٢.

(٨) ينظر: المبسوط ١١/١٤١، بدائع الصنائع ٦/٢١٧.

٣. أن المستعير إذا أبقى القلع فإن يده في هذه الحالة كالغاصب، حيث إنه في أرض غيره بلا إذن، فكما يجبر المغصوب الغاصب على القلع بلا ضمان، فكذلك هنا <sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يناقش: أن القياس على الغاصب قياس مع الفارق، حيث إن الغاصب بنى وغرس ابتداءً بلا إذن المالك، أما المستعير فلم يتدبّر إلا بإذن المالك.  
○ أدلة القول الثاني:

١. استدلو بمفهوم المخالفة لحديث النبي ﷺ: "ليس لعرقٍ ظالمٍ حق" <sup>(٢)</sup>.
  - وجه الدلالة: أن المستعير غرس بإذن رب الأرض، ولم يشترط عليه القلع، وعلى المستعير ضرر بنقص القيمة بالقلع <sup>(٣)</sup>.
  ٢. القياس على الشفيع مع المشتري، ومؤجر الأرض مع المستأجر، فإن المستأجر إذا غرسها وانتهت مدة الإجارة أجبر على القلع فإن أبقى فيتملكه المؤجر بالقيمة <sup>(٤)</sup>.
  ٣. أن المستعير قد بنى وغرس بإذن المعير، فلم يكن له إجباره على القلع بلا ضمان، كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت <sup>(٥)</sup>.
  ٤. أن هذا القول فيه جمع بين دفع الضرر عن الطرفين، ومراعاة لحق كل منهما <sup>(٦)</sup>.
- الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو الموافق لرواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، وذلك لقوة أدلة أصحابه، وما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشات.

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٣٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٠/٤، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٢١٢/٢، من حديث سعيد بن زيد، وقد صححه جمع من الأئمة، قال ابن عبد البر: "والحديث صحيح عن النبي ﷺ"، وقد تلقاه العلماء بالقبول" الاستذكار ١٨٥/٧، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣٥٣/٥.

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى ١٠٥/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧٧/١٥، دقائق أولي النهى ١٠٥/٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٧٧/١٥.

(٦) ينظر: كشف القناع ٢٠٨/٩.

## المبحث الرابع

### باب الغصب

وتحتة أربعة مطالب:

- المطلب الأول: قلع غرس الشريك غير المأذون به في الأرض المشاعة قبل قسمتها.
- المطلب الثاني: إذا طلب المغصوب منه أخذ البناء أو الغرس بقيمته، فأبى مالكة (الغاصب) إلا القلع، ولم يكن له غرض صحيح في القلع.
- المطلب الثالث: فداء أولاده من الأمة المغرور بها.
- المطلب الرابع: ما يتلف من آلات اللهو.

**المطلب الأول: قلع غرس الشريك غير المأذون به في الأرض المشاعة قبل قسمتها.**

■ **صورة المسألة:**

إذا اشترك اثنان في أرض مشاعة بينهما، ولم تقسم، فغرس أحدهما فيها نخلاً بغير إذن الآخر، فهل يعامل الشريك معاملة الغاصب، بحيث يحق للآخر قلع النخل مجاناً، كما يحق للمغصوب ذلك مع الغاصب، أم لا يلحق بالغاصب فلا يحق له ذلك؟

■ **رواية جعفر بن محمد عن الإمام:**

روى جعفر بن محمد عن الإمام أحمد في هذه المسألة ما يفيد أن للشريك الآخر الحق في قلع الغرس الذي غرسه شريكه بلا إذنه، قال المرداوي: "قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً؟ قال: إن كان بغير إذنه قلع نخله"<sup>(١)</sup>.

فعلى هذه الرواية، يعامل الشريك معاملة الغاصب.

■ **دليل الرواية:**

استدل لهذه الرواية بقول النبي ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالمٍ حق"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بيّن أن من تعدى على ملك غيره، فهو ظالم، وليس لعمله الذي تعدى به حرمة، والشريك لما تصرف بلا إذن الآخر، أصبح كالغاصب؛ لأنه فعل في ملك ليس متمحضاً له ما لا يحق له فعله<sup>(٣)</sup>.

■ **الروايات الأخرى في المذهب:**

لم يأت في مذهب الحنابلة عن الإمام أحمد غير هذه الرواية، بل إن المرداوي علق عليها بعد ذكرها فقال: "وهذا لا شك فيه"<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف ٤٦٨/١٥، وينظر كذلك: ١٤٥/١٥، المبدع ٩٢/٥.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ١٦٤/٣.

(٤) الإنصاف ٤٦٨/١٥.



## ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد هي المعتمدة عند الحنابلة، بل ليس عندهم في المذهب غيرها، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن للشريك قلع الغرس مجاناً، وإن لم يرض بذلك شريكه المتعدي، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الشريك المتضرر إذا لم يرض بالغرس، وقد غرس بغير إذنه، فإن الأرض تقسم بينهم بحسب حصصهم، فإن كان الغرس في قسم الشريك المتضرر، خُير بين أن يعطي له قيمة غرسه (مقلوعاً)، وبين أن يسلم إليه نقضه بنقله، ويكون للشريك المتضرر من الكراء والأجرة على الغارس بقدر ما انتفع به من حصته، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنفية<sup>(٦)</sup>.

## ○ أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: "من أحمأ أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق"<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بين أن من تعدى على ملك غيره، فهو ظالم وليس لعمله الذي تعدى به حرمة، والشريك لما تصرف بلا إذن الآخر، أصبح كالغاصب؛ لأنه فعل في ملك ليس متمحضاً له ما لا يحق له فعله<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ٤٦٨/١٥، منتهى الإرادات ١٦٤/٣، كشاف القناع ٢٣٧/٩.

(٢) ينظر: مجمع الضمانات ٢٨٨/١، حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٩.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٦١٩/٢، روضة الطالبين ٨٦/٤، حاشية الجمل ٤٩٠/٣.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ١٦٤/٣، كشاف القناع ٢٣٧/٩.

(٥) ينظر: الكافي ٩٣٩/٢، مواهب الجليل ٣٥٠/٧، حاشية الصاوي ٦٢٢/٣.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٥٠٢/٥، البحر الرائق ١٢٧/٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ١٦٤/٣.

٢- قياس الشريك - المتصرف بالملك بغير إذن باقي الشركاء - على الغاصب، والغاصب يقلع غرسه باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٣- "أنه يكلف القلع لتعديده بفعله؛ لأن كل جزء في الأرض مشترك بينهما، فكان كالغاصب، ولا يقال إننا نكلفه قلع ملكه من ملكه؛ لأننا نقول: ليس القصد ذلك، وإنما القصد الخروج من حق الغير، وهو لا يحصل إلا بقلع الجميع"<sup>(٢)</sup>.

#### ○ أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل له: بأن الشريك له شبهة الملك في غرسه، بخلاف الغاصب، فلا يقاس عليه، فإذا غرس في المشاع قبل قسمته، فإنه قد غرس في شيء من ملكه، وإن كان غير متميز عن ملك غيره، فوجب أن يميز نصيب كل منهما رفعاً للنزاع.

#### ○ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، وأن الشريك في هذه الحالة يعامل معاملة الغاصب، وذلك لقوة أدلته.

(١) ينظر: المبدع ٩٢/٥.

(٢) حاشية الجمل ٤٩٠/٣، بتصرف يسير.

**المطلب الثاني: إذا طلب المغصوب منه أخذ البناء أو الغرس بقيمته، فأبى مالكه (الغاصب) إلا القلع، ولم يكن له غرض صحيح في القلع.**

#### ■ صورة المسألة:

إذا استرد رب الأرض أرضه من الغاصب، وكان الغاصب قد بنى فيها أو غرس، وأراد رب الأرض أخذ البناء أو الغرس بقيمته من الغاصب، فأبى الغاصب إلا القلع، ولم يكن للغاصب غرض صحيح في القلع، فهل لرب الأرض أخذه بالقيمة، أم لا يحق له ذلك؟

#### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، أن لرب الأرض أخذه بالقيمة، ولو لم يرض الغاصب، إذا لم يكن للغاصب غرض صحيح في القلع<sup>(١)</sup>.

#### ■ دليل الرواية:

أن في دفع القيمة صوناً للبناء والغرس من الفساد، إذ لا غرض للغاصب في قلعه<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

روي في هذه المسألة ثلاث روايات:

**الأولى:** أن للغاصب قلع البناء أو الغرس، ورفض قيمته، ولو لم يكن له غرض صحيح في ذلك، وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب، وعليها جماهير الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** أن لرب الأرض إجبار الغاصب على أخذ قيمة البناء أو الغرس، وهي رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد كما تقدم .

(١) ينظر: الفروع ٢٣٢/٧، الإنصاف ١٤٩/١٥، وقد جاء في طبعة الإنصاف التي بتحقيق د. عبدالله التركي: "ونقل جعفر فيها: لرب الأرض أخذه" فلم يسم والد جعفر، فقد يشتبه بغيره، ولكن جاءت تسمية والده في طبعتي الشيخ محمد حامد الفقي ١٣٦/٦، ومحمد حسن الشافعي ١٢٨/٦، جاء فيهما: "ونقل جعفر بن محمد فيها: لرب الأرض أخذه" فيزول بذلك اللبس، والله أعلم.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٤/٩.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ١٦٥/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١١/٤.

**الثالثة:** وفيها تفريق بين البناء والغرس، فقالوا إنه في البناء يجبر على أخذ القيمة ولا يهدم، بخلاف الغرس، وهذه الرواية ذكرها بعض الأصحاب منهم أبو الوفاء ابن عقيل<sup>(١)</sup>.

#### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد هذه ليست المعتمدة في المذهب، لكن اختارها ابن رزين<sup>(٢)</sup> من الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

#### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** أن لرب الأرض الخيار بين أمر الغاصب بالقلع، أو أن يأخذ البناء أو الغرس (بقيته مقلوعاً)، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول متوافق مع رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

إلا أن الحنفية اشترطوا لكي يأخذ رب الأرض بالقيمة، أن تتضرر أرضه بالقلع ضرراً فاحشاً<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن الغاصب إن أبي إلا القلع، وأن لا يعطي رب الأرض البناء أو الغرس بقيمته، فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة، وهو قول الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث:** التفريق بين البناء والغرس، ففي البناء يجبر الغاصب على قبول القيمة إن اختارها رب الأرض، ولا يجبر عليها في الغراس، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ١٤٨/١٥، معونة أولي النهى بشرح المنتهى ٢٨٣/٦.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن رزين، نقل عن الإمام عدداً من المسائل ليست بالكثيرة، وجاءت ترجمته مقتضبة في كتب التراجم، توفي سنة ٢٧٣هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢٢١/٢، علماء الحنابلة ٧٠.

(٣) هذا الذي يظهر من سياقهم لقول ابن رزين، ينظر: الفروع ٢٣٢/٧ الإنصاف ١٤٨/١٥، معونة أولي النهى ٢٨٣/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٧، الهداية شرح البداية ٣٠١/٤.

(٥) ينظر: المدونة ١٨٩/٤، التاج والإكليل ٣٢٩/٧، منح الجليل ١٠٣/٧.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٧/٧، نهاية المحتاج ١٨٣/٥.

(٨) ينظر: منتهى الإرادات ١٦٥/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١١/٤.

(٩) ينظر: الإنصاف ١٤٨/١٥، معونة أولي النهى بشرح المنتهى ٢٨٣/٦.

## ○ أدلة القول الأول:

١. ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: "من زرع أرض قوم بلا إذنهم، فليس له في الزرع شيء، وله نفقته" <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل لأهل الأرض الحق في أخذ الزرع، ودفع نفقته لصاحبه، فكذاك الغرس والبناء.

## نوقش من وجهين:

الأول: أنه يحتمل أن يكون قد زرع الأرض ببذرهم <sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن الحديث عام في الدلالة، وهذا الاحتمال تخصيص للحديث في حالة معينة بلا مخصص.

الثاني: أن قوله ﷺ: "وله نفقته" يحتمل أن المقصود بالنفقة هو الزرع، فيكون المعنى: له زرعه <sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا احتمال بعيد، إذ لو أراد الزرع لعبه به، لأنه جاء في نفس السياق.

(١) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى بأبي عبدالله، وقيل بأبي خديج، عرض نفسه يوم بدر، فردّه النبي ﷺ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في رقبته، وقيل في ثنودته - (وهي للرجل كالثدي للمرأة) - فترع السهم، وبقي النصل إلى أن مات، وقال له رسول الله ﷺ: "أنا أشهد لك يوم القيامة"، توفي ﷺ سنة ٧٤هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٣٨/٢، الاستيعاب ٤٧٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ٢٨٢/٥، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ١٩٨/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهن، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٥٢٥/٣.

والحديث صحيح بشواهده، قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن" وينظر أيضاً: إرواء الغليل ٣٥١/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٨/٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

٢. ما رواه مجاهد بن جبر<sup>(١)</sup> قال: "غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لأصحاب الأرض: "أعطوهم قيمة النخل، وخذوا النخل، فإن أبيتم، دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً"<sup>(٢)</sup> (٣).

**وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه أعطاهم الحق بأن يدفعوا للغاصب قيمة النخل ويأخذوه، ولم يعتبر إذن الغاصب .

**نوقش:** بأن هذا الأثر مرسل، حيث إن مجاهداً لم يلق عمر رضي الله عنه، فلا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup>.

٣. القياس على الشفعة، فكما أن المالك يستحق إزالة الملك الداخل عليه بالشفعة، فكذلك يستحق إزالة ملك الغاصب<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** أن القياس على الشفعة قياس مع الفارق، إذ الشفعة ثبتت للشريك في الملك المشاع؛ لأنه يتعذر التمييز في الملك، وأما الغاصب هنا، فإنه يمكن من التمييز بين ملكه وملك رب الأرض<sup>(٦)</sup>.

**ويجاب عن ذلك:** بأن الشفعة لا تختص بالملك المشاع، وإنما تثبت أيضاً في الملك المتميز، كما ثبت حق الشفعة للجار في بعض المذاهب، وملك الجار ملك متميز.

(١) هو التابعي الجليل مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والأول أصح، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، المقرئ المفسر، أحد الأعلام الأثبات، روى الفضل بن ميمون أنه سمع مجاهداً يقول: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة"، وقال الذهبي: "أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به"، قال ابن حبان: "مات بمكة سنة ثنتين أو ثلاث ومئة وهو ساجد"، وقيل إنه توفي سنة ١٠٤ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٣٧/٧، ميزان الاعتدال ٤٤٠/٣.

(٢) أخرج هذا الأثر يحيى بن آدم في كتابه الخراج، باب من بنى أو غرس في أرض قوم بغير إذنه، ص ٩١، برقم ٢٩٩، ط: المطبعة السلفية، ت: أحمد شاكر.

وهذا الأثر مرسل، حيث لم يلق مجاهداً عمر بن الخطاب، فقد توفي عمر وله سنتان من العمر، ينظر: تهذيب الكمال ٣٨/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٧/٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

٤. أن في ذلك دفعاً للضرر عن الطرفين، عن رب الأرض، حيث تنقص أرضه بالقلع، وعن الغاصب، إذ لا غرض له صحيحاً في القلع، ولا يمكن أن يتصرف بملكه بعد القلع، فأخذه لقيمة البناء والغرس أحظ له<sup>(١)</sup>.

٥. أن في إلزام الغاصب بالقيمة صيانة للمال من الضياع، إذ لا فائدة من هدم البناء، ولا فائدة من قلع الغرس إذا لم يكن له في ذلك غرض صحيح<sup>(٢)</sup>.

### ○ أدلة القول الثاني:

١. ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن البناء أو الغرس ملك للغاصب، فلا يحل أخذه معاوضة بغير حقه، وبغير رضاه.

يمكن أن يناقش: أن رب الأرض سيأخذ المال بحقه، وذلك بدفع القيمة، ولو كان ذلك بغير طيب منه، حيث إنه كان معتدياً، وسيضر بالأرض نقضه، وليس له غرض صحيح في ذلك، والمعاوضة مع عدم الرضا نظيرها بيع الحاكم مال المدين جبراً لقضاء دينه إذا امتنع.

٢. ما روي "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٧، الهداية ٣٠١/٤، البحر الرائق ١٣٣/٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٤/٩.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سعد، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، أبو حميد الساعدي، شهد أحداً وما بعدها، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع ١٥٨/٢، الإصابة ١٦٢/١٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨/٣٩، وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس وعمرو بن يثري، والحديث صحيحه جمع من أهل العلم، قال البيهقي: إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب. ينظر: التلخيص الحبير ١٨٦٤/٤، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ٦٨٣/٤، وقد حسنه جمع من أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام برقم: ٩٠١، وينظر: إرواء الغليل ٣٥٥/٥.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يخرج صاحب الأرض، ولو كان له خيار الأخذ بالقيمة لأعلمه بذلك<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بأن الأمر بإخراج الغرس قد يكون هو طلب رب الأرض في الخصومة، وعدم علمنا بأنه خيره، ليس ذلك علماً بعدم مشروعية التأخير، إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم.

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من بنى في ربيع<sup>(٢)</sup> قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص"<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup>.

٤. أن هذا البناء أو الغرس إنما هو ملك الغاصب، فلا يجبر على إخراجه عن ملكه معاوضةً بغير اختياره<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بأن اعتدائه على حق غيره، إذ غرس في أرض غيره، جعل للمغصوب منه الحق في أخذ هذا المال بقيمته، وذلك لأنه يتضرر بقلعه، وقد دفع إليه قيمة الغرس أو البناء، فلم يضره بشيء.

### ○ أدلة القول الثالث:

١. قالوا بأن نقض البناء سفه لا فائدة منه، بخلاف الغرس فقد يستفيد منه<sup>(٦)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** أن قلع الغرس إذا لم يكن له فيه غرض صحيح سفه أيضاً، فشابه بذلك البناء فلا فرق.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٧/٧.

(٢) "الرَّيْعُ: الدَّارُ بَعَيْنُهَا حَيْثُ كَانَتْ، جَمْعُهَا: رِبَاعٌ وَرُبُوعٌ وَأَرْبَاعٌ، وَالْمَحَلَّةُ، وَالْمَنْزِلُ، وَالتَّعَشُّ، وَجَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْمَوْضِعُ يَرْبَعُونَ فِيهِ فِي الرَّيْعِ" القاموس المحيط ٧٣٧، مادة (ربع)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره، ١٥١/٦، وقد ضعفه البيهقي بعد ما ذكره.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٥١/٦.

(٥) ينظر: المغني ٣٦٦/٧، الذخيرة ١٤/٩.

(٦) ينظر: المغني ٣٦٧/٧، المبدع ٩٢/٥.



## ○ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن لصاحب الأرض إجبار الغاصب على أخذ القيمة عن البناء أو الغرس، وعدم قلعه، ويتأكد ذلك إن كانت أرضه تنقص بالقلع، وذلك لقوة أدلته، وما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشات، وهذا القول هو القول الموافق لرواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد.

## المطلب الثالث: فداء أولاده من الأمة المغرور بها.

## ■ صورة المسألة:

إذا غصب رجل جارية، ثم باعها على آخر، فولدت من المشتري أولاداً، ثم استحقها سيدها، فإن الأولاد تبع لأبيهم، وهم أحرار -بلا نزاع-<sup>(١)</sup>، ولكن هل يفديهم من السيد أم لا؟

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، أن المغرور بالأمة إذا استولدها، فإنه يفدي أولاده من مالك الأمة، ويرجع بذلك على من غره<sup>(٢)</sup>.

## ■ دليل الرواية:

أن المشتري فوت على السيد رق هؤلاء الأولاد باعتقاده حل الوطء<sup>(٣)</sup>.

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

جاء في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد:

**الأولى:** أن المغرور بالأمة يفدي أولاده منها من رب الأمة، وهذه رواية جعفر بن محمد التي دُكرت آنفاً، وقد حكاها عن الإمام أحمد من الأصحاب، الكوسج<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، والميموني، ويعقوب ابن بختان<sup>(٦)</sup><sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢٤/١٥ .

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٤١٢/١، الإنصاف ٢٢٤/١٥ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢٤/١٥ .

(٤) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج، المروزي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً فقيهاً، قال ابن أبي يعلى: "هو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه" توفي سنة ٢٥١ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣٠٣/١، مختصر النابلسي ٧٤.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج ٤٣٤/١

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن بُخْتَان، أبو يوسف، قال عنه ابن أبي الدنيا: "أبو يوسف بن بختان كان من خيار المسلمين"، وقال عنه الخلال: "كان جَارَ أَبِي عبد الله وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة، لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان" توفي سنة ٢٧٧ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٥٥٤/٢، علماء الحنابلة ٧٣.

الثانية: نقل ابن منصور عن الإمام أحمد، أنه ليس على المغرور أن يفدي أولاده<sup>(٢)</sup>.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد في هذه المسألة، هي الرواية المعتمدة في المذهب<sup>(٣)</sup> وهي التي عليها جماهير الأصحاب، وأما الرواية الأخرى فلم أجد من اختارها من الأصحاب، قال الحارثي<sup>(٤)</sup>: "ولم يعول الأصحاب على هذه الرواية"<sup>(٥)</sup> يقصد رواية عدم الفداء.

### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

جاء عن الفقهاء في هذه المسألة قولان:

**الأول:** أن المغرور بالأمة إذا استولدها، فإنه يفدي أولاده من مالك الأمة، ويرجع بذلك على من غره، وهو قول المذاهب الأربعة<sup>(٦)</sup>، وهو الموافق لرواية جعفر بن محمد، كما تقدم.

**القول الثاني:** أنه ليس على المغرور أن يفدي أولاده، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢٤/١٥.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج ٤٤٩/١، الروايتين والوجهين ٤١٢/١، الإنصاف ٢٢٥/١٥.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ١٨٦/٣، كشف القناع ٢٦٧/٩.

(٤) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، ثم المصري، عني بالحديث، وبرع في الفقه، قال عنه الذهبي في معجمه: "كان فقيهاً مناظراً مفتياً، عالماً بالحديث وفنونه، حسن الكلام عليه وعلى الأسماء، ذا حظ من عربية وأصول، وأقرأ المذهب ودرس، ورأس الحنابلة" [نقلاً عن ذيل الطبقات، وهي ساقطة من طبعة معجم شيوخ الذهبي، الصادرة عن دار الكتب العلمية] شرح قطعة من كتاب (المقنع) في الفقه لابن قدامة، من العارية إلى آخر الوصايا، توفي سنة ٧١١ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤، المنهج الأحمد ٣٨٥/٤.

(٥) الإنصاف ٢٢٥/١٥.

(٦) ينظر: الحنفية: المبسوط ٧١/١١، حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٥. المالكية: المدونة ١٧٧/٤، عقد الجواهر الثمينة ٧٥٥/٢. الشافعية: منهاج الطالبين ٢٩٥، مغني المحتاج ٣٦٨/٣. الحنابلة: شرح الزركشي ١٧٧/٤، منتهى الإرادات ١٨٦/٣.

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين ٤١٢/١، الإنصاف ٢٢٤/١٥.

## ○ أدلة القول الأول:

١. روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قضيا بالقيمة في ولد المغرور <sup>(١)(٢)</sup>.
٢. أن هذا الولد هو نماء من ملك رب الأمة، فكان على والد الأولاد قيمة النماء <sup>(٣)</sup>.
٣. أن هؤلاء الأولاد كان سبيلهم الرق لمالك الأمة، ولكن أباهم أفسد هذا الرق، باعتقاده حل الوطء <sup>(٤)</sup>.

## ○ أدلة القول الثاني:

١. أن هذا الولد حر منذ أن كان علقه في بطن أمه، ولم تكن له في ذلك الوقت قيمة <sup>(٥)</sup>.
- ويمكن أن يناقش: أنهم وإن كانوا أحراراً، إلا أنهم نماء من أمة هذا السيد، فاستحق السيد قيمة نماء ملكه.

## ○ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جماهير العلماء، من أن المغرور يفدي أولاده من الأمة من سيدها، ويرجع بالفداء على من غره، وذلك لقوة أدلتهم، وهو ما قضى به عمر وعلي من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهما مخالف، والله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط ٧١/١١، تبين الحقائق ٢٣٤/٥.

(٢) أما أثر عمر رضي الله عنه، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/١١، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (غريب الحديث) ٢٣٨/٤، كلهم من طريق سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الإسناد ضعيف، لأن سليمان ابن يسار لم يلق عمر بن الخطاب، قال أبو زرعة الرازي: "سليمان بن يسار عن عمر مرسل" ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ٨٢، وأما أثر علي رضي الله عنه، فهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٦١٤/١٠، من طريق عامر، وهو الشعبي، عن علي رضي الله عنه، والشعبي ثبت سماعه من علي رضي الله عنه، إلا أن الدارقطني قال: "سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا" ويقصد بالحرف، قول علي رضي الله عنه: "جلدتها بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله" ينظر: علل الدارقطني ٩٦/٤-٩٧، فعلى هذا، يكون هذا الأثر ليس مما سمعه الشعبي من علي رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٤١٢/١.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٤١٢/١، شرح الزركشي ١٧٧/٤.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ٤١٢/١، المغني ٣٩٤/٧.

## المطلب الرابع: ما يتلف من آلات اللهو.

## ■ تمهيد:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بأصل عظيم من أصول المعاملات بين الناس، وهو حفظ الأموال وصيانتها عن الإتلاف والتعدي، ورتبت الجزاء على من خالف ذلك، إلا أنه جاء الأمر بإتلاف ما كان من الأموال معداً للحرام، كالخمر والميتة ونحوها، ومن أبرز ما تناول الفقهاء أمره في الإتلاف (آلات الملاهي) كالطبول والمزامير وغيرها، فاختلفوا فيما يجوز إتلافه منها وما لا يجوز، وما يضمن وما لا يضمن، كما سيأتي.

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

نقل جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، أنه لا بأس بكسر الطنبور والطبل والعود، فأما الدف فلا يعرض له <sup>(١)</sup>.

فظاهر هذه الرواية أن آلات اللهو تكسر، إلا ما كان منها يستعمل في المباح، وهي الدفوف. وقد جاء هذا الحكم عن الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله <sup>(٢)</sup>، وكذلك من رواية الأثرم <sup>(٣)</sup> وغيرهما من الأصحاب <sup>(٤)</sup>.

## ■ دليل الرواية:

استثني الدف من الكسر؛ لأنه آلة تستعمل في أمر مباح، بدليل قول النبي ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام، الدف ورفع الصوت في النكاح" <sup>(٥)</sup> فلذا لم يجز إتلافها <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٥٨، الروايتين والوجهين ١٤٠/٣، الطرق الحكيمة ٧٠٢/٢.

(٢) هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، كان ثقةً، ثبتاً، فهُماً، روى عن أبيه مسائل كثيرة، يقول عبد الله عن نفسه: "كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين وثلاثاً، وأقله مرة" توفي سنة ٢٩٠ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٥/٢، المنهج الأحمد ٣١٣/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم، أبو بكر، جليل القدر، حافظ إمام، من كبار أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبواباً، توفي رحمه الله بعد ٢٦٠ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٦٢/١، المنهج الأحمد ٢٤٠/١.

(٤) ينظر في ذكر روايات الأصحاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٥٤، مسائل أبي داود ٣٧٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ٥٦٠/٢، وأخرجه النسائي، كتاب النكاح،

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

جاء عن الإمام أحمد في رواية مهنا<sup>(٢)</sup>، أنه ذُكِرَ له أن أبا بكر المروذي<sup>(٣)</sup> جاء ليغسل ميتاً، فرأى دفناً فكسره، فتبسم —أي الإمام أحمد— ولم ير بكسره بأساً في مثل الميت<sup>(٤)</sup>. قال القاضي: "فظاهر هذا أنه لا يجوز ضربه لذلك، ويجوز كسره في تلك الحال"<sup>(٥)</sup> أي إذا كان يُتاح به على الميت.

## ■ مكانة الرواية في المذهب:

المذهب على أنه يجوز إتلاف آلات اللهو، وكذلك الدف إذا كان الدف بصنوج<sup>(٦)</sup> أو كان له حلق، ولا يكسر طبل الحرب، أما سوى ذلك فلا يضمن المتلف منها شيئاً<sup>(٧)</sup>، وهذا موافق لما في رواية جعفر بن محمد عند التأمل، فالروايتان المذكورتان أعلاه، يمكن أن يجمع بينهما، وكذلك بينهما وبين المذهب، فيقال بأن الإمام أحمد يرى كسر آلات اللهو المستعملة

باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ٥٢١، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح ٩١/٣، والحديث حسن الإسناد، حسنه الترمذي بعد ذكر الحديث فقال: (حديث حسن)، وحسنه الألباني في الإرواء ٥٠/٧.

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٥٧، الروايتين والوجهين ١٤٠/٣.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي، السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب أحمد، قال عن نفسه: "لزمنا أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة" وقال عنه الخلال: "من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، مسائل جياداً عن أبيه، لم تكن عند عبد الله عن أبيه"، ولا يعرف له تاريخ ولادة أو وفاة. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٤٣٢/٢، المنهج الأحمد ١٦١/٢.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، من أشهر أصحاب الإمام أحمد وأجلهم، بل هو المقدم بينهم، لورعه وفضله، وهو الذي تولى إغماض الإمام أحمد لما مات وغسله، وله مسائل كثيرة عنه، توفي سنة ٢٧٥هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٣٧/١، المنهج الأحمد ٢٧٢/١.

(٤) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٥٩، الروايتين والوجهين ١٣٩/٣.

(٥) الروايتين والوجهين ١٣٩/٣.

(٦) الصَّنَجُ: مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي، يُقَالُ لِمَا يُجْعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النَّحَاسِ الْمُدَوَّرِ صِعَارًا. ينظر: المصباح المنير (صنج) ٣٤٨/١.

(٧) ينظر: منتهى الإرادات ٢٢٢/٣، كشف القناع ٣٣٧/٩.

في المحرم، إلا الدف؛ لأنه يمكن أن يستعمل في المباح، ولكن إذا استعمل الدف في محرم، فإنه يجوز كسره في تلك الحال<sup>(١)</sup>، كما أفادت بذلك رواية مهنا، وهذا هو رأي المذهب.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

### ○ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن من أتلف آلة هو تستعمل في المباح، كدف للنكاح وطبل للحرب، فإنه يضمن قيمتها، قال في تبين الحقائق: "وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتفاق"<sup>(٢)</sup>.

٢- اختلف الفقهاء في إتلاف آلات اللهو التي تستعمل في المحرم على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية إتلاف آلات اللهو، إلا ما كان منها مرخصاً في استعماله كالدف في النكاح، ولا ضمان على متلفها، ذهب إلى ذلك المالكية<sup>(٣)</sup>،

(١) لكن ينبه إلى أن الإمام أحمد، يشترط لذلك أن يكون الطبل والطنبور ونحوه مكشوفاً غير مستور، جاء ذلك عنه في رواية عبدالله وأبي إسحاق وأبي بكر المروزي وغيرهم، أن آلات اللهو لا تكسر إذا كانت مستورة لا تبين، أما إذا كانت بيّنة أو مكشوفة فتكسر، ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٥١، الطرق الحكمية ٧٠١/٢، وجاء عنه أنه يكسره وإن كان مغطى، فقد سئل عن "رجل لقي رجلاً ومعه عود، أو طبل، أو طنبور مغطى؟ قال: يكسره" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٥٣.

وكذلك جاء عن الإمام أحمد، في رواية الأثرم، أنها تكسر سواء كانت ملكاً لمن هي معه، أم ملكاً لإنسان آخر، ينظر: الطرق الحكمية ٧٠٠/٢.

(٢) ٢٣٨/٥ .

(٣) نسبه إليهم ابن تيمية في الفتاوى ١١٣/٢٨، وعنه نقله ابن القيم في الطرق الحكمية ٧٠٠/٢، لكني لم أجد لهم قولاً صريحاً في المسألة، حتى من نسبه إليهم من الباحثين [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/١] لم أجد فيما أحال إليه قولاً صريحاً بذلك، حتى أن ابن قدامة في المغني ٤٢٧/٧ لم يذكر لهم في المسألة قولاً، ولكن لعلهم خرّجوا قولهم هنا على قولهم في سرقة آلات اللهو: "لا قطع على سارق الخمر والخنزير ولا على سارق الطنبور من الملاهي والمزامير والعود وشبهه من آلات اللهو إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها" ١. هـ من التاج والإكليل ٤١٧/٨، وينظر في نسبة القول إليهم: حاشية المشايخ على الروض المربع ٢٦٠/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/١، وقال أصحاب الموسوعة الكويتية، إن المستفاد من كلامهم في السرقة أنه يضمن ما بقي منها وهي خشب غير صالح للهو، لأنهم احتسبوا ذلك عليه في نصاب السرقة، إلا أنه قد يقال إنهم فعلوا ذلك في باب السرقة تغليظاً على السارق، وإلا فالأصل أنها أموال غير محترمة.

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو قول صاحبَي أبي حنيفة، والمفتي به عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، على تفصيل عندهم في طريقة كسرها<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة النعمان، إلى أن من أتلَف شيئاً من آلات اللهو، فإنه يضمن ذلك، لكنه يضمنه خشباً متلفاً غير صالح للهو، وصحح هذا القول الكاساني<sup>(٥)</sup> من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

قال في رد المحتار موضحاً قول أبي حنيفة واختلافه مع صاحبيه: "هذا الاختلاف في الضمان، دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما يصلح لعملٍ آخر، وإلا لم يضمن شيئاً اتفاقاً، وفيما إذا فَعَلَ بلا إذن الإمام، وإلا لم يضمن اتفاقاً، وفي غير عود المغني وخابية الخمار، وإلا لم يضمن اتفاقاً؛ لأنه لو لم يكسرها عاد لفعله القبيح، وفيما إذا كان لمسلم، فلو لزمي ضمن اتفاقاً قيمته بالغاً ما بلغ، وكذا لو كسر صليبه؛ لأنه مال متقوم في حقه"<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: منتهى الإرادات ٢٢٢/٣، هداية الراغب ٧٦/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، الفتاوى الهندية ١١٦/٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٥٩/١١، نهاية المحتاج ١٦٨/٥.

(٤) عند الشافعية وجهان في طريقة إتلاف آلات اللهو، قال الرملي: "أصح الأوجه في إتلافها، أنها لا تكسر الكسر الفاحش، لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك، فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقاً لأنها مجاورة لها منفصلة.

والوجه الثاني في إتلافها: أنه لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما يصلح للاستعمال، فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر من يريد إبطاله لقوته أبطله كيف تيسر، ولو بإحراق تعين طريقاً وإلا فبكسر" أ.هـ بتصرف يسير من: نهاية المحتاج ١٦٩/٥، فإذا أتلَفها بالطريقة المذكورة فلا ضمان عليه، لكن لو زاد في إتلافها على الحد المذكور فإنهم يضمنونه هذا القدر الزائد على المأذون.

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من كبار علماء الحنفية، وكتابه (بدائع الصنائع) من كتبهم المعتمدة في المذهب الحنفي، توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ٢٤٤/٢، تاج التراجم ٣٢٧/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٥، تبيين الحقائق ٢٣٧/٥.

(٧) ٣٠٧/٩.



## ○ أدلة القول الأول:

- ١- قالوا: إنها لا يحل بيعها، فلم تضمن، قياساً على الميتة، وكل ما لا يحل بيعه فلا ضمان بإتلافه<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ"<sup>(٢)</sup>، والميتة والخمر تُتَلَفُ بلا ضمان، وقد قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس ؓ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"<sup>(٣)</sup>، وهذه الملهيّات محرمة بالنص<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن الله أخبر عن كليمة موسى ﷺ أنه نسف العجل في اليم نسفاً، وهو من الذهب والفضة، وكذلك أخبر عن خليله إبراهيم ﷺ أنه كاد أصنام قومه فجعلهم جذاذاً، ولم يضمن موسى ﷺ ولا إبراهيم ﷺ من ذلك شيئاً<sup>(٥)</sup>.
- ٣- استدلو بقول النبي ﷺ: "أمرني ربي، بمحقّ المعازف، والمزامير، والأوثان، والصُّلُب"<sup>(٦)(٧)</sup> قال ابن القيم: "والحق نهاية الإتلاف". ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف.

(١) ينظر تفصيل هذه القاعدة الفقهية: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٠٥/١، المشور للزركشي ١٠٧/٣، وهي وإن كانت قاعدةً أغلبية، خرج عن حكمها بعض الفروع، إلا أن هذا الاستثناء الوارد عليها، لا يقدح فيها، إذ يكفي لصحتها أن تكون أغلبية وإن لم تكن كلية، ينظر تفصيل القول حول أغلبية القاعدة: الموافقات ٨٣/٢، مقدمة د. أحمد بن حميد على تحقيقه لكتاب (القواعد) للمقري ١٠٧/١.

(٢) رواد البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ص ٣٩٦، ورواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، ٤٢/٢.

(٣) هذا اللفظ رواه أحمد في مسنده، ١١٥/٥، والحديث صحيح، صححه الألباني في غاية المرام ١٩٢/١.

(٤) ينظر: المغني ٤٢٧/٧، الطرق الحكيمة ٧٠٦/٢، المبدع ١٣٢/٥.

(٥) ينظر: الطرق الحكيمة ٧٠٤/٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦٤٦/٣٦، وإسناده ضعيف جداً كما قال شعيب الأرئوط في حاشية تحقيق المسند، لأنه جاء من سلسلة قال عنها ابن معين: "علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها" تهذيب الكمال ١٧٩/٢١.

(٧) ينظر: الطرق الحكيمة ٧٠٤/٢.

٤- أن النبي ﷺ أمر بحرق مسجد الضرار<sup>(١)</sup>، وذلك لعموم مفسدته على مصلحته، فكان فاسداً، ولا حرمة للفساد<sup>(٢)</sup>.

### ○ دليل القول الثاني:

- قالوا "إنه يمكن الانتفاع بها شرعاً من جهة أخرى بأن تجعل ظروفًا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح فلا تخرج عن كونها أموالاً... وكونها آلات للهو والفسق فهذا لا يوجب سقوط مالياتها كالمغنيات، والقيان، وبدن الفاسق، وحياته، وماله، وهذا؛ لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره"<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** من القواعد الشرعية المسلمة أن الشيء إذا اشتمل على منفعة ومفسدة، غلب جانب الأكثر منهما، فإذا غلبت المفسدة فهو فاسد كله، كما في الخمر والميسر، ولذا فالآلات للهو وإن كانت من مادة يمكن الانتفاع بها، إلا أنها لما غلبت مفسدتها، حكم عليها بالفساد وعدم المالية<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر القصة وأسانيدها ابن كثير رحمه الله في تفسيره لسورة التوبة، تفسير القرآن العظيم ٢١٠/٤، قال الألباني:

"مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح" الإرواء ٣٧٠/٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن إبراهيم ١٨٦/٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٤/٥ بتصرف يسير.

(٤) ينظر: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الله الغطيم ٦١٨.

## ○ الترجيح:

الراجح بلا شك، هو قول الجمهور من أهل العلم، وهو مشروعية إتلاف آلات اللهو المحرمة، ولا ضمان على متلفها، بل يقال إنه يجب -وجوباً كفائياً- إتلافها؛ لأنه من إنكار المنكر، والإنكار من الواجبات كما هو مقرر عند أهل العلم، شريطة ألا يترتب على الإنكار منكر أعظم، كما هي قاعدة الإنكار<sup>(١)</sup>، وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) للاستزادة، ينظر تأصيل ابن تيمية لهذه القاعدة في الفتاوى ١٢٩/٢٨، وفي مثل زماننا هذا، حيث أقام ولي الأمر من يقوم بشؤون الحسبة، فإن الإنكار باليد يكون من شأن من وُكِّل بذلك، وبهم تكون كفاية الوجوب، وذلك ضبطاً لشؤون الناس وأموالهم، كي لا تحصل الفتنة بينهم، فعلى من رأى شيئاً من هذه المنكرات أن يبلغ القائمين على الحسبة، ولا يتصرف من تلقاء نفسه، درءاً للصدام والخصومة مع صاحب المنكر، فيكون بذلك ما هو أعظم مما أنكره، والله أعلم.

(٢) هو العلامة الجليل، الأصولي، الفقيه، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب، مفتي الديار السعودية ورئيس قضااتها في حياته، كف بصره في الرابعة عشرة من عمره، وقيل في الحادية عشرة، توفي سنة ١٣٨٩هـ، وصلي عليه في الجامع الكبير، وأمّ الصلاة عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جميعاً. ينظر في ترجمته: مشاهير علماء نجد وغيرهم ١٣٤، الأعلام ٣٠٦/٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاويه ١٨٥/٦.



## المبحث الأول

### باب الوقف

وتحتة مطلب واحد، وهو: من وقف على قوم منهم حمل، فمتى يستحق الحمل من الغلة؟

## من وقف على قوم منهم حمل، فمتى يستحق الحمل من الغلة؟

### ■ صورة المسألة:

أن يوقف رجل نخلاً على قوم، أو على أولاده، ويكون منهم حمل، فمتى يدخل الحمل في الاستحقاق من غلة النخل وثمرتها؟ قبل انفصاله أم بعده؟

### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر عن الإمام أحمد أنه قال "فيمن وقف نخلاً على قوم، وما توالدوا، ثم ولد مولود: فإن كانت النخل قد أبرت <sup>(١)</sup>، فليس له فيه شيء، وهو للأول، وإن لم تكن قد أبرت، فهو معهم" <sup>(٢)</sup>.

فتفيد الرواية أن الحمل لا يستحق شيئاً إلا بعد الانفصال والولادة، لأنه قال: "ثم ولد مولود" ولم يقل وجد حمل، فعلق الاستحقاق على الولادة والانفصال، وأن يكون الانفصال قبل التأبير والإصلاح.

### ■ دليل الرواية:

استدلوا لهذه الرواية بعدة أدلة:

- ١- أن الحمل لا تثبت له أحكام الدنيا إلا بعد انفصاله، والملك للغلة من أحكام الدنيا، فلا يستحقه إلا بعد انفصاله <sup>(٣)</sup>.
- ٢- القياس على المشتري للنخل، حيث إن المشتري للنخل إذا كان شراؤه قبل التأبير، فإن الثمرة تتبع الأصل، فتكون من نصيبه، وأما إن اشتراها بعد التأبير، فالأصل أن الثمرة من نصيب البائع، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" <sup>(٤)</sup>، قالوا: فكذلك المولود، إذا انفصل قبل التأبير، فله من الثمرة، وإذا انفصل بعد التأبير، فلا يشارك الأول في الثمرة <sup>(١)</sup>.

(١) أبر النخل أي أصلحها ولقحها، والمأبورة من النخل: الملقحة، ينظر: لسان العرب ٣/٤، مادة (أبر)، القاموس المحيط ٣٦٦، مادة (أبر).

(٢) المغني ٢٠٢/٨، وينظر أيضاً: القواعد لابن رجب ٢١٦/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٠٢/٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، ص ٣٩١، ومسلم، كتاب البيوع،

٣- أن غير المؤبر في حكم المعدوم، فيستحق المولود منه؛ لأنه يوجد بعد انفصاله، وأما بعد التأبير فهو في حكم الموجود، فيكون قد وجد واستُحِقَّ قبل انفصاله<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

لم يذكر الأصحاب في المذهب إلا هذه الرواية<sup>(٣)</sup>.

#### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد هي المعتمدة في مذهب الحنابلة، بل لم يذكروا غيرها<sup>(٤)</sup>، كما تقدم.

#### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن الحمل يستحق الغلة إذا كان موجوداً عند التأبير، أو بدو الصلاح وطلوع الثمرة، وإن لم ينفصل إلا بعدها، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن الحمل يستحق الغلة بشرط أن ينفصل قبل التأبير والإصلاح، أما بعد التأبير فلا يستحق شيئاً منها، وهذا قول الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وكذا قال الشافعية، لكن قيده بأن يكون الانفصال قبل طلوع الثمرة، وإن كان بعد التأبير<sup>(٩)</sup>.

٧١٩/١.

(١) ينظر: المغني ٢٠٢/٨، القواعد لابن رجب ٢١٦/٢.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ٢١٧/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٣٦٧/٧، القواعد لابن رجب ٢١٦/٢، الإنصاف ٤٨٤/١٦.

(٤) ينظر: الإقناع ٦٨/٣، منتهى الإرادات ٣٤٠/٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٧١/٢، حاشية ابن عابدين ٦٩٩/٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٤٠٢/٤.

(٧) ينظر: الاختيارات ٢٥٧، الفروع ٣٦٧/٧.

(٨) ينظر: الإقناع ٦٨/٣، منتهى الإرادات ٣٤٠/٣.

(٩) ينظر: روضة الطالبين ٤٠٢/٤، نهاية المحتاج ٣٦٥/٥.

## ○ دليل القول الأول:

القياس على الإرث، فالجنين يرث من مال مورثه، وإن لم ينفصل، وتوقف حصته من الإرث حتى ينفصل حيّاً حياةً مستقرة، فكذا هنا يستحق الغلة وهو حمل لم ينفصل، ما دام أنه أدركها موجوداً<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** أنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً، فلا يدخل تحت مسمى من وقف عليهم<sup>(٢)</sup>.  
ويمكن الجواب عن ذلك: أن هذا لا يكفي لإخراجه من الاستحقاق، فالدلالة اللغوية أضعف من الدلالة الشرعية، وفي الموارث جعلت الشريعة الحمل حيّاً تقديراً، كما نص عليه الفقهاء<sup>(٣)</sup>، فكما قُدِّرَتْ حياته في الإرث واستحققه، تقدر حياته في الوقف ويستحقه، ومراعاة الدلالة الشرعية أولى من مراعاة الدلالة اللغوية.

## ○ دليل القول الثاني:

أن الحمل لا تثبت له أحكام الدنيا إلا بعد انفصاله، والملك للغلة من أحكام الدنيا، فلا يستحقه إلا بعد انفصاله<sup>(٤)</sup>.  
ويمكن أن يناقش: أن هذا منتقض بإثبات حكم الإرث له، وتقدير حاله على أنه حي، كما ذكر في المناقشة أعلاه.

## ○ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية، واختاره ابن تيمية، من أن الحمل يستحق حصته من الغلة إذا تحقق وجوده قبل بدو صلاحها واستحقاقها للموقوف عليهم.

## ○ ثمرة الخلاف في المسألة:

ثمرة الخلاف في المسألة ظاهرة، فإذا أوقف زيد على أبنائه مئة نخلة، وكان فيهم حمل، فعلى القول الأول، يستحق من الغلة مطلقاً، ويوقف حقه منها حتى ينفصل، وأما على قول

(١) ينظر: روضة الطالبين ٤/٤٠٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر في تقدير الفقهاء للحمل حيّاً في الميراث: كتاب شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، للمارديني، ١/١٠٩، وكتاب فقه الموارث، د. عبد الكريم اللاحم، ١/٩١.

(٤) ينظر: المغني ٨/٢٠٢.



الحنابلة، فلا يستحق من الغلة إلا إذا انفصل حيّاً قبل التأبير، وأما عند الشافعية، فيستحقها إن انفصل بعد التأبير ما لم تطلع الثمرة، أما إن طلعت فلا شيء له.

أما إذا أوقف على أبنائه، ثم وُجدَ الحمل بعد بدو الصلاح، واستحقاقها للموقوف عليهم—لأنها بعد بدو الصلاح تكون لها قيمة—، فإن الحمل لا يستحق منها شيئاً على كل الأقوال، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### باب الهبة

وتحتة مطلب واحد، وهو: التسوية بين الأولاد في العطاء والهبات.

## التسوية بين الأولاد في العطاء والهبات.

### ■ صورة المسألة:

إذا أعطى الأب لأحد بنيهِ هبة أو عطية، كأن يعطيه صداق نكاح أو مسكناً، فهل يجب عليه أن يعطي غيره من أولاده مثل ما أعطاه، أم يجوز له التفضيل بينهم؟

### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر بن محمد أنه سمع الإمام أحمد "يسأل عن رجل له ولد، يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه، قال: ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه، أو يمنحهم مثل ذلك" <sup>(١)</sup>.  
فدلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد يرى وجوب التسوية <sup>(٢)</sup> بين الأبناء في العطايا والهبات.

### ■ دليل الرواية:

استدل الأصحاب لهذه الرواية بأدلة كثيرة، أهمها حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: "أعطاني أبي عَطِيَّةً، فقالت عمرَةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهَدَ رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عَمَرَةَ بنت رواحة عَطِيَّةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا" قال: لا، قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" قال: فرجع فردَّ عَطِيَّتَهُ" <sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) كشف القناع ١٠/١٤٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٤٠٠.

(٢) اختلف الفقهاء في معنى التسوية، هل التسوية بين الأولاد بأن يعطي الأنثى كالذكر، أم أن التسوية تكون على قسمة الله تعالى، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فذهب الحنفية والحنابلة، إلى أن التسوية إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وذهب المالكية والشافعية، إلى أن التسوية هي مماثلة الأنثى بالذكر في العطاء، ينظر: المبسوط ١٢/٥٦، البيان والتحصيل ١٣/٣٧١، الحاوي الكبير ٧/٥٤٤، كشف القناع ١٠/١٤٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، ٤٥٦، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٢/٧٦٢.

(٤) ينظر في ذكر هذا الاستدلال: المغني ٨/٢٥٧، كشف القناع ١٠/١٤٣.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

لم يذكر الأصحاب رواية أخرى في هذه المسألة، بل اتفق على رواية وجوب التسوية جماهير الأصحاب<sup>(١)</sup>.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد في وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، هي المعتمدة في مذهب الحنابلة، وعليها جماهير الأصحاب، ولم يذكروا في المذهب رواية غيرها<sup>(٢)</sup>.

### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

#### ○ تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا<sup>(٣)</sup>.
  - ٢- اختلفوا في وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا على ثلاثة أقوال:
- القول الأول:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، إلى أن التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا مستحبة، ويكره التفضيل.
- القول الثاني:** ذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، ولا يجوز التفضيل بينهم في ذلك، سواء كان الولد مسلماً أو ذمياً.
- القول الثالث:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسوية واجبة بين الأولاد المسلمين، ولا تجب مع أولاده الذميين<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ١٧/٥٩ .

(٢) ينظر: الإقناع ١٠٨/٣، منتهى الإرادات ٤٠٥/٣ .

(٣) ينظر: المغني ٢٥٩/٨، نهاية المحتاج ٤١٥/٥، قال في المغني: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهية التفضيل".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٦، البحر الرائق ٢٨٨/٧ .

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٣٧٠/١٣، الذخيرة ٢٨٨/٦ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٤/٧، نهاية المحتاج ٤١٥/٥ .

(٧) ينظر: الإقناع ١٠٨/٣، منتهى الإرادات ٤٠٥/٣ .

(٨) اختار هذا القول ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ٢٦٧، الإنصاف ١٧/٦٠ .

## ○ أدلة القول الأول:

١- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أنني قد نحلّت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال ﷺ: "أكل بنيك قد نحلّت مثل ما نحلّت النعمان؟" قال: لا، قال: "فأشهد على هذا غيري"، ثم قال ﷺ: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا، إذاً" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يبطل العطية، إذ لو كانت العطية باطلة لم يأمره بأن يشهد عليها غيره، قال في نهاية المحتاج: "فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز" <sup>(٢)</sup>، فالنبي ﷺ لا يأمر بالإشهاد على باطل <sup>(٣)</sup>.

نوقش: أن هذا ليس إذنًا له، إنما هو تهديد وتوبيخ، وهو حجة على التحريم، كما في قول النبي ﷺ: "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" <sup>(٤)</sup>، فليس فيه الإذن بأن يفعل ما يشاء، إنما هو تهديد له على ما فعل <sup>(٥)</sup>، قال الموفق ابن قدامة في المغني: "كيف يجوز أن يأمره بتأكيد، مع أمره برده، وتسميته إياه جوراً؟! وحمل الحديث على هذا، حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره، لامثل بشير أمره، ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه" <sup>(٦)</sup>.

وقالوا أيضاً: إن "قوله: "أشهد على هذا غيري" أي: إني أنا الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم" <sup>(٧)</sup>.

نوقش: أنه لا تلازم بين الإمامة والامتناع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه <sup>(٨)</sup>.

(١) الحديث أصله في الصحيحين كما سبق تخريجه، وهذا اللفظ لمسلم.

(٢) ٤١٥/٥، وينظر: شرح معاني الآثار ٨٥/٤.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٢٦/٧، الذخيرة ٢٨٩/٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ص ١٠٦٨.

(٥) ينظر: تهذيب السنن ١٧٤١/٤، فتح الباري لابن حجر ٢١٥/٥.

(٦) ٢٨٥/٨.

(٧) شرح معاني الآثار ٨٥/٤.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٤/٥.

ويمكن أن يناقش أيضاً: أن هذا التأويل متكلف، وترد معناه الرواية الأخرى "فإني لا أشهد على جور" <sup>(١)</sup> فهذه الرواية تدل على أن امتناعه عن الشهادة؛ لأنها جور، لا لأنه إمام وليس هذا من عمله.

وقالوا أيضاً: إن بشيراً جاء يستشير النبي ﷺ في هذه العطية، فأشار عليه بأن لا يفعل، فلا دلالة على الوجوب <sup>(٢)</sup>.

نوقش: أن في أكثر طرق حديث الباب ما يناهز هذا المعنى <sup>(٣)</sup>.

وقالوا أيضاً: "أما قصة النعمان بن بشير هذه، فقد رويت بألفاظ مختلفة، أكثرها يدل على الندب لا على الإيجاب" <sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش: أن الجمع بين الروايات إن أمكن، أولى من الترجيح، فهذه الروايات يمكن الجمع بينها إذا حملت على وجوب التسوية، فلا حاجة لترجيح الروايات التي ظاهرها الندب على التي ظاهرها الوجوب.

وقد وردت روايات كثيرة، صحيحة صريحة، في وجوب التسوية، فمنها:

أ- ما جاء في أمر النبي ﷺ بالرجوع عن العطية، فقال في رواية: "فأرجعه" <sup>(٥)</sup>.  
ب- وجاء في رواية أخرى: "فرده" <sup>(٦)</sup>.

ت- جاء الأمر بالعدل بينهم في رواية: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" <sup>(٧)</sup>.

ث- وجاء تسمية هذه العطية جوراً في رواية: "فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور" <sup>(٨)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٨٦/٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٤/٥.

(٤) التمهيد ٢٣٠/٧، بتصرف يسير.

(٥) أخرج الرواية البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة ٤٥٦، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٧٦٢/٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٧٦٣/٢.

(٧) أخرج الرواية البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة ٤٥٦، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٧٦٣/٢.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ص ٤٦٧، ومسلم، كتاب الهبات،

ج- وجاء ما يدل بمفهومه على بطلان هذه العطية في رواية: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق" <sup>(١)</sup>.

فهذه جملة كبيرة من روايات الحديث الصحيحة الصريحة في الدلالة على وجوب التسوية، واختلاف الألفاظ في هذه القصة يرجع لمعنى واحد <sup>(٢)</sup>، فلا يعارض بعضها ببعض.

٢- ما ورد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على جواز تفضيل بعض الأولاد، ومنها:

أ. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن أبا بكر الصديق نخلها جداداً <sup>(٣)</sup> عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنية، ما من أحد من الناس أحب إلي غنى منك، ولا أعز الناس علي فقراً من بعدي منك، وإني كنت نخلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جدّتيه وأحرزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخوك وأختك، فاقسموه على كتاب الله تعالى" <sup>(٤)</sup>.

ب. ورد كذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم <sup>(٥)</sup>، ولكن عمدة الفقهاء في استدلالهم على قصة عائشة رضي الله عنها.

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٧٦٣/٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٧٦٤/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١٤/٥.

(٣) الجداد، بالفتح والكسر، هو صبرام النخل، وقطع ثمرتها. ينظر: النهاية ١٤٠، مادة (جدد).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النخل، ٥٧١، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب النخل، ١٠١/٩، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، ٨٨/٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ٢٩٥/٦، وصحح هذا الأثر ابن حجر في الفتح ٢١٥/٥.

(٥) روى أثر عبد الرحمن بن عوف الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، ٨٨/٤، من طريق صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن، وصالح هذا حفيد عبد الرحمن بن عوف، إلا أنه لم يلق جده عبد الرحمن، فالإسناد مرسل، ينظر: تهذيب الكمال ٤١٨/٣.

وروى أثر ابن عمر، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ٢٩٦/٦، وفي إسناده ابن وهب عن ابن لهيعة، وابن وهب ممن سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، إلا أن الأقرب في ابن لهيعة ضعفه مطلقاً، سواءً قبل احتراق كتبه أو بعدها، قال أبو حاتم: "قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين

وجه الدلالة من هذه الآثار: قالوا: "كيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء -أي الصحابة- على خلاف قول النبي ﷺ، ولكن قول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك، إنما كان على الاستحباب" (١).

نوقش: من عدة أوجه ذكرها ابن قدامة، فقال: "وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ، ولا يحتاج به معه، ويحتمل أن أبا بكر ﷺ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ... ويحتمل أن يكون قد نخلها ونخل غيرها من ولده، أو نخلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حملة على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات" (٢).

٣- قالوا: إن المال حق خالص للمالك، يتصرف فيه حسب نظره، إذ لا حق لأحد فيه، وقد أجمع العلماء على أن للرجل أن يعطي ماله كله لغير ولده، فكما يحق له أن يعطيه كله لغيره، ويُخرج ولده منه، فمن باب أولى أن يعطيه لبعض ولده دون بعض (٣).

نوقش: أن هذا القياس قياس ضعيف، إذ هو قياس مع وجود النص المعارض، فيكون فاسد الاعتبار، كما هو مقرر في الأصول (٤).

### ○ أدلة القول الثاني:

١- قصة النعمان بن بشير المذكورة أعلاه، والأمر فيها يحمل على الوجوب، لعدة أوجه:

- أ. أنه ﷺ سمى هذه العطية جوراً.
- ب. أنه ﷺ أمره برد العطية.
- ت. أنه ﷺ امتنع عن الشهادة عليها.

كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلّس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به " وقال عبد الرحمن بن مهدي: "لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً" المجروحين لابن حبان ١٢/٢، وعليه فيكون الأثر ضعيفاً بهذا الإسناد.

(١) شرح معاني الآثار ٨٨/٤.

(٢) المغني ٢٥٧/٨-٢٥٨.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٣٠/٧، بدائع الصنائع ١٢٧/٦.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٥/٥.



ث. أن الأمر يقتضي الوجوب، ولم يَقم ما يقوى على صرفه للاستحباب<sup>(١)</sup>.

وهذا كله يدل على أن الأمر في الحديث على الوجوب لا على الاستحباب.

٢- أن تفضيل بعضهم على بعض يفضي إلى العداوة والبغضاء، وقطيعة الرحم، ولذا تسد الذرائع الموصلة إليها، ومن هذه الذرائع، التفضيل في العطاء، كما حُرِّمَ تَزْوُجُ المرأة على عمتها وخالتها وأختها<sup>(٢)</sup>.

### ○ دليل القول الثالث:

أنه لا يجب التسوية مع الأولاد الذميين، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفَجْعَلُ الْمُتْسِلِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، فهذا نص على أن التسوية بين المسلم والكافر منتفية، ويدخل فيها الولد<sup>(٣)</sup>.

نوقش: أن سبب الاستحقاق هو الولادة، والولادة سبب يشترك فيه الكافر والمسلم، فلا وجه للتفريق، ما لم يكن هناك سبب شرعي، كالإسلام بالدخول في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

### ○ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، إلا إن كان منع غير المسلم فيه مصلحة، كترغيبه في الإسلام، فيمنع لهذه المصلحة، وكذلك قد يكون العدل مرغبا في إسلامه، وعليه، فيبقى الأمر على الأصل، من وجوب التسوية، إلا لمصلحة شرعية، فهذا الأقرب في المسألة، لقوة الأدلة، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات<sup>(٥)</sup>.

وقد نص الحنابلة على أن التسوية واجبة ما لم يكن هناك سبب شرعي يستدعي التفضيل بينهم، أو أن يفضل بينهم في أمر تافه، أو أن يفضل أحدهم بإذن الباقي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر في ذكر هذه الأوجه: المغني ٢٥٧/٨.

(٢) ينظر: المغني ٢٥٧/٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٨١/١١.

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٨٢/١١.

(٥) ذهبت إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز، ينظر: فتاوى

اللجنة ٢٠٠/١٦، واختار هذا القول الإمام الفقيه محمد بن عثيمين، الشرح الممتع ٧٩/١١.

(٦) ينظر: المغني ٢٥٦/٨، ٤٠٥/٣.

## المبحث الثالث

### باب الوصايا

وتحتة مطلب واحد، وهو: حكم أن يوصي الوصي إلى غيره، إذا لم يُجعل له ذلك.

حكم أن يوصي الوصي إلى غيره، إذا لم يُجعل له ذلك.

#### ■ صورة المسألة:

إذا أوصى زيد إلى عمرو وصيةً مطلقةً، بأن يتولى تقسيم ثلث تركته بعد موته في وجوه البر، ولم يأذن له أن يوصي بذلك غيره، ولم يمنعه أيضاً، إنما أوصاه وأطلق، فهل لعمرو (الوصي) أن يوصي بهذا العمل إلى غيره، أم لا يحق له ذلك؟

#### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر عن الإمام أحمد أنه لا يحق للوصي أن يوصي إلى غيره، وأنه إن أوصى إلى غيره فوصيته باطلة<sup>(١)</sup>.

#### ■ دليل الرواية:

القياس على الوكيل، فالوكيل ليس له أن يوكل فيما وُكِّلَ به مالم يأذن له الموكل؛ لأنه قصرت ولايته على العمل، فلم يكن له التفويض، فكذا الوصي، ليس له أن يوصي غيره بما أُوصِيَ به، مالم يأذن له في ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية أخرى، نقلها عنه ابن منصور، وهي أن للوصي الأول أن يوصي لآخر، ويكون هذا الآخر وصياً عن الأول، وعليه فلو طرأ للأول ما يخرج به عن الأهلية، انعزل الوصي الأخير؛ لأنه فرع عنه<sup>(٣)</sup>.

#### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد هي الرواية الأشهر عند الحنابلة والمعتمدة في مذهبهم، وعليها كثير من الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٩٧/١.

(٢) ينظر: كشف القناع ٣١٧/١٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٢٢/٤.

(٣) ينظر: مسائل الكوسج ٤٤٦/٢، الروايتين والوجهين ٣٩٧/١، الإنصاف ٤٨٣/١٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٤٨١/١٧، منتهى الإرادات ٤٩٦/٣.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

## ○ تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفقت المذاهب الأربعة، على أن الموصي إن أذن للموصي أن يوصي غيره، صحت وصيته لغيره<sup>(١)</sup>.

٢- اختلفوا فيما إذا أوصاه وصيةً مطلقة، ولم يذكر له فيها إذناً بأن يوصي، ولم ينهه عن ذلك، على قولين<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** للموصي أن يوصي غيره بما أوصي به، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** ليس للموصي أن يوصي غيره بما أوصي به، وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

## ○ أدلة القول الأول:

١- قالوا: إن الوصي كالأب والجد، فالأب حين أوصاه على ولده، أو ماله، فقد أقامه مقام نفسه، وعهد إليه بكل ولايته، ونقلها إليه، فيكون له حق الإيصاء، كما هو للأب، وكذلك الجد، فإنه يتولى بنفسه جميع الولاية، ويحق له أن يوصي بها لغيره<sup>(٨)</sup>.

**نوقش:** أن هذا قياس مع الفارق، فالأب والجد ولايته بنفسه، أما الوصي فولايته بغيره، فليس له ما للأب والجد من الحق، وهذا فرق يقدر في صحة القياس<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٧٩/٨، المغني ٥٥٨/٨، ولا شك أنه من باب أولى إذا منعه الموصي من أن يوصي أحداً، فإنه يُمنع من ذلك، وقد ذكرها ابن عبد البر في الكافي ١٠٣٢/٢، والمرداوي في الإنصاف ٤٨٣/١٧.

(٢) ذكر محل النزاع صاحب المغني ٥٥٨/٨.

(٣) ينظر: الهداية ٥٤١/٤، حاشية ابن عابدين ٤١٨/١٠.

(٤) ينظر: المدونة ٣٣٢/٤، الكافي لابن عبد البر ١٠٣٢/٢.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٩٧/١، الإنصاف ٤٨٣/١٧.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٤٥٨/٤، الحاوي الكبير ٣٣٩/٨.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤٨١/١٧، منتهى الإرادات ٤٩٦/٣.

(٨) ينظر: الهداية ٥٤١/٤، المغني ٥٥٨/٨.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٨، المغني ٥٥٨/٨.

٢- قالوا "إنه لما استعان به في ذلك، مع علمه أنه قد تعثر به المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه ... صار راضياً بإيصائه إلى غيره، بخلاف الوكيل؛ لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه، فلا يرضى بتوكيل غيره، والإيضاء إليه" <sup>(١)</sup>.

#### ○ أدلة القول الثاني:

- ١- قياس الوصي على الوكيل، فالوكيل ليس له أن يوكل فيما وُكِّلَ به، ما لم يأذن له الموكل؛ لأنه قَصُرَتْ ولايته على العمل، فلم يكن له حق التفويض، فكذلك الوصي، ليس له أن يوصي غيره بما أوصي به، ما لم يأذن له في ذلك <sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن الموصي أذن للوصي بالتصرف بنفسه، ولم يأذن بتصرف غيره، فلذا لا يحق له أن يوصي بالعمل غيره <sup>(٣)</sup>.

#### ○ الترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين، يُعْلَمُ أن لكلا القولين وجاهة وقوة، والأخذ بأحدهما دون الآخر عزيز، لكن قد يقال أن الأصل في ذلك العرف، فإن كان العرف على أن للوصي أن يوصي لغيره، صحة وصيته، وإن كان العرف على المنع من ذلك، لم تصح؛ وذلك لأن العادة محكمة في مثل هذه التصرفات، أما إذا لم يكن هناك عرف مطرد، فالأظهر - والله أعلم - هو المنع من ذلك، وهو قول الشافعية والحنابلة، والله أعلم بالصواب.

(١) الهداية ٥٤١/٤.

(٢) ينظر: المغني ٥٥٨/٨، كشف القناع ٣١٧/١٠.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٩٧/١.

## المبحث الرابع

### باب المواريث

وتحتة مطلبان:

- المطلب الأول: توارث الزوجين في النكاح الفاسد.
- المطلب الثاني: توريث الولاء.

## المطلب الأول: توارث الزوجين في النكاح الفاسد.

### ■ صورة المسألة:

إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً<sup>(١)</sup>، يَعْلَمُ فساده، أو كان لا يقول به، ثم مات، فهل ترثه هذه المرأة، أم لا ترثه؟<sup>(٢)</sup>.

### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر عن الإمام أحمد أن الزوجين لا يتوارثان في النكاح الفاسد<sup>(٣)</sup>.

### ■ دليل الرواية:

أن وجود العقد هنا، كعدمه، فلا يكون سبباً للتوارث<sup>(٤)</sup>.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

وردت رواية أخرى عن الإمام أحمد، توقف فيها عن القول في هذه المسألة، نقلها عنه ابن منصور<sup>(٥)</sup>.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر عن الإمام أحمد في هذه المسألة هي المعتمدة في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) النكاح الفاسد: هو النكاح المختلف في صحته بين المذاهب، كالنكاح بلا ولي، صححه الحنفية خلافاً للجمهور، أو تخلف فيه شرط من شروط الصحة كالشهود، ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٧/١٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٨٨/٥، حاشية المشايخ على الروض المربع ١١/٨.

(٢) أما إن كان يعتقد صحة نكاحه - وإن كان فاسداً عند غيره - كالحنفي يتزوج بلا ولي، فإنه خارج عن هذه المسألة، ويقع التوارث بين الزوجين بإجماع المسلمين، ينظر في ذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٥/١٨.

(٤) ينظر: كشف القناع ٣٣٢/١٠.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٥/١٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٥/١٨، الإقناع ١٨١/٣.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اتفقت المذاهب الأربعة <sup>(١)</sup>، على أن الزوجين في النكاح الفاسد لا يتوارثان، ونُقل الإجماع على ذلك <sup>(٢)</sup>، ولم أجد من خالف في ذلك، ولعل ما نقل عن الإمام أحمد -من أنه توقف في المسألة- كان متقدماً على قوله في رواية جعفر بن محمد.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: "رجل تزوج امرأة بدون ولي، ثم مات فهل ترثه؟ لا؛ لأن النكاح غير صحيح، النكاح فاسد ... ورجل تزوج امرأة، وبعد موته تبين أنها أخته من الرضاعة، فلا ترث؛ لأن النكاح باطل، والفرق بين النكاح الفاسد والباطل، أن النكاح الفاسد ما اختلف العلماء فيه، والباطل ما أجمعوا على بطلانه، فنكاح الأخت من الرضاعة باطل؛ لأن العلماء مجمعون عليه، والنكاح بلا ولي فاسد؛ لأن العلماء مختلفون فيه، وعليه فلا توارث في نكاح فاسد ولا في نكاح باطل" <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٧٠/٤، حاشية ابن عابدين ٤٩٧/١٠، الكافي لابن عبد البر

١٠٤٣/٢، نهاية المحتاج ١٠/٦، مغني المحتاج ٩/٤، الإنصاف ١٥/١٨، الإقناع ١٨١/٣.

(٢) حكى هذا الإجماع محمد بن علي الحصكفي الحنفي، في كتابه الدر المختار، ٧٦١.

(٣) الشرح الممتع ٢٠٤/١١.



## المطلب الثاني: توريث الولاء.

## ■ صورة المسألة:

إذا أعتق السيد عبده، فإن الولاء يكون للسيد، لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: "الولاء لمن أعتق"<sup>(١)</sup>، فإذا مات المعتق (السيد) وله ابنان فالولاء بينهما، لأنهما عصيته الورثة، ثم بعد ذلك مات أحد الابنين وله ابن، فهل يكون (ابن الابن) هنا مشاركاً لعمه (الابن) في الولاء، بناءً على أن الولاء يورث كما يورث المال، غير أنه يختص بالعصبة؟ أم أن الولاء هنا ينحصر فيمن بقي من عصبة المعتق (السيد) فيكون للابن فقط دون (ابن الابن)، بناءً على أن الولاء لا يورث، إنما يورث به، فينحصر في عصبة المعتق (السيد).

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر عن الإمام أحمد في هذه المسألة، ما يفيد أن (الولاء يورث، كما يورث المال)، فقد روى في امرأة ماتت ولها ابن وعصبة سواه، ولها عتيق، فالولاء للابن دون من سواه من العصبة، ثم مات الابن، فإن الولاء يكون لعصبة الابن دون عصبة المعتقة. قال المجد ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: "وهو موافق لقوله: الولاء يُورث"<sup>(٣)</sup>.

## ■ دليل الرواية:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: "ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصيته من كان"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ص ٤٥١، ومسلم، كتاب العتق ٧٠٢/٢.

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، أبو البركات، أحد أعلام الحنابلة، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، قال عنه الشيخ جمال الدين بن مالك: "ألين للشيخ المجد الفقه، كما ألين لداود الحديدي"، وقال عنه حفيده أبو العباس: "كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس"، له من التصانيف كتاب (المنتقى) جمع فيه أحاديث الأحكام، وله (المحرر) في الفقه، توفي سنة ٦٥٢ رحمه الله. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١/٤، والمنهج الأحمد ٢٦٥/٤.

(٣) ينظر في إثبات الرواية وتوجيهها: المحرر ١٢١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب الولاء ٥٤١/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء ٣٣/٤، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود.

وجه الدلالة: قالوا بأن مما أحرزه الولد الولاء، فيكون مما ينتقل لعصبته، كامال<sup>(١)</sup>.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

جاء عن الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور الكوسج، أن الولاء لا يورث كما يُورث المال، إنما يَرِثُ به المعتق، أو عصبته من بعده، قال ابن منصور: "قلت: امرأة أعتقت رجلاً ولاؤه لولدها ما بقي منهم ذكر، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم، قال أحمد: جيد"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح<sup>(٣)</sup>: "روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم قالوا: الولاء للكُبر، فهذا الذي يذهب إليه، وهو قول أكثر الناس"<sup>(٤)</sup>.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر عن الإمام أحمد، نقلها أيضاً حنبل ومحمد بن الحكم<sup>(٥)(٦)</sup>، وهي على خلاف المعتمد من المذهب، بل وقد حكم عليها المحققون من الحنابلة بأنها خطأ، كما قال ذلك غلام الخلال أبو بكر عبد العزيز<sup>(٧)</sup>، ووافقه أبو محمد، قال في المغني: "رواه حنبل، ومحمد

(١) ينظر: شرح الزركشي ٥٦٨/٤.

(٢) مسائل الكوسج ٤٣٥/٢.

(٣) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الابن الأكبر للإمام أحمد، وله عن أبيه مسائل كثيرة جياذ، قال عنه أبو بكر الخلال: "سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، ومن المواضع، يسأل لهم أباه عن المسائل، فوُقت إليه مسائل جياذ، وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه"، كانت وفاته سنة ٢٦٦ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٤٦٢/١، المنهج الأحمد ٢٥١/١.

(٤) نقل هذه الرواية الزركشي في شرحه ٥٦٦/٤، وابن مفلح في (المبدع) ٢٦٢/٦، ولم أجدها في المطبوع من مسائل صالح عن أبيه.

(٥) هو محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وله عنه مسائل عديدة، قال عنه أبو بكر الخلال: "كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم، فيما سُئل بمناظرة، واحتجاج، ومعرفة، وحفظ، وكان أبو عبد الله ييؤح بالشيء إليه من الفتيا، لا ييؤح به لكل أحد، وكان خاصاً بأبي عبد الله، وكان له فهم سديد، وعلم"، توفي سنة ٢٢٣ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢٩٥/٢، المنهج الأحمد ١٦١/١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٤٤٢/١٨.

(٧) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل العلم

ابن الحكم، عن أحمد، وغلطهما أبو بكر، وهو كما قال؛ فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة<sup>(١)</sup>، ووصف هذا القول بالشذوذ، فعلى هذا، الأقرب -والله أعلم- أن هذه الرواية خطأ عن الإمام أحمد، ومما يؤيد ذلك، أنها رواية مخالفة للسنة كما سيأتي، ومخالفة لقول جماهير الصحابة والتابعين، فيبعد أن يقول بها أحمد، خصوصاً وأنه قد صرح في رواية ابنه صالح أنه يذهب إلى عدم توريث الولاء، وأن أكثر الناس على ذلك، كما تقدم.

### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلى أن الولاء لا يورث، وإنما يرث به المعتق، أو عصبته من بعده.

**القول الثاني:** أن الولاء يُورث كما يُورث المال، إلا أنه خاص بالعصبة، أخذ بهذا القول شريح<sup>(٦)(٧)</sup>، وهذه رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد كما تقدم.

والفهم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، له تصانيف عديدة، منها: (الشافي) و(المقنع) و(زاد المسافر)، قال الخطيب البغدادي: "قال لي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال له المصنفات الحسنة، منها (المقنع) وهو نحو من مائة جزء، وله كتاب (الخلاف مع الشافعي) وكتاب (الشافي) نحو من ثمانين جزءاً، و(زاد المسافر) وكتاب (القولين) و(مختصر السنة) وله غير ذلك في التفسير، والأصول" توفي سنة ٣٦٣هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢، طبقات الحنابلة ٢١٣/٣، المنهج الأحمد ٦٨/٢.

(١) ٢٢٠/٩.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٤٦/٤، بداية المبتدي ١٩٩/١.

(٣) ينظر: المدونة ٥٩٠/٢، شرح الخرشي ١٦٥/٨.

(٤) ينظر: الأم ١٣٤/٤، الإقناع لابن المنذر ٢٩٣/١.

(٥) الإنصاف ٤٤٢/١٨، منتهى الإرادات ٥٨٩/٣.

(٦) هو التابعي الجليل، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، الفقيه، قاضي الكوفة، قيل: له صحبة، والصحيح أنه أسلم في زمن النبي ﷺ لكنه قدم زمن أبي بكر ﷺ ولم ير النبي ﷺ، ولاه عمر ﷺ قضاء الكوفة، فقيل إنه بقي فيه ستين سنة، وتولى قضاء البصرة، فكان يقال له: قاضي المصريين، وله أخبار كثيرة في قضائه، وكان شاعراً فائقاً، توفي سنة ٧٨هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ١٣١/٦، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤.

(٧) روى هذا القول عن شريح، عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء باب الولاء للكبر، ٣٤/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت، ٣٥٩/١٦، وسعيد بن منصور في

## ○ أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "الولاء لحمة كلحممة النسب"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الولاء لما كان كالنسب، والنسب لا يورث؛ لأنه معنى يورث به فلا ينتقل، فكذا الولاء، معنى يورث به ولا ينتقل، كسائر أسباب الإرث<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن جملة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، كعمر بن الخطاب، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم، أنهم يقولون: "الولاء للكُبر"<sup>(٤)</sup>، ومعنى الكبر: أن يرث العتيق يوم موته أقرب عصبة السيد إلى السيد<sup>(٥)</sup>.

## ○ أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: "ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان"<sup>(٦)</sup>.

سننه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١١٧/١.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب العتق والولاء، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ١٨/٣، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض ٣٧٩/٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من أعتق مملوكاً له، ٤٩٤/١٠، وقد اختلف الأئمة في الحكم عليه، فذهب البيهقي في سننه (٤٩٤/١٠) إلى تضعيفه، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٢٦٨/٦) والألباني في الإرواء (١٠٩/٦).

(٣) ينظر: المغني ٢٢٠/٩، شرح الزركشي ٥٦٨/٤، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة ٥٩٩/٢.

(٤) روى هذه الآثار عن الصحابة، عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء باب الولاء للكبر، ٣٠/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت، ٣٥٧/١٦، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق ١١٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الولاء، باب: الولاء للكبر من عصبة المعتق، وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق، إذا كان قد مات المعتق، ٥١٠/١٠.

(٥) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢٩٣/١، منتهى الإرادات ٥٨٩/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب الولاء ٥٤١/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء ٣٣/٤، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داود برقم: ٢٩١٧، وكذلك حسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود ٥٤١/٤.

**وجه الدلالة:** أن مما أحرزه الولد الولاء، فيكون مما ينتقل لعصبته، كالمال<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** أنه "ينازع في الاستدلال بهذا الحديث ... فإن ما أحرزه من المال فهو لعصبته، أما الولاء فإنه لم يحرزه، بل هو باق للميت، والعاصب يرث به ... ويعضد هذا التأويل أو يعينه، قول عامة الصحابة والعلماء، وقول العامة"<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يرث الولاء من يرث المال"<sup>(٣)</sup>.  
**نوقش:** بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، قال عنه الترمذي: "ليس إسناده بالقوي"<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣- القياس على المال، فمن ملك شيئاً في حياته فهو لورثته<sup>(٦)</sup>.  
**نوقش:** أن هذا قياس مع الفارق، فالمال يُورث، أما الولاء فيورث به، أي إنه سبب للإرث، وليس إرثاً يَنْتَقِلُ<sup>(٧)</sup>.

○ **الترجيح:**

لا شك أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور المسلمين، من أن الولاء سبب في الإرث؛ كالنسب، فلا يُورث، وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد على أدلة القول الآخر من المناقشات، قال الزركشي يصف القول بأن الولاء لا يُورث: "إن لم يكن إجماعاً على الأشهر، فهو حجة على الأظهر"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٥٦٨/٤.

(٢) شرح الزركشي ٥٧٠/٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في من يرث الولاء ١٩١/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر في ذكر الدليل والجواب عنه: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة ٦٠٠/٢.

(٦) ينظر: المغني ٢٢٠/٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في شرحه على الخرقى ٥٧٠/٤.

## المبحث الخامس

### باب العتق

وتحتة مطلبان:

- المطلب الأول: حكم قول السيد لعبده: أنت حر وعليك كذا من المال.
- المطلب الثاني: إذا علق السيد العتق على صفة، ثم باع العبد، ثم عاد العبد في ملكه .

**المطلب الأول: حكم قول السيد لعبده: أنت حر وعليك كذا من المال.**■ **تمهيد:**

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- في الجملة، على أن السيد إذا علق عتق عبده على وصفٍ معين، كأن يقول: أنت حر، إذا جاء شهر رمضان، فإنه إذا جاء رمضان، وهو في ملكه، عتق<sup>(١)</sup>، فاتفقوا على جواز التعليق في الجملة، كما في الطلاق، ولكنهم اختلفوا في بعض صيغ التعليق، ومن ذلك، أنهم اختلفوا في قول السيد لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم، هل قوله: "وعليك ألف درهم" تعليق للعتق على شرط، فلا يعتق حتى يؤديه، أم أنه ليس بتعليق، إنما هو استئناف لأمر آخر.

■ **رواية جعفر بن محمد عن الإمام:**

روى جعفر بن محمد، أنه سمع "أبا عبد الله قيل له: إذا قال: أنت حر، وعليك ألف درهم، قال: جيد، قيل له: فإن لم يرض العبد؟ قال: لا يعتق، إنما قاله له على أن يؤدي إليه ألف درهم، فإن لم يؤدي، فلا شيء"<sup>(٢)</sup>.

فبين الإمام أحمد أن صيغة "أنت حر وعليك ألف" إن لم يقبل بها العبد، فلا يعتق.

■ **دليل الرواية:**

بين الإمام أحمد في رواية جعفر، تعليله لهذه المسألة، وهو أن قصد السيد من مقولته هذه تعليق العتق على شرط، فلا بد من حمل هذا العتق على شرطه المقصود، وإلا فلا يعتق<sup>(٣)</sup>.

■ **الروايات الأخرى في المذهب:**

روي في المذهب رواية أخرى، وهي أن من قال لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم، فإن العبد يعتق ولو لم يقبل الألف درهم<sup>(٤)</sup>.

(١) قال أبو محمد ابن قدامة: "إذا جاء الوقت وهو في ملكه، عتق، بغير خلاف نعلمه" المغني ٣٩٩/١٤.

(٢) المغني ٤٠٦/١٤، وكذلك نقلها ابن مفلح في المبدع ٢٩١/٦.

(٣) ينظر: المبدع ٢٩١/٦.

(٤) ينظر: المقنع ٤٨٨/٢، الإنصاف ٩٦/١٩.

والظاهر أن هذه الرواية في المذهب ليست منصوبة عن الإمام أحمد، إنما هي من تحريجات الطبقة الوسطى في المذهب، كالقاضي أبي يعلى<sup>(١)</sup>، وأبي الخطاب<sup>(٢)</sup>، ولذلك قال الموفق عن هذه الرواية: "هكذا ذكر المتأخرون من أصحابنا" وأبو محمد هو من أوسط علماء الطبقة الوسطى في المذهب، فالمتأخرون الذين أشار إليهم، هم بالنسبة إليه أوائل طبقته، وأبرزهم، وحامل لواء مذهبهم في زمانهم، القاضي أبو يعلى الفراء، وكذلك من أبرزهم أبو الخطاب صاحب (الهداية)<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فيكون هذا القول من المذهب الاصطلاحي، وليس من المنصوص<sup>(٤)</sup>.

#### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد التي بين أيدينا، ليست هي المعتمد من المذهب، ولم أجد من الأصحاب من اختارها<sup>(٥)</sup>.

#### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الصيغة على أقوال:

- ١- أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر وعليك كذا من المال، فإن العبد يعتق ولا يلزمه أن يدفع مالاً، وهذا قول جمهور أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة، وهو المعتمد في مذهبه<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، وابن القاسم<sup>(٩)</sup> من المالكية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١١٣/٣.

(٢) ينظر: الهداية ٣٧٠/١.

(٣) ينظر في ذكر الطبقة الزمانية المتوسطة لعلماء الحنابلة: المدخل المفصل ٤٦٣/١.

(٤) ينظر في التفريق بين المذهب الاصطلاحي، والمذهب المنصوص: المدخل المفصل ٢٣٧/١-٢٦٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ٩٦/١٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٤، حاشية ابن عابدين ١٠١/٥.

(٧) ينظر: الأم ١٢٣/٤، الإقناع لابن المنذر ٦١٢/٢.

(٨) ينظر: منتهى الإرادات ١٤/٤، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٩٣٣/٢.

(٩) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، الإمام المشهور، من كبار أصحاب الإمام مالك، كان مالكٌ يجله، حتى قال عنه: "مثله كمثل جراب مملوء مسكاً" روى عن مالك الموطأ، وروى عنه المدونة، وقد خرج عنه البخاري في صحيحه، وقال عنه النسائي: "ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه، وأصححه عن مالك ليس



- ٢- أن العبد يعتق لزماً، ويلزم العبد دفع المال، فإن كان موسراً، دفعه حالاً، وإلا بقي في ذمته، هذا قول المالكية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن هذه العبارة تعد شرطاً ومشروطاً، فإن قبل العبد بدفع المال فإنه يعتق، وإن لم يقبل دفع المال فلا يعتق، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، نقلها جعفر كما تقدم، وهو قول أبي يوسف<sup>(٣)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### ○ أدلة القول الأول:

- ١- قالوا: إن (الواو) في قوله: وعليك كذا، حرف عطف<sup>(٦)</sup>، يجعل الجملة تامة استثنائية مستقلة بنفسها، فكل جملة فيها مبتدأ وخبر، فلا علاقة لها بما قبلها من القيود، فإنما أراد السيد، أن يبين له أنه يريد منه كذا من المال<sup>(٧)</sup>.

يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله" وقال عنه يحيى بن يحيى الليثي: "كان بن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه"، توفي سنة ١٩١ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك ٢٤٤/٣، الديباج المذهب ٤٦٥/١.

(١) ينظر: المدونة ٤٣٨/٢، الذخيرة ١٣١/١١، بداية المجتهد ٤٧٥/٥.

(٢) ينظر: مختصر خليل ٢٥٣، الشرح الكبير للدريدر ٤٠٦/٤.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، القاضي الإمام، أخذ العلم عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، يقول عن نفسه: "صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، لا أفارقه في فطرٍ، ولا أضْحَى، إلا من مرض" وولي القضاء في عهد موسى الهادي والمهدي وهارون الرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، له عدد من المصنفات، منها: (الخراج) و(أدب القاضي) و(الجوامع)، توفي سنة ١٨١ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ٩٧، الجواهر المضية ٢٢٠/٢.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ومن تصانيفه: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، توفي سنة ١٨٩ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ٥٢٦/١، الفوائد البهية ١٦٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٤، الفتاوى الهندية ٣١/٢.

(٦) قال ابن الهمام الحنفي: "اعلم أن جعلهم (الواو) للعطف، يستلزم عطف الخبر على الإنشاء، وهو ممتنع على ما ذكره في الأصول، فيجب أن تكون (واو) الاستئناف" فتح القدير ٢٣٠/٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٣، فتح القدير ٢٢٩/٤.

**نوقش:** أن دلالة الجملة تفيد المعاوضة، كما لو قال للخياط: خط الثوب ولك درهم، أو للحمال: احمل ولك درهم، فإن الدرهم هنا معاوضة عن العمل<sup>(١)</sup>.

**أجيب عن ذلك:** أن العتق يختلف عن عقود المعاوضة، كالإجارة؛ لأن الأصل فيه عدم المعاوضة، بخلاف الإجارة مثلاً، فلو قال للخياط: خط، ولم يسم أجره، فإنه يلزمه أجره المثل إذا خاط له، أما في العتق، إذا قال: أنت حر، وسكت، فلا يلزم المعتق شيء<sup>(٢)</sup>.

٢- أن السيد أعتقه بلا شرط، وجعل عليه عوضاً بعد أن أصبح حرّاً فلم يقبله، فلزم العتق، ولم يلزم المال<sup>(٣)</sup>، قال الشافعي: "لأنه أعتقه، ثم استأنف أن جعل عليه شيئاً، فجعله على رجل لا يملكه، ولم يعقد به شرطاً، فلا يلزمه إلا أن يتطوع، بأن يضمنه له"<sup>(٤)</sup>.

### ○ دليل القول الثاني:

أن السيد لما قال له: أنت حر وعليك ألف، كأنه باعه نفسه وهو كاره، فيلزمه دفع عوض العتق ولو كره، وذلك كما أن للسيد أن يزوجه وهو كاره، ويتنزع ماله وهو كاره، فكذلك هنا<sup>(٥)</sup>.

### ○ أدلة القول الثالث:

١- أن قصد السيد من مقولته هذه، تعليق العتق على شرط، فقصد بذلك المعاوضة، ولم يقصد التبرع بالعتق، ويدل على ذلك حاله، فالواو في قوله: وعليك، (واو) حالية، تدل على الشرطية، فلا بد من حمل هذا العتق على شرطه المقصود، وإلا فلا يعتق<sup>(٦)</sup>.

**نوقش:** بما قاله أصحاب القول الأول في دليلهم الأول، بأن (الواو) للاستئناف وليست للاشتراط، فيراجع أعلاه.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني ٤٠٦/١٤، المبدع ٢٩١/٦.

(٤) الأم ١٢٣/٤.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٣٢/١١.

(٦) ينظر: فتح القدير ٢٢٩/٤، المبدع ٢٩١/٦.

## ○ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - أن هذه العبارة لا يذكر فيها حكم مطلق، إنما يرجع فيها إلى قصد المتكلم، فإن قصد الشرطية فهي عتق مشروط، وإن لم يقصد الشرطية، فيعتق بلا شرط، كما هي القاعدة الأصولية (العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني)، قال ابن القيم: " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات " (١).

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٩٩.

المبحث الثاني: إذا علق السيد العتق على صفة، ثم باع العبد، ثم عاد العبد في ملكه.

#### ■ صورة المسألة:

إذا علق السيد عتق عبده على صفة، كأن يقول: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم باع السيد العبد قبل وقوع الصفة، ثم اشتراه بعد ذلك، فهل تبقى هذه الصفة معلقة، أم تسقط بالبيع الأول؟

#### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

نقل جعفر بن محمد عن الإمام أحمد "في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار، فباعه، ثم رجع إليه، فقال -أي الإمام أحمد-: إن رجع إليه وقد دخل الدار، لم يعتق، وإن لم يكن دخل، فلا يدخل العبد إذا رجع العبد إليه، فإن دخل عتق" (١) هـ. قال القاضي أبو يعلى: "فظاهر هذا أنه أسقط الصفة بوجودها في غير ملكه، ولم يحكم بعودها بعد عود المملك" (٢).

إذاً، فالإمام أحمد يفرق في بقاء الصفة، بين وجودها بعد البيع وقبل الشراء، وعدم وجودها في ذلك، فإن كانت قد وجدت خارج ملكه سقطت، وإن لم توجد فإنها تظل باقية معلقة.

#### ■ دليل الرواية:

أن العتق معلق على شرط لا يقتضي التكرار، فيكفي لتحقيقه، وقوعه مرةً، وبوقوعه مرةً انحل الشرط، فإن كان قد وقع الشرط قبل شرائه، أي في ملك غيره، فقد انحل الشرط في ملك غيره، فلا يترتب عليه شيء؛ لأنه في ملك غيره، أما إذا لم ينحل إلا في ملكه، ولو بعد بيعه وشرائه، فإن الشرط يبقى مؤثراً لم ينحل، فيعتق بوقوعه (٣).

(١) الروايتين والوجهين ١٣٧/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المغني ٤٠٠/١٤.

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

روي عن الإمام أحمد رواية أخرى، نقلها عنه الحسن بن ثواب<sup>(١)</sup>، أن السيد يحنث بدخول عبده الدار بعد شرائه، وإن كان قد دخلها في ملك غيره، فيحنث ويقع العتق<sup>(٢)</sup>. وعلى هذه الرواية، فإن العبد يعتق إذا فعل الشرط على كل حال، سواء كان قد وقع منه الفعل قبل ذلك في ملك آخر، أم لم يقع ذلك منه. ونقل المرداوي في الإنصاف، عن ابن تيمية، أنه حكى رواية ثالثة عن الإمام أحمد، أنه لا يعتق على كل حال بعد بيعه وشرائه، أي أن الصفة تسقط بمجرد البيع<sup>(٣)</sup>.

## ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد في هذه المسألة، ليست هي المعتمدة في المذهب، إنما التي عليها المذهب، واختارها أكثر الأصحاب، هي رواية الحسن بن ثواب، وقد وصفها ابن رجب<sup>(٤)</sup> في القواعد، بأنها أشهر الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الحسن بن ثواب، أبو علي، الثعلبي المخرمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال عنه أبو بكر الخلال: "كان هذا شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، قال لي: كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله، يقول لي: إني أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي، ولا إلى غيرهم، فأقول له: لك عندي ما قال العباس لابنه عبد الله ﷺ: إن عمر بن الخطاب ﷺ يكرمك، ويقدمك، فلا تفشين له سرّاً، فإن أمث، فقد ذهب، وإن أعش، فلن أحنث بها عنك يا أبا عبد الله، فيفشي إليه أشياء كثيرة، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير، فيه مسائل كبار، لم يحنث بها غيره، مشبعة، يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين" توفي سنة ٢٦٨ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣٥٢/١، المنهج الأحمد ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١٣٧/٢.

(٣) نقلها المرداوي في الإنصاف (٧٩/١٩) عن ابن تيمية، إلا أنني لما أجدها في المطبوع من كلامه رحمه الله !

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، من مشاهير علماء الحنابلة، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، ومؤرخ، كان أعلم أهل زمانه بالعلل، له تصانيف عديدة، منها: (شرح الترمذي) و(فتح الباري) شرح فيه قطعة من صحيح البخاري بلغت كتاب الجنائز، و(جامع العلوم والحكم) شرح فيه الأربعين النووية، وله مصنف عظيم هو (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المعروف بقواعد ابن رجب، وله (ذيل طبقات الحنابلة). توفي سنة ٧٩٥ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ١٠٨/٣، المنهج الأحمد ١٦٨/٥، شذرات الذهب ٥٧٨/٨، السحب الوابلة ٤٧٤/٢.

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب ٢٨٢/١، الإنصاف ٧٧/١٩، منتهى الإرادات ١٢/٤.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن السيد إذا علق العتق بصفة، ثم باع العبد، ثم اشتراه مرة أخرى، فننظر، إن كانت الصفة قد وقعت في غير ملكه، فإنها تسقط ولا يعتق العبد بها إذا رجع في ملك السيد، وأما إذا لم تقع الصفة في ملك غيره، فإنها تبقى معلقة بعد شراء السيد، فإذا وقعت في ملكه عتق العبد، وهذا هو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، ورواية جعفر عن الإمام أحمد كما تقدم.

**القول الثاني:** أن الصفة تبقى معلقة، وإن وقعت في ملك الغير، فإذا باعه، ثم اشتراه، فوقع العبد في الصفة المعلق عليها العتق، عتق على كل حال، وهذا هو مذهب الإمام مالك <sup>(٢)</sup>، والحنابلة <sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن الصفة تسقط بالبيع مطلقاً، فإذا باعه، ثم اشتراه، فقد سقط التعليق، وهذا هو مذهب الشافعية <sup>(٤)</sup>.

## ○ أدلة القول الأول:

- ١- أن التعليق بالصفة يبقى قائماً إلى أن يتحقق ويقع، فعندئذ يسقط وينتهي، فلا ينحل التعليق إلا بوقوعه، فإذا كان وقوعه في ملك الغير، فإنه وقوعٌ في محلٍّ غير مؤثر، ولا يلزم لانحلاله نزول الجزء، وأما إن لم يقع في ملك الغير، فإنه يبقى قائماً بعد شراء السيد، فيقع العتق بتحقيق الشرط <sup>(٥)</sup>، وهو دليل قريب مما ذكر أعلاه في الاستدلال لرواية جعفر.
- ٢- أن قول السيد: إن دخلت الدار فأنت حر، هو قول مطلق على كل حال، وفي كل زمان، فمتى وجدت هذه الصفة، فإنه يحنث، وتسقط اليمين أو الشرط <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط ٨٤/٧، فتح القدير ٥١٩/٤.

(٢) ينظر: المدونة ٣٩٢/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧٧/١٩، منتهى الإرادات ١٢/٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤٤٦/٦، نهاية المحتاج ٣٧٩/٨.

(٥) ينظر: المغني ٤٠٠/١٤، فتح القدير ٥١٩/٤.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ١٣٧/٢.

## ○ أدلة القول الثاني:

- ١- أن التعليق كان في ملكه، ووقوع الصفة كان في ملكه، فأشبه ما لو لم يتخللها زوال ملك، لأنه لا صفة في حال زوال الملك<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن العتق في هذه الحالة مفتقر لأمرين، وجود الملك، ووجود الصفة، فالسيد لما علق العتق، أراد هذا العتق المتعلق بكلا الأمرين، فلا عبرة بما وقع خارج الملك<sup>(٢)</sup>.

## ○ أدلة القول الثالث:

- ١- أن الملك شرط لبقاء التعليق، كما هو شرط لانعقاده، فمتى زال الملك، زالت متعلقاته، ومنها هذا التعليق<sup>(٣)</sup>.
- نوقش: بعدم التسليم، فإن الملك ليس شرطاً في انعقاد التعليق، فالتعليق تصح إضافته إلى الملك، كأن يقول: كل عبد أملكه فهو حر، فإنه يعتق<sup>(٤)</sup>.
- يمكن أن يجاب عنه: أن هذا استدلال في محل النزاع، فالشافعية لا يقولون بصحة إضافة العتق إلى الملك، كما يقول الحنفية، فلا يستقيم بذلك الاستدلال<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أن وجود الصفة جاء متأخراً عن الملك، فلم يقع العتق، كما لو علق العتق في حال زوال الملك، فإنه لا يقع<sup>(٦)</sup>.
- نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، لأنه في حال زوال الملك، إذا أنجز العتق لم يقع، فكان تعليق العتق لا يقع من باب أولى، أما في هذه المسألة فالعكس، فإنه لو أنجز العتق وقع، فكذلك لو علقه، فإنه يقع من باب أولى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: المغني ١٤/٤٠٠، كشاف القناع ٣٤/١١.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١٣٨/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٨٤/٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر في تفصيل مسألة إضافة العتق إلى الملك: الأم ١٤٥/٧، الشرح الكبير ٨٥/١٩.

(٦) ينظر: المغني ١٤/٤٠٠.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

## ○ الترجيح:

بالنظر إلى هذه الأقوال وأدلتها، فإنه يظهر في كل قولٍ قوةٌ ووجاهةٌ، ولم يظهر لي رجحان أحدها ظهوراً بيناً، إلا أن أقرب الأقوال -والله أعلم- هو القول الأول، الذي قال به الحنفية، وجاء عن الإمام أحمد من رواية جعفر بن محمد؛ وذلك لقوة أدلتهم، والله أعلم.





## المبحث الأول

### باب الصداق

وتحتة مطلب واحد، وهو: الاكتفاء بتحديد النوع في الصداق.

## الاكتفاء بتحديد النوع في الصداق.

## ■ صورة المسألة:

إذا أُصْدِقَتِ المرأةُ فرساً، فهذا صداق محدد النوع، ولكنه غير معين بذاته، فهل يكون هذا الصداق صحيحاً أم فاسداً؟

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، أنه سئل في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم، فطلقها قبل أن يدخل بها، فقال: يُقَوِّمُ الخادم وسطاً، على قدر ما يخدم مثلها<sup>(١)</sup>.  
فهذه الرواية، دلت على أن الإمام أحمد، يرى صحة المهر الذي ذكر فيه النوع، لكن لم يعين بذاته، فصَحَّحَ أن تُصَدَّقَ المرأةُ خادماً، ولو لم يعين بذاته، ويكون من أوسط الخدم.

## ■ دليل الرواية:

استدل لهذه الرواية بحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَنْكِحُوا الْأَيَامَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَلَاقُ؟ قَالَ: مَا تَرْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه وإن كان في المهر شيء من الجهالة، إلا أنهم تراضوا عليه، وما تراضوا عليه فصحيح بدلالة الحديث<sup>(٣)</sup>.

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

لم يُرَوَّ عن الإمام أحمد في هذه المسألة، غير هذه الرواية، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني ١٠/١١٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر ٣٥٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً ٣٩٠/٧، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصداق ٢٠٠/١، وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص: "إسناده ضعيف جداً" ٢٣٧٧/٥.

(٣) ينظر: المغني ١٠/١١٣.

## ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر عن الإمام أحمد، ليست هي المعتمدة من المذهب، إنما المذهب على خلافها <sup>(١)</sup>.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

## ○ تحرير محل النزاع:

اشترط الفقهاء في الجملة أن يكون الصداق معلوماً، لكنهم اختلفوا في ما يكفي من العلم به:

- ١- فاتفقوا أن ما كان مجهول الجنس والنوع، فهو فاسد، كأن يُصدقها ألف شيء.
- ٢- واتفقوا أنه إذا علم الجنس، وجهل النوع ففاسد، كأن يُصدقها دابة.
- ٣- واتفقوا أن ما عين بذاته، فهو صحيح، كأن يُصدقها ذلك الفرس المعين.
- ٤- واختلفوا إذا حدد نوع الصداق، ولكنه لم يعين بذاته، كأن يُصدقها فرساً غير معين، اختلفوا في ذلك على قولين <sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** أن المهر لا يشترط فيه التعيين، إنما يكفي فيه تحديد نوعه، كأن يصدقها فرساً مطلقاً، ويجب أن يؤدي الوسط منه، وهذا هو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup>، والمالكية <sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد، نقلها جعفر بن محمد كما تقدم.

**القول الثاني:** أن المهر يشترط فيه التعيين، ولا يكفي فيه ذكر النوع، فإذا أصدقها عبداً، أو فرساً، فالصداق فاسد، ويجب للمرأة مهر المثل، وهذا هو مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup>، والحنابلة <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ١٠٨/٢١، منتهى الإرادات ١٣٦/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/٢، بداية المجتهد ٢٤١/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٣/٢، الفتاوى الهندية ٣٠٩/١.

(٤) ينظر: المدونة ١٤٧/٢، مواهب الجليل ١٧٤/٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٥/٩، المهذب ٤٦٣/٢.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٠٨/٢١، منتهى الإرادات ١٣٦/٤.

## ○ أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَنْكِحُوا الْأَيَامَى، قالوا: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: ما تَرْضَى عليه الأهلون، ولو قضيًا من أراك" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه وإن كان في المهر شيء من الجهالة، إلا أنهم تراضوا عليه، وما تراضوا عليه، فصحيح بدلالة الحديث <sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما تقدم، فلا تثبت به الدلالة.  
وعلى فرض صحته، فإن المقصود به، ما تراضوا به مما يصح أن يكون عوضاً، بدليل أنهم لو تراضوا على عوض محرم لم يصح <sup>(٣)</sup>.

٢- أن الصداق بدل عما لا يقصد منه المال، وهو البضع، فلم يلزم فيه التحديد بالعين، قياساً على الدية، فإنها مال وليست بدلاً عن مال، إنما عن التلف، والدية مجهولة العين، معلومة النوع <sup>(٤)</sup>.

## نوقش من وجهين:

أولهما: أن الحيوان الثابت في الدية، موصوف بسنه، ومقدر بقيمته، فكيف يقاس عليه العبد المطلق، والفرس المطلق <sup>(٥)</sup>.

ثانيهما: أن هذا قياس مع الفارق، فالدية ليست عقداً مبنياً على التراضي، إنما هي بدل عن إتلاف مبني على الإيجاب <sup>(٦)</sup>.

٣- أنه لو تزوجها على مهر مثلها، لصح، رغم وجود الجهالة، وكذلك لو لم يسم لها مهراً، لصح، ويثبت لها مهر المثل، ومهر المثل أشد جهالة من تسمية النوع، وترك التعيين؛ لأنه يعتبر في مهر

(١) سبق تخريجه، وأنه ضعيف جداً، كما قال الحافظ ابن حجر.

(٢) ينظر: المغني ١٠/١١٣، المبدع ٧/١٢٧.

(٣) ينظر: المغني ١٠/١١٤، المبدع ٧/١٢٨.

(٤) ينظر: المغني ١٠/١١٣، المبدع ٧/١٢٧.

(٥) ينظر: المغني ١٠/١١٤، المبدع ٧/١٢٨.

(٦) تنظر: المراجع السابقة.

المثل، مثيلاتها من النساء في الصفات، والبلد، والزمان، والنسب، فكان تصحيح المسمى نوعه، أولى من تصحيح مهر المثل<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** لا يُسَلَّمُ بأن مهر المثل أشد جهالة؛ لأن القبائل والقرى في العادة يكون لنسائهم مهر ثابت، لا يكاد يختلف إلا بالبكارة والثيوبه، فيكون معلوماً محدداً بهذا الشكل، أما اعتبار الوسط من الأنواع، فهو أشد جهالة، ويصعب ضبطه والوقوف عليه؛ لأن أعيان الأنواع كثيرة مختلفة<sup>(٢)</sup>.

### ○ أدلة القول الثاني:

١- أن الصداق عوض في عقد معاوضة، فلم تُحتمل فيه الجهالة، كما لا تحتمل في عقد البيع أو الإجارة<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** أن البيع مبني على المشاحة، فلم تحتمل فيه الجهالة، أما النكاح فإنه مبني على المساحة والمروءة، فاحتملت فيه الجهالة اليسيرة، كما في مهر المثل<sup>(٤)</sup>.

٢- كما أن جهالة الجنس تفسد التسمية، فكذلك جهالة النوع؛ لأن كليهما يفضي إلى النزاع<sup>(٥)</sup>.

### ○ الترجيح:

بالنظر إلى القولين، يظهر أن في كل منهما وجاهة وقوة، إلا أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن المهر يجب تحديد عينه، ولا يكتفى بتحديد نوعه، وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشات.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٩٥/٩، المغني ١١٤/١٠، المبدع ١٢٨/٧.

(٢) ينظر: المغني ١١٤/١٠، المبدع ١٢٨/٧.

(٣) ينظر: المغني ١١٤/١٠، المبدع ١٢٧/٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٣/٢.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

## ■ سبب الخلاف:

قال أبو الوليد ابن رشد <sup>(١)</sup>: "وسبب اختلافهم، هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التشاح؟ أو ليس يبلغ ذلك المبلغ، بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة؟ فمن قال: يجري في التشاح مجرى البيع، قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف، كذلك لا يجوز النكاح، ومن قال: ليس يجري مجراه؛ إذ المقصود منه إنما هو المكارمة، قال: يجوز" <sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد، وهو حفيد أبي الوليد صاحب (البيان والتحصيل) وهو من كبار المالكية، وكان الحفيد [الحفيد لقب يميزه عن جده] من القضاة بقرطبة، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و (الضروري) وهو مختصر للمستصفي في الأصول، وقد مال إلى علوم الفلاسفة الأوائل، فكان من أشهر من ترجم كتبهم، واعتنى بها، ودخل عليه بسبب ذلك خطأ كثير، توفي في حدود سنة ٥٩٥ هـ رحمه الله وعفا عنه. ينظر في ترجمته: التكملة لابن الأبار ٧٣/٢، تاريخ قضاة الأندلس ١١١، الديباج المذهب ٢٥٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١.

(٢) بداية المجتهد ٢٤١/٤.

## المبحث الثاني

### باب العدد

وتحتنه مطلب واحد، وهو: عدة الوفاة في النكاح الفاسد.



## عدة الوفاة في النكاح الفاسد.

## ■ تمهيد:

اتفق أهل العلم على أن المتوفى عنها زوجها، تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، قال ابن حزم<sup>(١)</sup> في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها، أو لم يكن وطئ، وسواء كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها"<sup>(٢)</sup>، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ثم اختلفوا فيمن كان نكاحها نكاحاً فاسداً - وهو المختلف في صحته -<sup>(٣)</sup>، هل تلحق بالنكاح الصحيح، فتعتد عدة وفاة، أم تلحق بالنكاح الباطل -المجمع على بطلانه-، فلا تعتد عدة وفاة.

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر عن الإمام أحمد، أن المتوفى عنها زوجها في نكاح فاسد، تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام<sup>(٤)</sup>، أي أنه ألحقها بالنكاح الصحيح.

## ■ دليل الرواية:

أن النكاح الفاسد يلحق به النسب، كالصحيح، فكانت عدته كعدة النكاح الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كانت لابن حزم الوزارة وتدير المملكة، فأنصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيهاً، حافظاً، واسع المعرفة في مختلف أبواب الفنون، مفرط الذكاء، سيال ذهن، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، له قلم سليط على مخالفه، حتى شبه بسيف الحجاج، وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم (الحزمية)، وقد امتحن في آخر عمره، ومزقت كتبه، له تصانيف كثيرة، منها: (المحلى) في الفقه، وهو من دواوين الإسلام الكبرى، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، و(طوق الحمامة) في الأدب، وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله تعالى وعفا عنه. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، الأعلام ٤/٢٥٤.

(٢) ٧٦.

(٣) تقدم تعريفه.

(٤) ينظر: المغني ١١/٢٦١، المبدع ٨/١٠٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

لم يرو عن الإمام أحمد في هذه المسألة، إلا رواية جعفر بن محمد، ولكن يوجد قول في المذهب لأحد الأصحاب، وهو ابن حامد<sup>(١)</sup>، يقول فيه بأنها لا تعد عدة وفاة<sup>(٢)</sup>.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر هي المعتمدة في المذهب، واختارها أكثر الأصحاب، ولم يرو عن الإمام أحمد قول آخر، بل لم أجد من روى عن الإمام أحمد هذا القول غير جعفر بن محمد، وأما قول ابن حامد، فلم أجد من الأصحاب من اختاره<sup>(٣)</sup>.

### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- ١- أن المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد، لا تعد عدة وفاة، وإنما تعدد ثلاثة قروء، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أن المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد، يجب عليها أن تعدد أربعة أشهر وعشرًا، عدة المتوفى عنها، وهذا قول المالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### ■ دليل القول الأول:

- أنه نكاح غير جائز، فألحق بالباطل، والباطل لا تثبت به عدة وفاة<sup>(٨)</sup>.

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، وبه تختتم طبقة المتقدمين من الأصحاب، من تلاميذه القاضي أبو يعلى الفراء، وله تصانيف عديدة، منها: (الجامع) في مذهب الحنابلة، و(شرح الخرقى)، و(أصول الفقه)، توفي سنة ٤٠٣ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣/٣٠٩، مصطلحات الحنابلة ٧٨، المذهب الحنبلي ١/٢١٤.

(٢) ينظر: المبدع ٨/١٠٣، الإنصاف ٢٤/٣٩.

(٣) تنظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المبسوط ٦/٥٦، البناء شرح الهداية ٥/٦٠٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٢٣٧، روضة الطالبين ٦/٣٧٧.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٥/٤١٦، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٧٥.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٤/٣٩، كشف القناع ١٣/١٩.

(٨) ينظر: المغني ١١/٢٦١.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن الباطل لا يلحق به النسب<sup>(١)</sup>.

#### ■ دليل القول الثاني:

- أن النكاح الفاسد يلحق به النسب؛ كالصحيح، فكانت له عدة، كعدة النكاح الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن عثيمين: "النكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح احتياطاً؛ لأننا لو قلنا: حكمه حكم الباطل، وصارت قضية، ورفع الأمر إلى قاضٍ يحكم بصحته، حصل تناقض، ثم إننا إذا فرقنا بينها وبين زوجها في النكاح الفاسد، بقي في قلوبنا شيء، وهو خلاف العلماء الآخرين؛ لأنه ربما يكون الصواب معهم، فيكون تفرقنا غلطاً، ولا تحل للأزواج بعد ذلك، ولهذا ألحقنا الفاسد بالصحيح من باب الاحتياط"<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - إلحاق النكاح الفاسد بالنكاح الصحيح، كما قال المالكية والحنابلة، لقوة دليلهم، وما ورد على دليل القول الأول من مناقشة.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) المبدع ١٠٣/٨.

(٣) الشرح الممتع ٣٢٥/١٣.

## المبحث الثالث

### باب النفقات

وتحتة مطلبان:

- المطلب الأول: حكم نفقة أم الولد الحامل المتوفى عنها.
- المطلب الثاني: حكم أخذ سرية العبد، وحكم السرية بعد بيع العبد.

**المطلب الأول: حكم نفقة أم الولد الحامل المتوفى عنها.****■ صورة المسألة:**

من المعلوم أن أم الولد تعتق ب وفاة سيدها، وتبقى نفقتها على سيدها حتى تعتق، ولكن إذا كانت أم الولد حين وفاة السيد حاملاً، فهل لها نفقة حتى تضع الحمل، أم ليس لها نفقة من ماله، وإنما ينفق عليها من مال حملها، باعتبارها أمّاً له وتجب عليه نفقتها؟

**■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:**

روى جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، "إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال، إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها" <sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب في توضيح معنى الرواية: "ومعناها عندي -والله أعلم- أنها إذا كانت حاملاً، ولم تضع من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال ... وإن كانت ولدت قبل ذلك من سيدها، فقد ثبت لها حكم الاستيلاد في حياة السيد، وهو معنى قوله: (هي في عداد الأحرار)، وحينئذ تعتق لموت السيد بلا ريب، فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها" <sup>(٢)</sup>.

**■ دليل الرواية:**

تعليل الحالة الأولى -وهي إذا لم تكن قد ولدت له قبل موته-؛ أن ما كان "من حبسها على سيدها بالحمل، فتكون النفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق، فإذا أنفق عليها من جميع المال، فإن تبين عتقها، فقد استوفت الواجب لها، وإن رقت، لم يذهب على الورثة شيء، حيث أنفق على رقيقهم من مالهم" <sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد ابن رجب ٢/٢٣٣، تصحيح الفروع ٩/٣١١.

(٢) قواعد ابن رجب ٢/٢٢٣.

(٣) قواعد ابن رجب ٢/٢٣٤.

وأما تعليل الحالة الثانية -وهي إذا كان لها ولد منه قبل موته-؛ فإن الإمام أحمد قد بين علة ذلك في الرواية عنه بقوله: (فهو في عداد الأحرار) أي إنها لا حق لها في تركة السيد؛ لأن المال انتقل إلى ورثته، وهي ليست منهم، وليست ملكاً لهم فتنتقل مع التركة إلى الورثة.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات، كما نص على ذلك ابن رجب في القواعد<sup>(١)</sup>.

**الأولى:** نقلها عنه حرب الكرماني<sup>(٢)</sup>، وابن بختان، بأنه لا نفقة لها.

**الثانية:** نقلها عنه أبو جعفر، محمد بن يحيى الكحال، المتطبب<sup>(٣)</sup>، بأنه ينفق عليها من نصيب ما في بطنها.

**الثالثة:** وهي التفصيل في الحكم على ما ذكر أعلاه، وهي رواية جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup>. والظاهر -والله أعلم- أن الرواية الأولى رواية حرب، والرواية الثانية رواية الكحال، معناهما واحد، لأن عدداً من الأصحاب نقل في المسألة روايتين فقط، رواية الكحال ورواية جعفر، ولم يذكروا رواية حرب<sup>(٥)</sup>، بل لم يذكر رواية حرب على أنها رواية مستقلة عن الإمام أحمد إلا ابن رجب في القواعد، وغيره ينقل عنه، وعند التأمل، فالظاهر أنهما بمعنى واحد، ففي رواية حرب، نفى أن تكون النفقة في تركة السيد، ولكنه لم ينفها عن نصيب حملها، فهو في هذه الرواية، وإن لم يصرح بأن نفقتها من نصيب ابنها، إلا أنه لم ينفها عنها، فتحمل رواية حرب المجملة على رواية الكحال المبينة.

(١) ٢٣٣/٢.

(٢) ينظر: مسائل حرب الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد حابس ٥٩٧/٢.

(٣) هو محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر، البغدادي، المتطبب، من أصحاب الإمام أحمد، قال عنه أبو بكر الخلال: "كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، حسان مُشْتَبَعَةً، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه" ولم يذكر في ترجمته سنة ولادته، ولا وفاته. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣٨٤/٢، المنهج الأحمد ٣٩/٢.

(٤) ينظر في ذكر الروايات: الروايتين والوجهين ٢٣٩/٢، قواعد ابن رجب ٢٣٣/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف، وذلك في موضعين: الأول ٣٢٣/٢٤، والآخر ٣٣٠/٢٤، ونقل فيه عن صاحب الرعايتين ابن حمدان قوله: "ومن أحبل أمته ومات: فهل نفقتها من الكل، أو من حق ولدها؟ على روايتين"، وكذا صنع ابن مفلح في المبدع ١٧١/٨.

## ■ مكانة الرواية في المذهب:

المذهب على أن أم الولد المتوفى عنها وهي حامل، لا نفقة لها في مال السيد، إنما ينفق عليها من نصيب حملها مطلقاً، من دون تفريق، بين من كان لها ولد سابق منه، ومن ليس لها ولد<sup>(١)</sup>، وهي رواية الكحال وأبي جعفر.

وأما رواية جعفر بن محمد -وهي المفصلة للحكم في الأمة الحامل المتوفى عنها- فهي موافقة للمذهب، في حال كون الأمة قد ولد لها ولد سابق من السيد، وتخالف المذهب إذا لم يكن لها ولد قبل موته، ولم أقف على أحد من الأصحاب اختار رواية جعفر، والله أعلم.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي نفقة الزوجة المتوفى عنها وهي حامل، هل تستحق النفقة أم لا تستحق، وهذا ظاهر من صنيع الفقهاء في المسألتين<sup>(٢)</sup>.

أما مسألتنا التي بين أيدينا، فقد جاء فيها عن الفقهاء قولان:

**القول الأول:** أن أم الولد لا نفقة لها في تركة السيد، وهذا قول الجمهور، من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن لها النفقة في تركة السيد إن كانت لم تلد له قبل موته، وهذا القول روي عن الإمام مالك<sup>(٧)</sup>، وعن الإمام أحمد، كما في رواية جعفر بن محمد المتقدمة.

## ○ أدلة القول الأول:

١- أن ملك السيد للمال قد انقطع بموته، فلم يعد لأم الولد نفقة في مال الورثة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: منتهى الإرادات ٤/٤٦، كشف القناع ١٣/١٢٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٥، البيان والتحصيل ٥/٣٦٦، المبدع ٨/١٧١، كشف القناع ١٣/١٢٧.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣/٥٥٩، حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٥.

(٤) ينظر: الأم ٥/٢٤٠، روضة الطالبين ٦/٤٧٧.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤/٤٦، كشف القناع ١٣/١٢٧.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٥/٣٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٠٨.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ٥/٣٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٠٨.

(٨) الأم ٥/٢٤٠.

٢- القياس على الزوجة المتوفى عنها وهي حامل، فلا نفقة لها، فمن باب أولى أم الولد<sup>(١)</sup>.  
وقد استشكل المجد ابن تيمية قولهم: إنه ينفق عليها من نصيب حملها، فقال: "إن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيًّا، ويوقف نصيبه، فكيف يُتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟"<sup>(٢)</sup>.  
وقد أجيب عن إشكاله "بأن هذا النص، يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما خروجه حيًّا، يبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهرًا، جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته، لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه، كما يُتصرف في مال المفقود، إذا غلب على الظن هلاكه، ويقسم ماله بين ورثته"<sup>(٣)</sup>.

#### ○ دليل القول الثاني:

- أنه "لم يثبت استيلاؤها بعد، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق، فإذا أنفق عليها من جميع المال، فإن تبين عتقها، فقد استوفت الواجب لها، وإن رقت، لم يذهب على الورثة شيء، حيث أنفق على رقيقهم من مالهم"<sup>(٤)</sup>.

#### ○ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، وأن أم الولد ينفق عليها من نصيب ابنها، وذلك لأنها - كما قال الإمام أحمد - في عداد الحرائر، فلم يبق لها حق في التركة، غير نصيب ابنها، والله أعلم.

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣٦٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٥.

(٢) نقله نص هذا الإشكال عن أبي البركات: ابن رجب في القواعد ٢٣٤/٢، والمرداوي في الإنصاف ٣٣١/٢٤، والبهوتي في الكشف ١٢٧/١٣، وقد بحث عن إشكاله في كتابه (المحرر) إلا أنني لم أجده !

(٣) القواعد لابن رجب ٢٣٥/٢، كشف القناع ١٢٧/١٣.

(٤) قواعد ابن رجب ٢٣٤/٢، وينظر: البيان والتحصيل ٣٦٦/٥.



## المطلب الثاني : حكم أخذ سرية العبد، وحكم السرية بعد بيع العبد.

## ■ صورة المسألة:

ذهب المالكية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup>، وهو قول للشافعي في القديم <sup>(٣)</sup>، إلى إباحة التسري للعبد إذا أذن له سيده، خلافاً للحنفية <sup>(٤)</sup> والشافعية في المعتمد عندهم <sup>(٥)</sup>، فإنهم منعوا من تسريه مطلقاً.

فعلى القول بجواز التسري، سيكون الحديث عن مسألتين:

**الأولى:** إذا أذن السيد لعبده بالتسري، فهل للسيد أن يرجع في إذنه، ويمنعه بعد أن تسرى، أم ليس له ذلك؟

**الثانية:** إذا وهبه السيد أمة ليتسرى بها، ثم باع السيد العبد، فهل يفرق بين العبد والسرية، أم لا يفرق؟

وهما وإن كانتا مسألتين، إلا أن الكلام فيهما واحد، فكانتا في مبحث واحد.

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر عن الإمام أحمد قوله: "ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد، إذا أذن له في التسري، فإن تسرى بغير إذنه، أخذها منه، وإذا باع العبد وله سرية، فهي لسيدته، ولا يفرق بينهما؛ لأنها بمنزلة المرأة" <sup>(٦)</sup>.

فهذه الرواية، تبين رأي الإمام أحمد، في السيد إذا أذن لعبده بالتسري، فإنه لا حق له في منعه بعد ذلك، وكذلك لو باعه، فإن الأمة تبقى في ملك السيد، لكن لا يمنع العبد من التسري

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣٩٢/١٤، منح الجليل ٣١٣/٣، بلغة السالك ٣٩٤/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ٤٤٨/٢٤، منتهى الإرادات ٤٦٩/٤.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٤٣/٥.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢٩/٥، فتح القدير ٣٩١/٣.

(٥) ينظر: الأم ٤٧/٥، نهاية المحتاج ٤١٤/٨.

(٦) بدائع الفوائد ١٤٨١/٤ و ١٥٢٠/٤، وذكرها ابن رجب في القواعد ٣٨٩.

بها، ولا يفرق بينهما، وقد نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد جمع من الأصحاب، منهم محمد ابن ماهان<sup>(١)</sup>، وإبراهيم بن هانئ<sup>(٢)</sup>، ويعقوب بن بختان وغيرهم<sup>(٣)</sup>.  
وقد أوّل القاضي أبو يعلى هذه الرواية فقال: "يحتمل أنه أراد بالتسري ها هنا، التزويج، وسماه تسرياً مجازاً، ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده"<sup>(٤)</sup>.  
وقد ردّ هذا التأويل أبو محمد ابن قدامة، فقال: "ظاهر كلام أحمد خلاف هذا"<sup>(٥)</sup> وهو كما قال، رحمهم الله جميعاً.

### ■ دليل الرواية:

أن السرية بمنزلة الزوجة، والعبد إذا تزوج، فإنه يملك بذلك البضع، فإذا بيع، فلا يؤثر على عقد نكاحه، فكذلك السرية، ملك بضعها، واستدلوا لعدم منعه من التسري بعد الإذن؛ بأن الإذن بالتسري، كالإذن بالتزويج، فإذا أذن له بالتزويج، فلا حق له بمنعه بعد ذلك، فكذلك التسري<sup>(٦)</sup>.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

لم يرو عن الإمام أحمد غير هذه الرواية، قال الموفق: "ولم أر عنه خلاف هذا"<sup>(٧)</sup>.

(١) هو محمد بن ماهان النيسابوري، جليل القدر، وله مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، وهي مسائل حسان، توفي سنة ٢٨٤هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣٦١/٢، المنهج الأحمد ٣٠٠/١.

(٢) هو إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، اختبأ الإمام أحمد عنده أياماً زمن الفتنة، في عهد الواثق، وقد نقل عن الإمام أحمد قصة تدل على شدة متابعة الإمام أحمد لسنة النبي ﷺ، حيث قال: "اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاث ليال، ثم قال: اطلب لي موضعاً حتى أدور، قلت: لا آمن عليك يا أبا عبد الله، فقال لي: النبي ﷺ اختفى في الغار ثلاثة أيام، ثم دار، وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء، وتركها في الشدة" توفي رحمه الله سنة ٢٦٥هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢٥٢/١، المنهج الأحمد ٢٤٨/١.

(٣) ينظر: المغني ٤٧٧/٩، بدائع الفوائد ١٤٨١/٤.

(٤) نقلها عنه: ابن قدامة في المغني ٤٧٧/٩، وابن القيم في البدائع ١٤٨١/٤، والزرکشي في شرحه على الخرقى ١٣٤/٥.

(٥) المغني ٤٧٧/٩.

(٦) ينظر: المغني ٤٧٧/٩، بدائع الفوائد ١٥٨١/٤.

(٧) المغني ٤٧٧/٩.

## ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد هذه، لم يُرَوَّ في المذهب غيرها، وهي المعتمدة في المذهب<sup>(١)</sup>.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

دُكِرَ في بداية المسألة، أن الحنفية والشافعية لا يرون جواز تسري العبد، وعلى هذا، فليس وارداً عندهم منع السيد عبده من التسري بعد الإذن. أما المالكية والحنابلة، فيجيزون كما تقدم تسري العبد، ولم أجد للمالكية كلاماً حول منع السيد عبده من سريته بعد الإذن، ولكن يمكن أن يُخَرَّجَ لهم قول في هذه المسألة موافق لقول الحنابلة؛ وذلك لأنهم قالوا في العبد إذا زوجه سيده: ليس له أن يطلقه من زوجته، أو يفسخ نكاحهما<sup>(٢)</sup>، وكذلك قالوا: إذا باع السيد العبد أو الأمة، فلا يؤثر ذلك على النكاح، ويبقى قائماً<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإذا كان النكاح يمنع السيد من فسخه، فيُخَرَّجَ عليه التسري بعد الإذن، كما أن الحنابلة استدلوا على هذه المسألة، بقياس التسري على النكاح، كما تقدم. **فالخلاصة:** أن كل من رأى جواز تسري العبد بإذن السيد، قال بأنه لا يحق للسيد بعد ذلك منعه من سريته، ولا يفرق بينهما بعد بيع العبد، نص على ذلك الحنابلة، وهو المستفاد من قول المالكية، والله أعلم.

أما أدلة المسألة فقد ذكرت سابقاً في دليل الرواية.

(١) ينظر: منتهى الإرادات ٤/٤٦٩، كشف القناع ١٣/١٨٢.

(٢) ينظر: المدونة ٢/٢٥٢، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٤٦.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٤٧.



## المبحث الأول

### باب السرقة

وتحتة مطلب واحد، وهو: **القطع في سرقة الضيف.**

## القطع في سرقة الضيف.

## ■ صورة المسألة:

هي مسألة معروفة، متداولة في كتب الفقه على اختلاف المذاهب، وهي أن الضيف إذا سرق من بيت مضيفه، فهل عليه القطع أم لا قطع عليه؟

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر عن الإمام أحمد "في الرجل يُدخل الضيف بيته، فيسرق: لا قطع عليه" <sup>(١)</sup>. وهذه رواية تفيد أنه لا قطع على الضيف مطلقاً، سواءً منع الضيف من ضيافته وقراه، أم لم يمنع، ولكن أشار ابن قدامة في المغني، وكذلك ابن مفلح <sup>(٢)</sup> في الفروع، إلى أن الإطلاق في الرواية، يحمل على ما سيأتي من تفصيل المذهب في المسألة، فالرواية إذاً ليست على إطلاقها <sup>(٣)</sup>.

## ■ دليل الرواية:

أن المالك قد أذن للضيف بالدخول، فانتفى عن البيت وصف الحرز، فلم يُعَدُّ حرزاً بالإذن، والحرز شرط للقطع، وإذا عدم الشرط، عدم المشروط <sup>(٤)</sup>.

(١) الروايتين والوجهين ٣٣٤/٢.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي، ثم الصالح الراميني، فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الحنابلة، قال عنه ابن القيم في سنة ٧٣١هـ: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا" وكان عمره نحو العشرين، وكان من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، بل كان أخبر الناس باختياراته، حتى أن ابن القيم كان يراجع فيه، ومن تصانيفه: (الآداب الشرعية والمنح المرعية) و(الفروع) وهو من أجل كتب الحنابلة، قال عنه الحافظ ابن حجر: "أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء" [الدرر الكامنة ١٤/٦] وكان يسمى: مكنسة المذهب، لكنه لم يبيضه كاملاً، ولم يقرأ عليه، وله كذلك (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية) وغير ذلك من الكتب النافعة، توفي سنة ٧٦٣هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد ١١٨/٥، السحب الوابلة ١٠٨٩/٣.

(٣) ينظر: المغني ٤٣٣/١٢، الفروع ١٤٥/١٠.

(٤) تنظر: المراجع السابقة.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

لم أقف على رواية أخرى للإمام أحمد في هذه المسألة، ولم أقف على أحد نقل ذلك عن الإمام أحمد غير جعفر.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

الأصل في مذهب الحنابلة أن الضيف لا قطع عليه، إلا أنهم استثنوا حالة واحدة يقطع فيها الضيف، وهي إذا كان الضيف قد سرق من موضع محرز عنه في الدار، ولم يُمنع من قراه وضيافته، فإذا تحقق الوصفان، قطع، قال في الكشف: "وإن سرق الضيف من موضع محرز عنه، فإن كان مَنَعُهُ قراه، فسرق بقدره لم يقطع ... وإن لم يمنعه المضيف قراه الواجب له، قطع"<sup>(١)</sup> وعلى هذا التفصيل في حكم سرقة الضيف، حملت رواية جعفر كما تقدم، وعليه فتكون هي المعتمدة في المذهب.

### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

#### ○ تحرير محل النزاع:

- ١- اتفقت المذاهب الأربعة، على أن المكان الذي يؤذن للضيف بالدخول فيه من الدار، لا يقطع الضيف إن سرق شيئاً منه<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- إذا سرق الضيف من مكان محرز في الدار، لم يؤذن له بالدخول فيها، بعد أن أذن له بدخول مكان آخر في الدار، اختلفوا في ذلك على قولين:
- القول الأول:** لا قطع عليه مطلقاً ما دام أنه أذن له بدخول الدار، وإن لم يؤذن له بدخول حجرة أخرى منها، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) ١٥٤/١٤، وينظر: الكافي لابن قدامة ٣٥٥/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧٥/٧، الذخيرة ١٥٧/١٢، روضة الطالبين ١٤١/١٠، كشف القناع ١٥٤/١٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣٨٧/٥، البحر الرائق ٦٤/٥.

(٤) ينظر: المدونة ٥٣٢/٤، البيان والتحصيل ٢٥٢/١٦.

**القول الثاني:** إذا سرق من مكان محرز في الدار، لم يؤذن له بالدخول فيه، وإن كان قد أذن له بدخول الدار عموماً، فإنه يقطع، وهذا مذهب الشافعية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية <sup>(٣)</sup>، إلا أن الحنابلة أضافوا قيداً آخر للقطع، وهو أن يُمنع الضيف من قراه الواجب له، كما تقدم، وهذا هو قول الإمام أحمد في رواية جعفر.

### ○ أدلة القول الأول:

- ١- أن المالك قد أذن للضيف بالدخول للدار، فانتفى عن جميع حُجَرِها وصف الحرز، فلم يعد ما فيها حرزاً بعد الإذن، والحرز شرط للقطع، وإذا عدم الشرط، عدم المشروط <sup>(٤)</sup>.
- نوقش: أنه لم يأذن له بدخول جميع الحُجَر؛ بدليل أنه أحرز عنه بعض المال، وبسط له بعضه، فلم يعد إذنه بالدخول هتكاً لجميع الحرز، كما لو تصدق على فقير، أو أهدى لصديق، فإن ذلك لا يسقط القطع في سرقتهم لغير ما أخذوا <sup>(٥)</sup>.
- ٢- أن إذن صاحب الدار له بالدخول شبهة، فيدراً بها الحد <sup>(٦)</sup>.
- نوقش: لا يسلم بوجود الشبهة، بل هو مكان محرز عنه، وبإحرازه عنه تنتفي الشبهة <sup>(٧)</sup>.

### ○ أدلة القول الثاني:

- ١- ما روي "أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: (وَأَيُّكَ <sup>(٨)</sup> ما لَيْلُكَ

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٠/١٣، روضة الطالبين ٣٥٢/٧.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٥٥/٥، كشف القناع ١٥٤/١٤.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢٥٢/١٦، الكافي لابن عبد البر ١٠٨٠/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٤١/٩، البحر الرائق ٦٤/٥.

(٥) ينظر: المغني ٤٣٣/١٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١٧٩/٩.

(٧) ينظر: كشف القناع ١٥٤/١٤.

(٨) القسم والحلف بغير الله شرك أصغر، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" رواه الترمذي وحسنه ٣٦٢/٣، وقد جاء النهي عن الحلف بالأب في قول النبي ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" رواه الترمذي وصححه ٣٦١/٣، وينظر في هذا الموضوع: القول المفيد شرح كتاب التوحيد ٢١٢/٢، ومما لا شك فيه، أن أبا بكر منزه عن هذا القول، فكيف يقع منه هذا القول، وهو أعلم الصحابة بالله وأتقاهم له،



بَلِيل سَارِقٍ) ثم إنهم فقدوا عقداً لامرأة أبي بكر الصديق ... فوجدوا الحلبي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليسرى" (١).

**نوقش:** "أن بيت الضيافة لأبي بكر، كان منفصلاً عن بيت العيال، فلم يكن الضيف مأذوناً له في بيت العيال فلهذا قطعه" (٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك : أن هذا تحكم في توجيه القصة، ولا دليل عليه.

٢- أن الضيف سرق من مكان محرز عنه ولا شبهة له فيه، فأشبهه الأجنبي (٣).

○ الترجيح :

الأقرب -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو القول بقطع يد الضيف إذا سرق من مكان محرز عنه، مع توفر باقي شروط السرقة؛ وذلك لتحقيق شرط الحرز في صورته، وهذا موافق لما جاء في رواية جعفر، والله أعلم.

وأعرفهم بدينه ومراده، كما وصفه الله تعالى في سورة الليل: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْآتَى﴾ [الليل: ١٧] وهذا القول مما يجعل في الأثر نكارةً من جهة متنه، إضافةً إلى ما قيل في إسناده، فقد أعله غير واحد بالانقطاع، منهم ابن الملقن في البدر المنير ٦٨١/٨، والحافظ ابن حجر في الدراية ١١٢/٢، وأيضاً قد جاء في بعض طرق الأثر قول أبي بكر هذا من دون لفظة (وأبيك) كما عند عبد الرزاق في مصنفه ١٨٨/١٠، والدارقطني في سننه ٢٤٣/٤، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع القطع، ص ٦٣٩، وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب القطع في السرقة، ص ٣٣٦، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب قطع السارق، ١٨٨/١٠، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٢٤٣/٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، ٤٧٥/٨.

والحديث جاء من عدة طرق، منها طريق عبد الرزاق في مصنفه، وهو عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد صحح هذا الطريق ابن حجر في الدراية ١١٢/٢، وهو من دون لفظة (وأبيك).

(٢) المبسوط ١٤١/٩.

(٣) ينظر: المغني ٤٣٣/١٢.

## المبحث الثاني

### باب الصيد

وتحتة مطلب واحد، وهو: حكم الصيد إذا وجدت قرينة تدل على أنه قتل بسهمه أو كلبه.

**حكم الصيد إذا وجدت قرينة تدل على أنه قتل بسهمه أو كلبه.****■ صورة المسألة:**

"إذا أرسل سهمه أو كلبه على صيد، فعقره قبل أن يغيب عنه، ثم تحامل الصيد وغاب عنه، فوجده ميتاً، أو لم يعقره، بل غاب السهم أو الكلب والصيد قبل عقره، ثم وجد الصيد ميتاً والكلب عليه، والسهم فيه، فهل يباح أكله أم لا؟" <sup>(١)</sup>.

**■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:**

نقل جعفر عن الإمام أحمد "في الرجل يرمي الصيد، فيغيب عنه، فيجد به سهمه وقد مات، فقال: إن كان قد رماه رمياً يرى أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شاركه شيء فلا" <sup>(٢)</sup>.

ومعنى الرواية أنه "إن كان قد عقره عقراً صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عن عينه، أبيع، وإن لم يصيره في حكم المذبوح، لم ييح" <sup>(٣)</sup>.

**■ دليل الرواية:**

"أن الغيبة توجب الحظر ... فإذا كانت الرمية موحيةً بالذكاة، تحققنا ذكاته من تلك الرمية، فإذا غاب لم تؤثر الغيبة فيه، وأما إذا لم تكن الرمية موحيةً بالذكاة؛ لأنه يحتمل أن يكون موته من غير السهم، والأصل الحظر، فلم ييح بالشك" <sup>(٤)</sup>.

**■ الروايات الأخرى في المذهب:**

ما حَصَرْتُهُ عن الإمام أحمد من الروايات التي نقلها الأصحاب في هذه المسألة، سبع روايات:

١- نقلها حنبل والأثرم أنه قال "في رجل رمى صيداً فغاب عنه، ثم وجده بَعْدُ ميتاً، فعرف سهمه فيه أيأكله؟ قال: نعم.

فظاهر هذا الإباحة على الإطلاق" <sup>(٥)</sup>.

(١) بتصرف يسير، من الروایتين والوجهين ١٣/٣.

(٢) الروایتين والوجهين ١٤/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، بتصرف يسير.

(٥) الروایتين والوجهين ١٣/٣، ونقلها غالب الأصحاب، ينظر: المغني ١٣/٢٧٥، شرح الزركشي ٦/٢٢٢.

وهذه الرواية، هي المشهورة عن الإمام أحمد، وعليها جماهير الأصحاب، والمعتمد من المذهب عندهم<sup>(١)</sup>.

- ٢- رواية جعفر بن محمد المذكورة أعلاه، وهي أرجح الروايات عند الأصحاب بعد الرواية الأولى<sup>(٢)</sup>.
- ٣- نقلها الكوسج: "قلت: إذا غاب الصيد؟ قال: لا يأكله إذا كان ليلاً، وأما إذا كان بالنهار، فلم ير به أثر غيره، يأكله"<sup>(٣)</sup>، وتفيد هذه الرواية، التفريق بين الليل والنهار في مغيب الصيد عنه.
- ٤- أنه إن وجدها في يومه، حلت، وإلا فلا تحل<sup>(٤)</sup>.
- ٥- أنه إن وجدها في مدة قريبة، حلت، وإلا فلا، لأنه قيل لأحمد: "إن غاب يوماً؟ قال: يوم كثير"<sup>(٥)</sup>.

قلت: والظاهر -والله أعلم- أن هذه ليست روايةً مستقلة، كما نقلها عدد من الأصحاب، منهم شمس الدين ابن مفلح في الفروع<sup>(٦)</sup>، وابن مفلح<sup>(٧)</sup> في المبدع<sup>(٨)</sup>، والمرداوي في الإنصاف<sup>(٩)</sup> وغيرهم، وإنما هي تفسير ذكره ابن قدامة للرواية الرابعة؛ وذلك لأنه عندما سرد ابن قدامة الروايات، لم ينقل رواية التفريق باليوم (الرابعة)، إنما قال: "وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة، لم يبح، وإن كانت يسيرة، أبيع؛ لأنه قيل له: إن غاب يوماً؟ قال: يوم

(١) ينظر: المغني ٢٧٥/١٣، شرح الزركشي ٦/٢٢٢، منتهى الإرادات ٥/١٩٩.

(٢) نص على ذلك الزركشي في شرحه ٦/٢٢٥.

(٣) مسائل الكوسج ٣٦٢/٢، وذكرت أيضاً في الروايتين والوجهين ٣/١٣، الإنصاف ٢٧/٣٧٧.

(٤) ينظر: المبدع ٢٠٨/٩، الإنصاف ٢٧/٣٧٧.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٦/١٣، الإنصاف ٢٧/٣٧٧.

(٦) ٤١٤/١٠.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، فقيه، أصولي، حافظ مجتهد، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان مرجع الفقهاء والناس في الأمور كلها، ولي قضاء دمشق غير مرة، ومن تصانيفه: (المبدع) وهو شرح للمقنع، و(المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد)، توفي سنة ٨٨٤ هـ رحمه الله. ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد ٥/٢٨٧، السحب الوابرة ١/٦٠.

(٨) ٢٠٨/٩.

(٩) ٢٧/٣٧٧.

كثير" <sup>(١)</sup>، ولذا قال الزركشي في شرحه واصفاً هذه الرواية: "ولم يذكرها عامة الأصحاب" <sup>(٢)</sup>.

٦- أنه يكره أكله إن غاب، مطلقاً <sup>(٣)</sup>.

٧- أنه لا يحل أكله إن غاب مطلقاً <sup>(٤)</sup>.

#### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد ليست هي معتمد المذهب عند الحنابلة، ومع أن كان الزركشي قد جعلها أرجح الروايات بعد رواية حنبل والأثرم، إلا أنني لم أقف على من اختارها من الأصحاب.

#### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلفت طرائق المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ما يلي:

١- ذهب الحنفية إلى أن الصيد إذا غاب قبل أن يجرحه، فلا يحل، أما إن جرحه، ثم توارى عنه وغاب، فإن طلبه حتى أدركه، فيحل له، وإن لم يطلبه، ثم وجده بعد ذلك، فلا يحل، وإن لم يجد فيه غير أثر إصابته <sup>(٥)</sup>.

٢- أما المالكية فقد اختلفت أقوالهم في ذلك، ولكن الإمام مالكا رحمه الله، ذهب إلى أن الصيد إذا غاب عنه وتوارى، ثم أدركه وعليه الكلب، أو فيه السهم، فإن أدركه من ليلته، فليأكل، أما إن بات عنه فلا يأكل <sup>(٦)</sup>.

٣- والمعتمد عند الشافعية، أنه إن أرسل كلبه أو سهمه، ثم غاب الصيد قبل أن يرى جرحه، فإنه لا يحل، وكذلك إن جرح الصيد، ثم غاب عنه، فإنه يحرم أكله على الأظهر عندهم، ما لم يجرح جراحة المذبوح يقيناً، فإنه يحل قطعاً <sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٢٧٦/١٣.

(٢) في شرحه على الخرقى ٦٢٥/٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٦٢٥/٦، المبدع ٢٠٨/٩، الإنصاف ٣٧٧/٢٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٧٧/٢٧.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٢٢/١١، الهداية ٤٠٧/٤.

(٦) ينظر: المدونة ٣٥٥/١، البيان والتحصيل ٣١١/٣.

٤- وذهب الحنابلة إلى أنه إذا وجد سهمه في الصيد، أو أثر سهمه، أو وجد كلبه، أو أثر كلبه، فإنه يحل له أكله<sup>(٢)</sup>، فهم أوسع المذاهب في المسألة.

#### ○ أدلة الحنفية:

١- قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه في الصيد: "إلا أن تجده قد وقع في ماء -أي الصيد- فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قال في المبسوط: "أشار بقوله إلى أن الأصل فيه أنه متى اجتمع في الصيد، لعل وعسى<sup>(٤)</sup>، أنه لا يحل تناوله"<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش: بأنه جاء من الأحاديث ما يدل على خلاف هذا الاحتمال، كما سيأتي في حديث عدي وحديث أبي ثعلبة.

٢- استدلو بما روي "أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظيئاً، فقال له ﷺ: "من أين أصبت هذا؟" قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت، اتبعت أثره فوجدته في غار، أو في أحجار، وهذا مشقصي<sup>(٦)</sup> فيه أعرفه، قال: "بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه"<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: ظاهر، في عدم أكله الصيد لما غاب عن راميهِ؛ لأن احتمال الموت بسبب آخر قائم، فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن الموهوم في هذا، كالمحقق، وذلك لما روي<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المجموع ٨٣/٩، نهاية المحتاج ١٢٣/٨.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٦٢٢/٦، منتهى الإرادات ١٩٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح ٩٣٠/٢.

(٤) يقصد أن الصياد تردد في كونه صاده هو، أو مات من غيره.

(٥) ٢٢٢/١١، بتصرف يسير.

(٦) "المشقص، كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوحش".

القاموس المحيط مادة (الشقص) ص ٦٤٤.

(٧) رواه أبو داود في المراسيل، باب الصيد ٢٨٠، وهو ضعيف.

(٨) ينظر: الهداية ٤٠٧/٤.

**نوقش:** بأن الحديث ضعيف لا تقوم به دلالة، قال النووي<sup>(١)</sup>: "اعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد -الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر- شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة"<sup>(٢)</sup>.

٣- استدلو بأثر ابن عباس رضي الله عنه، أنه "أتى أعرابي إلى ابن عباس، فقال: إني أرمي الصيد، فأصمي وأُنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أنميت"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** يشير ابن عباس رضي الله عنه بذلك إلى أنه إذا غاب عن بصره، فلا يدري لعل موته كان بسبب آخر سوى جرح ما أرسله<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** بأن الأثر ضعيف لا تثبت به الدلالة.

٤- أنه إذا قعد عن طلب الصيد الغائب، فلا يدري، لعله لو تبعه لوقع في يده حيًّا، فيتمكن من تذكيتة في مذبحة، ولما ترك ذلك مع القدرة عليه، حرم<sup>(٥)</sup>.

#### ○ أدلة المالكية:

١- استدلو بحديث الأعرابي، وأن النبي ﷺ قال له: "بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه"<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة فيه ظاهر<sup>(٢)</sup>، لكنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم.

(١) هو الإمام العلامة، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، أو النواوي، أبو زكريا، من أجل علماء الإسلام، علامة في الحديث واللغة، وفي الفقه الشافعي، وهو محرر المذهب، ومهذب وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد، من تصانيفه: (المجموع شرح المذهب) ولم يكمله، و(روضة الطالبين) في فقه الشافعية، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، و(البيان في آداب حملة القرآن)، توفي سنة ٦٧٦هـ رحمه الله رحمة واسعة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ٩٠٩.

(٢) المجموع ٨١/٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ٤٠٤/٩، وهو ضعيف، ضعفه غير واحد، منهم: النووي في المجموع ٨١/٩، وابن الملتن في البدر المنير ٢٦٠/٩، وقال البيهقي: "وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف" السنن الكبرى ٤٠٤/٩. وقوله في الأثر: ما أصميت وما أنميت، قال الشافعي: "ما أصميت، ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت، ما غاب عنك مقتله" السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٩، المجموع ٨١/٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٢٢/١١.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٢٢/١١.

٢- استدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنه: "كل ما أصميت ودغ ما أنميت" <sup>(٣)(٤)</sup> وتقدم أنه أثر ضعيف.

#### ○ أدلة الشافعية:

١- "ما روى زياد بن أبي مريم <sup>(٥)</sup> قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رميت صيداً، ثم

تغيب فوجدته ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: "هوام الأرض كثيرة" ولم يأمره بأكله" <sup>(٦)(٧)</sup>.

نوقش: بأنه ضعيف، قال النووي: "أما حديث زياد ابن أبي مريم فغريب، وزیاد هذا تابعي، والحديث مرسل" <sup>(٨)</sup>.

٢- قالوا: "لا احتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتمخضه بدمه، فربما جرحه الكلب، أو أصابته

جراحة أخرى ... والتحريم يحتاج له" <sup>(٩)</sup>.

#### ○ أدلة الحنابلة:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٣١١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٣١١.

(٥) هو زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان القرشي، تابعي، اختلف في سماعه من أبي موسى الأشعري، وقد أثبتته البخاري، وثقه العجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقات). ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣٧٣، تهذيب الكمال ٥٧/٣، إكمال تهذيب الكمال ١٢٠/٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، ٤/٤٦٠، وله شاهد أخرجه عبدالرزاق من حديث عائشة: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري هوام الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته" المصنف، كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، ٤/٤٦١، وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، ينظر: التقريب ٦١٩، وله شاهد آخر عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ثم يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، ١٠/٣٩٥، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير، ١٩/٢١٤، وجاء عند البيهقي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، ٩/٤٠٤، من حديث أبي رزين، وقد حكم البخاري على إسناده بالإرسال، ووافقه البيهقي، ينظر: التاريخ الكبير ٥/٩١، السنن الكبرى ٩/٤٠٤، نصب الراية ٤/٣١٤.

(٧) المهذب ١/٤٦٣.

(٨) المجموع ٩/٨١.

(٩) نهاية المحتاج ٨/١٢٣.



- ١- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل"<sup>(١)</sup>.
- ٢- حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: "فكله ما لم ينتن"<sup>(٢)</sup>.
- وجه الدلالة من الحديثين: أنه صرح بأن الصيد إذا غاب ليالي عمن رماه، ثم وجدته ميتاً، فإنه يحل إذا لم يجد فيه أثراً لغير سهمه.
- ٣- أن جرحه بسهمه، قد وجد يقيناً، والمعارض لذلك مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك<sup>(٣)</sup>.
- الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو مذهب الحنابلة، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلو بها، ولصراحتها في الدلالة، وأما ما استدل به غيرهم، فإما صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح.

○ سبب اختلافهم:

قال أبو الوليد ابن رشد: "سبب اختلافهم شيان اثنان: الشك العارض في عين الصيد، أو في ذكاته، والسبب الثاني: اختلاف الآثار في هذا الباب، فروى مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: "كل ما لم ينتن"، وروى مسلم عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: "إذا رميت سهمك، فغاب

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ٩٨٢، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح ٩٣٠/٢، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح ٩٣٠/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٧٧/١٣.

عنك مصرعه، فكل ما لم يبت<sup>(١)</sup>، وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال ﷺ: "إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل" <sup>(٢)</sup>.

(١) لعل أبا الوليد وهم في نسبة هذه الرواية لمسلم، فقد بحثت عنها عند مسلم فلم أجدها، بل لم أجدها عند غيره من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وقال العُمَاري في تخريجه لأحاديث بداية المجتهد: "ليس هو في مسلم بهذا اللفظ بزيادة مصرعه ولا بذكر البيئات" ٢٦٧/٦.

(٢) بداية المجتهد ١٤٦/٤.

## المبحث الثالث

### باب النذر

وتحتته مطلب واحد، وهو: قضاء صوم النذر إذا وافق رمضان.

## قضاء صوم النذر إذا وافق رمضان.

## ■ صورة المسألة:

إذا نذر أنه سيصوم شهراً إذا قدم زيد، فقدم زيد في أول رمضان، فهنا قد اجتمع عليه صومان واجبان، فهل يجزئ أن يصوم عنهما معاً، أم عليه قضاء أيام النذر؟

## ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

روى جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، إذا وافق صيام النذر رمضان: يصوم رمضان ثم يقضي النذر<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: "فظاهر هذا أن عليه القضاء"<sup>(٢)</sup> أي قضاء النذر الذي فاتته صيامه في وقته.

## ■ دليل الرواية:

لأنه يصوم رمضان لأداء فرضه، فلم يصم النذر في وقته، فيقضيه<sup>(٣)</sup>.

## ■ الروايات الأخرى في المذهب:

روي عن الإمام أحمد في قضاء صوم النذر إذا وافق رمضان روايتان:

١- أن نذره منعقد ويجزيه الصيام لرمضان والنذر، نص على ذلك أحمد في رواية المروزي، فقال:

"إذا نذر أن يصوم كل اثنين وخميس، فوافق رمضان، يجزيه لصومه ونذره"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رجب: "وحملها المتأخرون -أي هذه الرواية- على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان،

ولا يخفى فساد هذا التأويل"<sup>(٥)</sup>.

٢- ما رواه جعفر بن محمد -كما تقدم- من أن عليه القضاء.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ٦٥/٣، المغني ٦٤٤/١٣.

(٢) الروايتين والوجهين ٦٥/٣.

(٣) ينظر: المبدع ٢٩٥/٩، كشف القناع ٤٩٥/١٤.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٦٥/٣، الإنصاف ٢٠٨/٢٨.

(٥) القواعد ١٤٨/١.

## ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد، هي اختيار جماهير الأصحاب، والأشهر عندهم، وهي المعتمدة في المذهب<sup>(١)</sup>.

وأما رواية المروزي، فقد اختارها الخرقى<sup>(٢)</sup> وأبو الوفاء ابن عقيل من الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

## ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجزيه صومه لرمضان وللنذر، ولا قضاء عليه، وهذا القول قياس قول ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> ورواية المروزي عن الإمام أحمد، كما تقدم، إلا أن المالكية يرون أن النذر هنا يسقط ولا ينعقد.

**القول الثاني:** يصوم رمضان للفريضة، وعليه القضاء والكفارة عن النذر، وهذا القول قياس قول ابن عمر وأنس بن مالك<sup>(٨)</sup>، وهو المعتمد عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>، وهو الموافق لرواية جعفر عن الإمام أحمد كما تقدم.

## ○ أدلة القول الأول:

- ١- أنه نذر صوماً في وقت معين، وقد صام فيه، فأوفى بنذره، فلا وجه للقضاء<sup>(١٠)</sup>.
- ٢- الإلزام بمسألة: "لو نذر أن يصوم شهر رمضان، أو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً، فقدم يوم اثنين، فإن الاثنين التي توافق شهر رمضان لا تدخل تحت نذره" فيصلومها عن فريضة

(١) ينظر: الإنصاف ٢٨/٢٠٨-٢٠٩، منتهى الإرادات ٥/٢٥٧، كشف القناع ١٤/٤٩٥.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ٣٢٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٨/٢٠٨.

(٤) ينظر: المغني ١٣/٦٤٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٨٧، حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٦.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٣٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٦٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/٤٩٨، روضة الطالبين ٢/٥٨٠.

(٨) ينظر: المغني ١٣/٦٤٥.

(٩) ينظر: منتهى الإرادات ٥/٢٥٧، كشف القناع ١٤/٤٩٥.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٨٧، المبدع ٩/٢٩٥.

رمضان، ولا قضاء عليه في النذر، وهذا عند الحنابلة -المخالفين في هذه المسألة- رواية واحدة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** أن هذا إلزام مع الفارق بين المسألتين، فإذا "نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً، فقدم يوم الاثنين، فإن نذره لا ينعقد في أثنين شهر رمضان؛ لأن رمضان لا ينفك عن الاثنين فيه، فلهذا لم ينعقد نذره فيه"<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن أن يجاب عن ذلك:** كما أن رمضان لا ينفك عن أثنين، فكذلك السنة لا تنفك عن رمضان، فزال بذلك الفرق المذكور بين المسألتين.

#### ○ دليل القول الثاني:

- أن عليه القضاء؛ لأنه لم يصم هذا اليوم عن نذره، إنما صامه عن رمضان<sup>(٣)</sup>.

#### ○ الترجيح:

الأقرب والله أعلم هو القول الأول؛ لأنه أوجه تعليلاً، وإن كان لكلا القولين حظ من النظر.

(١) الروايتين والوجهين ٦٥/٣.

(٢) المرجع السابق، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: المبدع ٢٩٥/٩، كشاف القناع ٤٩٥/١٤.

## المبحث الرابع

### باب الشهادات

وتحتة مطلب واحد، وهو: الأعذار المعتبرة في قبول الشهادة على الشهادة.

## الأعذار المعتبرة في قبول الشهادة على الشهادة.

### ■ صورة المسألة:

اتفق أهل العلم في الجملة، على جواز قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، كأن يشهد محمد على أن زيداً شهد بأن خالداً استدان من عمرو<sup>(١)</sup>.  
ثم اتفقوا على أن من شروط قبولها، تعذر شهادة الأصل، وأن الموت عذر تقبل به الشهادة على الشهادة<sup>(٢)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا فيما سوى الموت من الأعذار، كالسفر والمرض وغير ذلك، كما سيأتي.

### ■ رواية جعفر بن محمد عن الإمام:

"قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يُسأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة، وكان قوم يسمونها التأويل"<sup>(٣)</sup>، وهذا موافق لما نُقل من الإجماع على ذلك، كما تقدم.  
ثم نُقل عن الإمام أحمد في رواية جعفر، أنه لا بد لقبول الشهادة على الشهادة، أن يموت صاحب شهادة الأصل<sup>(٤)</sup>.

### ■ دليل الرواية:

أن صاحب شهادة الأصل إذا كان حياً رجي حضوره، فكان كالحاضرين، فلذا لم تقبل الشهادة على شهادته<sup>(٥)</sup>.

### ■ الروايات الأخرى في المذهب:

جاء عن الإمام أحمد في الأعذار التي لقبول الشهادة على الشهادة روايتان:  
١- أنه يقبل من الأعذار ما سوى الموت، كالسفر المبيح للقصر، والمرض، والغيبة الطويلة، ونحوها من الأعذار المعيقة عن أداء شهادة الأصل<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٦٨، بدائع الصنائع ٦/٢٨١، الحاوي الكبير ١٧/٢١٩، المغني ١٤/١٩٩.

(٢) ينظر: المغني ١٤/٢٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٣٨.

(٣) المبدع ١٠/٢٠١، كشف القناع ١٥/٣٣٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٠/٤٤.

(٥) ينظر: المغني ١٤/٢٠٠، المبدع ١٠/٢٠٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٧/٣٦٣، الإنصاف ٣٠/٤٤.



٢- رواية جعفر بن محمد المذكورة أعلاه، بأنه لا بد لقبول الشهادة على الشهادة، أن يموت صاحب شهادة الأصل.

### ■ مكانة الرواية في المذهب:

رواية جعفر بن محمد، ليست هي المقدمة في المذهب، إنما الرواية الأولى -وهي قبول ما سوى الموت من الأعذار- هي المعتمدة عند الحنابلة، وهي اختيار جمهور الأصحاب<sup>(١)</sup>. وقد تأول القاضي أبو يعلى رواية جعفر بن محمد، بأن المقصود بها الموت وما كان في معناه، من الغيبة الطويلة ونحوها، وقد علق الموفق ابن قدامة على هذا التأويل للرواية بعدما نقله، بأنه يزيل الخلاف بين الروایتين فيكون معناه واحداً<sup>(٢)</sup>.

ولكن رد أبو الوفاء ابن عقيل هذا التأويل، فقال: "ولم يذكر -أي القاضي- دليلاً، وهذا دأبه في كثير من المسائل"<sup>(٣)</sup>.

### ■ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف فيما سوى الموت من الأعذار، لقبول الشهادة على شهادة الشاهد، على قولين:  
**القول الأول:** يقبل من الأعذار ما سوى الموت، كالسفر المبيح للقصر، والمرض، والغيبة الطويلة، ونحوها من الأعذار المعيقة عن أداء شهادة الأصل، وهو قول المذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup>.  
**القول الثاني:** لا يقبل من الأعذار لقبول الشهادة على الشهادة إلا الموت، وما سواه فلا يقبل، وهذا قول الشعي<sup>(٥)</sup>، ورواية جعفر عن الإمام أحمد -رحمهم الله- كما تقدم.

(١) ينظر: الإنصاف ٤٤/٣٠، منتهى الإرادات ٣٧٧/٥.

(٢) ينظر: المغني ٢٠٠/١٤، شرح الزركشي ٦٣٦/٧.

(٣) الفروع ٣٨٢/١١، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (المطبوعة معه): "معنى كلام ابن عقيل: أنه يشنع على القاضي، بأنه يتأول كثيراً من الروايات عن أحمد، ولم يذكر لتأويله دليلاً".

(٤) ينظر عند الحنفية: الهداية ١٢٩/٣، البنائة ١٨٩/٩، المالكية: التاج والإكليل ٢٣٨/٨، مواهب الجليل ٢٣٨/٨، الشافعية: الحاوي الكبير ٢٢٥/١٧، مغني المحتاج ٣٨٩/٦، الحنابلة: منتهى الإرادات ٣٧٧/٥، كشف القناع ٣٣٥/١٥.

(٥) المغني ٢٠٠/١٤.

## ○ أدلة القول الأول:

- ١- أنه لما تعذرت شهادة الأصل قبلت شهادة الفرع، كما لو مات الأصل<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن هذه الأعذار، كالسفر مسافة القصر، جاءت مراعاتها في الشريعة والعذر بها في مسائل عديدة، فكذا هنا تعتبر أعذاراً<sup>(٢)</sup>.

## ○ أدلة القول الثاني:

- ١- أن صاحب شهادة الأصل إذا كان حياً رجي حضوره، فكان كالحاضرين، فلذا لم تقبل الشهادة على شهادته<sup>(٣)</sup>.
- نوقش: لا يسلم بأن غير الميت كالحاضر، بل يفارقه؛ لأن الحاضر يمكن سماع شهادته، بخلاف الغائب أو المريض ونحوهما<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن هذه الأعذار لا يؤمن أن تتغير، فقد يشفى المريض، ويعود الغائب، لكن الموت لا يمكن تغييره<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش: أن الشهادة لا بد من أدائها في وقت معين، وفي تأخرها حتى يزول العذر ضرر على الحق المطلوب، كما هو الضرر بمنعها لو مات صاحبها.

## ○ الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلته، ولما ورد على القول الثاني من المناقشة، وقد حمل القاضي أبو يعلى قول الإمام أحمد في رواية جعفر على ما يوافق معنى القول الأول، وإن كان ابن عقيل قد رده، لكن قد نقله عدد من الأصحاب بلا نكير، بل أشار بعضهم إلى استحسانه كما تقدم.

(١) ينظر: المغني ٢٠١/١٤، المبدع ٢٠٢/١٠.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ١٢٩/٣.

(٣) ينظر: المغني ٢٠٠/١٤، المبدع ٢٠٢/١٠.

(٤) ينظر: المغني ٢٠١/١٤.

(٥) ينظر: الفروع ٣٨٢/١١.



## ■ الخاتمة:

- وفي ختام هذا البحث المتواضع، أحمد الله وحده، على إعانتة، وتوفيقه، وتيسيره، وأسأله - جل وعلا- أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.
- وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:
- أن الموكل إذا عزل الوكيل، فلا ينعزل الوكيل إلا بعد علمه بالعزل، سواءً كان العزل بالفسخ أو بالموت.
- جواز شراء الوكيل لما وكل ببيعه، بشرط أن يأخذه بأعلى من ثمن النداء.
- إذا باع المالك العين، في أثناء مدة إيجارها، فإن البيع صحيح، فإن لم يعلم المشتري بأنها مؤجرة، فله خيار العيب، وإن كان يعلم فلا خيار له، وأما ما بقي من الأجرة بعد البيع، فإنه للمشتري.
- لا يصح دفع الماشية لمن يرعاها بنصف نائها أو ثلثه.
- إذا أعار رجل أرضه لآخر، يريد أن يغرسها، فإذا لم يشترط المعير على المستعير القلع، ثم طلب منه القلع، فأبى المستعير وكان المستعير يتضرر بالقلع، فإن المعير يخير بين أن يأخذ الغرس (بقيمته)، أو يجبره على القلع ويضمن له أرش النقص، فإن لم يكن متضرراً بالقلع أجبر عليه بلا ضمان.
- إذا اشترك اثنان في أرض مشاعة بينهما، ولم تقسم، فغرس أحدهما فيها بخلاف إذن الآخر، فإن للشريك الآخر، الحق في قلع الغرس، الذي غرسه شريكه بلا إذنه، فيعامل الغارس معاملة الغاصب.
- أن لصاحب الأرض المغصوبة، إجبار الغاصب على أخذ القيمة عن البناء أو الغرس، وعدم قلعه، ويتأكد ذلك إن كانت أرضه تنقص بالقلع.
- أن المغرور بالأمة يفدي أولاده منها من سيدها، ويرجع بالفداء على من غره.
- مشروعية إتلاف آلات اللهو المحرمة، ولا ضمان على متلفها، بل يقال إنه يجب -وجوباً كفاً- إتلافها؛ لأنه من إنكار المنكر، والإنكار من الواجبات كما هو مقرر عند أهل العلم،

- شريطة ألا يترتب على الإنكار منكر أعظم، كما هي قاعدة الإنكار<sup>(١)</sup>.
- من أوقف نخلاً على قوم، أو على أولاده، ومنهم حمل، فإن الحمل يستحق الغلة إذا كان موجوداً عند التأبير، أو بدو الصلاح وطلوع الثمرة، وإن لم ينفصل إلا بعدها.
  - وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، إلا إن كان منع غير المسلم فيه مصلحة، كترغيبه في الإسلام، فيمنع لهذه المصلحة، وكذلك قد يكون العدل مرغباً في إسلامه، وعليه، فيبقى الأمر على الأصل، من وجوب التسوية، إلا لمصلحة شرعية.
  - إذا أوصى زيد إلى عمرو وصية مطلقاً، بأن يتولى تقسيم ثلث تركته بعد موته في وجوه البر، ولم يأذن له أن يوصي بذلك غيره، ولم يمنعه أيضاً، إنما أوصاه وأطلق، فالأصل في ذلك أن يرجع إلى العرف، فإن كان العرف على أن للوصي أن يوصي لغيره، صحة وصيته، وإن كان العرف على المنع من ذلك، لم تصح؛ وذلك لأن العادة محكمة في مثل هذه التصرفات، أما إذا لم يكن هناك عرف مطرد، فالأظهر -والله أعلم- هو المنع من ذلك.
  - الزوجان في النكاح الفاسد لا يتوارثان.
  - أن الولاء سبب في الإرث، يورث به ولا يُورث؛ كالنسب.
  - مقولة السيد لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم، الأقرب فيها -والله أعلم- أن هذه العبارة لا يذكر فيها حكم مطلق، إنما يرجع فيها إلى قصد المتكلم، فإن قصد الشرطية فهي عتق مشروط، وإن لم يقصد الشرطية، فيعتق بلا شرط، كما هي القاعدة الأصولية (العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني).
  - الأقرب أن السيد إذا علق العتق بصفة، ثم باع العبد، ثم اشتراه مرة أخرى، فننظر، إن كانت الصفة قد وقعت في غير ملكه، فإنها تسقط ولا يعتق العبد بها إذا رجع في ملك السيد، وأما إذا لم تقع الصفة في ملك غيره، فإنها تبقى معلقة بعد شراء السيد، فإذا وقعت في ملكه عتق العبد.

(١) وفي مثل زماننا هذا، حيث أقام ولي الأمر من يقوم بشؤون الحسبة، فإن الإنكار باليد يكون من شأن من وُكِّل بذلك، وبهم تكون كفاية الوجوب، وذلك ضبطاً لشؤون الناس وأمورهم، كي لا تحصل الفتنة بينهم، فعلى من رأى شيئاً من هذه المنكرات أن يبلغ القائمين على الحسبة، ولا يتصرف من تلقاء نفسه، درءاً للصدام والخصومة مع صاحب المنكر، فيكون بذلك ما هو أعظم مما أنكره، والله أعلم.

- أن المهر يجب تحديد عينه، ولا يكتفى بتحديد نوعه.
- المتوفى عنها زوجها، من نكاح فاسد، تلحق بالنكاح الصحيح في العدد، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.
- إذا كانت أم الولد حين وفاة السيد حاملاً، فإنه ينفق عليها من نصيب ابنها، ولا حق لها في التركة.
- إذا أذن السيد لعبده بالتسري، فلا يحق للسيد بعد ذلك منعه من سريته، ولا يفرق بينهما بعد بيع العبد.
- تقطع يد الضيف، إذا سرق من مكان في الدار محرز عنه، إذا توفرت باقي شروط السرقة.
- أن الصياد إذا وجد سهمه في الصيد، أو أثر سهمه، أو وجد كلبه على الصيد، أو أثر كلبه، بعد أن غاب الصيد عنه، فإنه يحل له أكله.
- من نذر أن يصوم شهراً إذا قدم زيد، فقدم زيد في أول رمضان، فيجزيه صومه لرمضان وللنذر، ولا قضاء عليه.
- تقبل الشهادة على الشهادة لوجود عذر، كالسفر المبيح للقصر، والمرض، والغيبة الطويلة، ونحوها من الأعذار المعيقة عن أداء شهادة الأصل.

ومن التوصيات التي أخرج بها في هذا البحث، حث الأقسام الفقهية، على المواصلة في جمع روايات الإمام أحمد، ودراستها دراسة عميقة، لما فيها من فقه نافع، وعلم راسخ، والله أسأل أن يوفقني وإياهم لكل خير، وأن يبارك لي ولهم في الوقت والعمل.

وفي الختام، فما كان من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله أعلم،

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،